

---

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

# الإسلام و حقوق الإنسان

## ضرورات... لحقوق

تأليف

دكتور: محمد عمارنة

---

٨٩ - شعبان ١٤٠٥ هـ - مايو ( أيار ) ١٩٨٥ م

المشرف العام  
**احمد مشاري العدوي**  
الذئب العام السادس

نائب المشرف العام  
**د. خليفة الوقيان**  
الذئب العام السادس

هيئة التحرير:

د. فؤاد زكريا المستشار  
د. اشامة الخطوني  
زهير الكرمي  
د. سليمان الشطين  
د. سليمان العسكري  
د. شاكر مصطفى  
صدقي خطاب  
د. عبدالرزاق العدوي  
د. فاروق العمر  
د. محمد الرميحي

---

الراصد:

ترجمه باسم الائمه العام للجلس الرطب للشفاعة والفنون والآداب  
من بـ ١٣٩٩ - الكريستي.

# الاسلام وحقوق الانسان

ضروبرات... لحقوق

---

---

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر عن رأي كاتبها  
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كَلَامات

- [ ولقد كرّمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا ] - الإسراء : ٧٠
- [ والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ] - المنافقون : ٨
- [ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ] - القصص : ٥
- « إني حرّمت الظلم على نفسي وعلى عبادي ، الا فلا ظالموا » - حديث قدسي
- « من قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد » - حديث شريف
- « الظلم ظلمات يوم القيمة . ومن احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله تعالى منه . وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى . فلا يشيع رجل دون جاره » - حديث شريف .
- « لا تضرروا الناس فتذلّوهم ، ولا تخربوه فتكتفرون بهم ! .. مذكم تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاطهم احرارا؟! » - عمر بن الخطاب
- « إن الغني في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير يخرب الغطين عن حجّته .. والمُقلّ غريب في بلده ! » - علي بن أبي طالب .



## تقديم

هناك سؤال ، مشروع ومطروح ، في الساحة الإسلامية :  
أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع  
بإقامته حماية «الحقوق الإنسانية» ، التي تكفل له تحقيق جوهر  
إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته  
في العصر الحديث ؟ ... أين يلتمس المسلم المعاصر هذا  
«السياج» ؟ ..

وبعض الناس قد يستغرب «الحيرة» التي جعلت وتجعل المسلم  
لا يدرى ، حتى الآن ، المصدر الطبيعي الذي عليه أن يلتمس منه  
وفيه هذا «السياج» .. لأن هذا البعض يرى أن التباس هذا  
«السياج» في الإسلام بدبيبة تصل - أو هكذا يجب أن تصل - عند  
الإنسان المسلم إلى حد «الفطرة» التي فطر الله عليها هذا  
الإنسان ! .. فالحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان ، من  
حيث هو إنسان ، وإسلامنا هو دين الفطرة التي فطرنا الله عليها ،  
فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الكافل لتحقيق هذه الحقوق ..  
ومن ثم أن يكون المصدر الطبيعي لمن يريد التباس هذا  
«السياج» ..

ورغم أننا نعترف ونعتقد صدق هذه المقوله اعتقاد المؤمن  
المستيقن ، إلا أننا نعترف ونعتقد ، كذلك ، بما يكتنف هذا الأمر من  
«ضباب» يبعث الحيرة لدى كثير من المسلمين وكثرة من المسلمين  
الذين يبحثون ، مخلصين ، عن المصدر الطبيعي لحقوق الإنسان  
المسلم في العصر الذي نعيشه والطور الحضاري الذي يستشرفه هذا  
الإنسان ..

● ذلك أن نفرا من حكام البلاد الإسلامية ، الذين اغتصبوا السلطة والولاية في بلادهم ، ثم ذهبوا يضفون على سلطانهم « غلالة الإسلام » ، ليصبح هذا السلطان « شرعيا » - هذا النفر من الحكام الذين تمتليء خطبهم وبياناتهم ومواد « الدعاية » لنظمهم في أجهزة الإعلام التي عليها يسيطرون ، بـ « الكلام » عن الإسلام .. قد ذهبت وتذهب ممارساتهم شوطا بعيدا على درب العداء لحقوق الإنسان المسلم في البلاد التي يتحكمون فيها تحت ستار « شريعة الإسلام » ! .. حتى لتبلغ المفارقة المازلة إلى الحد الذي نراهم فيه يحرمون هذا الإنسان حقوقا لم ينعوا عنه « أذكياء » المستعمرات قبل أن ينتزع هذا الإنسان استقلال وطنه من هؤلاء المستعمرات .. .

وهذا الواقع المنسوب إلى الإسلام ، والمحسوب على شريعته ، لا شك يلقى الضباب - بنظر الكثرين - على الإسلام ، كمصدر طبيعي مؤهل لأن يتسم المسلم المعاصر فيه « السياج الفكري » الكافل ، بإقامته ، تحرير الإنسان المسلم ، بتحقيق ما له من حقوق ! ..

● ونفر من الكتاب المسلمين يذهبون في الحديث عن « الطابع الشمولي » للدولة الإسلامية - وهو طابع يكاد يجمع عليه الباحثون في طبيعة هذه الدولة - يذهب هذا النفر من الكتاب في الحديث عن هذا الطابع « الشمولي » فإذا هم يفسرون هذه « الشمولية » على النحو الذي يقترب بها من شمولية النظم المستبدة ، المعادية « للتعديدية » في الرأي والتنظيم والممارسة السياسية .. حتى ليقولون في روع قرائهم أن هذه الدولة الإسلامية - بسبب من طابعها « الشمولي » - هي أقرب إلى ما يمارسه أولئك الذين اغتصبوا سلطان الأمة ، ثم اضفوا على هذا الاغتصاب غلالة « شريعة الإسلام » ! ..

وفضلاً عنها في هذا «الفكر» من تبرير لنظم الجور والاستبداد ..  
وعنها فيه من انحراف عن الاطار الحقيقى لمعنى «الشمولية» في الدولة  
الاسلامية ، فإنه يلقى ظللاً كثيفاً على صلاح الاسلام ليكون  
المصدر الذي يتتمس فيه المسلم حقوقه كإنسان ! ..

إن هذا النفر من الكتاب الاسلاميين قد غفلوا ، أو تغافلوا عن أن  
الطابع «الشمولي» في الدولة الاسلامية ، قد وقف ويقف - بحكم  
الوسطية الاسلامية - عند ما يتحقق التوازن بين المصالح المتنافضة ،  
بالطبع في واقع المسلمين الاجتماعي والسياسي ... «فالشمولية»  
الاسلامية إنما تستهدف تحقيق المقصود الأول للشريعة ، وهو  
«العدل» ، أي إنها «الشموليّة» التي لا ترك الضعفاء ليفترسهم  
القوىاء .. ومن ثم فإنها أداة لتحقيق «الحقوق الإنسانية» للإنسان  
المسلم ، ولعموم الرعية ، وليس أداة تبرير لحرمان الرعية من  
حقوق الإنسان .. إنها الشمولية التي تعبر عنها ، بدقة ، كلمات أبي  
بكر الصديق : «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ..  
والضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له » !! ..

لكن هذا النفر من الكتاب الاسلاميين ، بهذا الفهم المغلوط  
«للشمولية الاسلامية» يسهمون في التشكيك بصلاح الاسلام كي  
يكون المصدر الطبيعي للتماس «سياج الحقوق الإنسانية» للمسلمين  
في العصر الحديث .

● ولقد تلقي «العلمانيون» - تلامذة الاستشراق ، ودعاة التبعية  
للحضارة الغربية - تلقيوا هذه «التصورات» وتلك «الصور»  
المحسوبة على الاسلام وشرعيته ، واستندوا اليها في رفضهم القاطع  
لصلاح الاسلام أن يكون المصدر الذي يتتمس منه حقوق  
الإنسان .. لقد حكموا على «صفحات الفكر الاسلامي» بـ

«صفحات من التاريخ الاسلامي» سوّدها حكام ظلمة بسواد ظلمة الاستبداد .. وذهبوا ينفرون المسلمين من إسلامهم بمارسات مغتصبي السلطة الذين يسترون اغتصابهم لها وانحرافهم بها إلى الاستبداد بستار من شريعة الاسلام .. ودعوماً «حجتهم» بتلك التصورات الشوهاء التي قدمها بعض الكتاب المسلمين للشمولية الإسلامية .. وخلص هؤلاء «العلمانيون» من كل ذلك إلى دعوتهم الأمة كي تلتمس «ال الدرع الفكرية » لحقوقها الإنسانية من حضارة الغرب ، وإنجازاتها بميدان حقوق الانسان ، وليس في فكر الاسلام ! ..

وفي هذا القول ، ولا شك ، حق كثير أريد به باطل أكثر .. الأمر الذي جعله و يجعله مصدراً لضباب كثيف يعمي رؤية الذين يبحثون عن الجواب الصحيح والشافي للسؤال الذي بدأنا به هذا التقديم : أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع بياقنته حماية حقوق الإنسانية ، التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته ، وازدهار طاقاته وملكاته ، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث؟ .

فلكشف الضباب الذي يعيق «الرؤية الصادقة» في هذا الميدان تأتي هذه الصفحات التي تقدم بها إلى المفكرين والباحثين والقراء .. عن حقيقة موقف الاسلام الحق من «حقوق الانسان» .. إنها «رحلة» فكرية في المنابع الجوهرية والنقدية الأولى «للإسلام السياسي» .. تستهدف تسليح المسلم المعاصر بما يعنيه على النهوض بتبنيات النهضة الحديثة ، محققاً التواصل الحضاري .. وبمحض لا إرادة مولاها ، سبحانه وتعالى ، الذي خلقه ، وسواه ، وعدله .. وكرمه علىسائر المخلوقات .. وهي كشف لما تميز به

الاسلام وامتاز ، على المنظومات الفكرية الأخرى ، في قضية « حقوق » الإنسان ، عندما ارتفع بها من مرتبة « الحقوق » إلى مستوى « الضرورات الواجبة » ، وهو كشف لخاصية إسلامية لا نعتقد - في حدود ما نعلم - أن دراسة أخرى قد سبقت اليه على كثرة ما كتب في هذا الموضوع ! .

وليس الهدف من ورائه مجرد « التيه والاستعلاء » على أمم وحضارات المنظومات الفكرية الأخرى ، بقدر ما نهدف من ورائه إلى إنصاف الاسلام من أعدائه الذين يوجهون إليه الطعنات المسمومة صباح مساء .. وإنصافه أيضاً من بعض أبنائه الذين يسيرون في « الركاب الفكري » هؤلاء الأعداء ! .. ويظل الهدف الأول والأساسي ، من وراء هذه الدراسة :

(١) - تسلیح المسلم المعاصر بما يعينه على استخلاص « حقوقه الانسانية الواجبة » من كل الغاصبين الذين فرضوا ويفرضون عليه وعلى أوطانه الكثير والخطير من التحديات ! ..

(٢) - ووضع « لبنة » في البناء الفكري الذي يعين هذا الإنسان المسلم على تصور معالم مشروعه الحضاري المتميز ، الكافل نهضة أمته لتعيش عصرها وتصنع مستقبلها ، دون أن تفقد هويتها وتقطع تواصلها الحضاري مع إسلامها الحق ، وأسلافها العظام .. والله من وراء القصد .. به نستعين .. وإياه ندعوه أن ييسر الانتفاع بما في هذه الصفحات ، .

دكتور  
محمد عمارة



## ضرورات واجبة .. ولست مجرد حقوق

الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرع التي بلورت حقوقه الإنسانية ، أو تحدثت عنها ، مقتنة لها ، وبمقدمة لأبعادها ، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحدها ١٧٨٩ م .. في بيان هذه الثورة وضع « أمانول جوزيف سيس » [ ١٧٤٨ - ١٨٣٦ م ] وثيقة حقوق الإنسان ، تلك التي أقرتها « الجمعية التأسيسية » وأصدرتها ، « كإعلان تاريخي » ، ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م .. ولقد كانت المصادر الأساسية لفكرة هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي « جان جاك روسو Rousseau [ ١٧١٢ - ١٧٧٨ م ] .. و « إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي » الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م ، ذلك الذي كتبه « توماس جيفرسون » [ ١٧٤٣ - ١٨٢٦ م ] ..

ولقد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان « الطبيعية » ، مثل حقه في « الحرية » ، وحقه في « الأمان » ، وعلى « سيادة الشعب » ، كمصدر للسلطات في المجتمع » ، وعلى « سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة » ، وعلى « المساواة بين جميع المواطنين » أمام الشرائع والقوانين ..... الخ ..... ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، منذ ذلك التاريخ .. حتى جاء دور تدويلها ، فدخلت مضامينها في ميثاق « عصبة الأمم » سنة ١٩٢٠ م .. ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م .. ثم أفردت ، دوليا ، بوثيقة خاصة هي [ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ] ، الذي اقرته الأمم المتحدة

في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ..

ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة مواثيق حقوق الانسان .. وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : «التاريخ الأوربي» لحقوق الانسان !! .. فليس فيه قليل أو كثير عن «الفكر» أو «الشرع» التي عرفتها حضارات قديمة وكثيرة ، غير أوربية ، عن حقوق الانسان ! ..

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة ، وكمظهر من مظاهر «الصحوة الاسلامية» وبحث أمتنا الاسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكريتها الاسلامية على وجه الخصوص .. شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الاسلام وسبقه في التقنين «لحقوق» الإنسان .. وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسلح إنساناً العربي المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب ، من جهة ، وتثير الفكر الانساني الخاص بهذه القضية المحورية ، من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الاسلامية وفكربنا الاسلامي وديتنا الحنيف ، من جهة ثالثة .. إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهداد .. ومن الضروري أن يتنافس فيه المنافسون ! ..

\* \* \*

لكن .. يبدو أن هذه الجهود الفكرية الاسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة «حقوق» الإنسان في الإسلام ، رغم تحليها بفضيلة إيراز الذاتية الاسلامية المتميزة في هذا الميدان - وهذا ما نعتقد ونعتقد أهميته - نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الأوربيون لهذا المبحث .. مصطلح «الحقوق» .. على حين أننا نجد الاسلام قد بلغ في الایمان بالانسان ، وفي تقديس «حقوقه» الى الحد الذي تجاوز بها مرتبة «الحقوق» ، عندما اعتبرها «ضرورات»

ومن ثم ادخلها في إطار «الواجبات» !! .. فالمأكل والملبس والمسكن .. والأمن .. والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير .. والعلم والتعليم .. والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور .. والثورة للتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد .. الخ .. كل هذه الأمور ، هي في نظر الاسلام ليست فقط «حقوقاً» للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها .. وإنما هي «ضرورات واجبة» لهذا الإنسان .. بل إنها «واجبات» عليه أيضا !! ..

إنها ليست مجرد «حقوق» ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها .. وإنما هي «ضرورات» - إنسانية - فردية كانت أو اجتماعية - ولا سبيل إلى «حياة» الإنسان بدونها ، حياة تستحق معنى «الحياة» .. ومن ثم فإن الحفاظ عليها مجرد «حق» للإنسان بل هو «واجب» عليه أيضا ! .. يأثم هو ذاته - فرداً أو جماعة - إذا هو فرط فيه ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه «الضرورات» ! .. إنها «ضرورات» لا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها ، ومارسته لها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي «للحياة» .. وإذا كان العدوان على «الحياة» من صاحبها - بالانتحار - أو من الآخرين - بالقتل - جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على أي من «الضرورات» الالزامية لتحقيق جوهر هذه «الحياة» ..

\* \* \*

بل إن الاسلام ليبلغ في تقدیس هذه «الضرورات الإنسانية الواجبة» الى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام «الدين»

بدون توفرها للإنسان .. فعليها يتوقف « الإيمان » ومن ثم « التدين » بالدين ! ..

● ففي شريعتنا : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان .. لأن صحة الأبدان مناط للتوكيل بموضوع للتدين والإيمان .. ومن هنا كانت إباحة « الضرورات الإنسانية » للمحظورات الدينية ! ..

● والألوهية الموحدة وعبودية الإنسان لله - وهي جوهر الدين ومحور التدين - وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه .. هذه العقيدة الدينية العظمى ، على أهميتها هذه ، نجد الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة ، المادية والمعنوية .. فلقاء النعم المادية ولقاء نعمة « الأمان » .. استحق الله سبحانه من الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة .. فالتدین إنما قام لقاء استمتاع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية .. إنه شكر على النعم الإلهية .. شكر على هذا الفيض الإلهي من هذه « الضرورات » .. فكأنما تتمتع الإنسان بهذه « الضرورات » هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين ..... وصدق الله العظيم إذ يقول [ لا يلaf قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف ] .<sup>(١)</sup>

● وصلاح أمر « الدين » موقوف ومترب على صلاح أمر « الدنيا » .. ويستحيل أن يصلح أمر « الدين » إلا إذا صلح أمر « الدنيا » ، أي إلا إذا تتمتع الإنسان بهذه « الضرورات » التي أوجبها الإسلام .. والامام الغزالى [ ٤٥٠ - ٥٠٥ / ١٠٥٨ - ١١١١ م ] يعبر عن هذه الحقيقة الإسلامية عندما يقول : « إن نظام الدين لا

---

(١) قريش : ٤-١ .

يحصل إلا بنظام الدنيا . . فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليها إلا بصححة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية . . وإنما فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسليتاه إلى سعادة الآخرة ؟ فإذا ذكرنا : إن نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين . . »<sup>(٢)</sup>

إن افتقاد «الضرورات الإنسانية» يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف لا تجوز ، لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة . . . هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته الحضارات الأخرى «حقوقاً» لهذا الإنسان ، مرتبة «الضرورات الإنسانية - الواجبة» . . . ولم يقف بها - كما صنعت تلك الحضارات - عند مرتبة «الحقوق» ! ..




---

(٢) الغزالي [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٥ . طبعة صبيح - القاهرة - ضمن مجموعة بدون تاريخ ..

## ضرورة الحرية

والحرية الإنسانية - بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي - في عرف الإسلام - واحدة من أهم «الضرورات» - وليس فقط «الحقوق» - الازمة لتحقيق إنسانية الإنسان . . . بل إننا لا نغالي إذا قلنا : إن الإسلام يرى في «الحرية» الشيء الذي يحقق معنى «الحياة» للإنسان . . فيها حياته الحقيقية ، وبفقدانها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسبى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام !!

والذين يتأملون اهتمام الإسلام بالتحرير التدريجي للأرقاء في المجتمع الذي ظهر فيه ، يدركون «الإنجاز الإحيائي» الذي صنعه هذا التحرير ، الذي كان مصرفًا من مصارف الأموال العامة للدولة الإسلامية ، فضلاً عن كونه قربة إلى الله ، وكفاراة لذنوب من يذنب من المسلمين ..

لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء ، زنجا وروما وفرسا . . الخ. وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تتدفق «نهر الرقيق» بالمزيد والمزيد من الأرقاء والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان . . فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا «النظام العبودي» الموقف «الثوري - الممكّن» ، الضامن إلغاء الرق ، ولكن بالتدرج . . لقد وجد الحروب القبلية التي لا تنتهي مصدراً من مصادر الاسترقاق . . والعارات القبلية والفردية مصدراً ثانياً . . والفقر المتفشي الذي يلتجئ إلى الاستدانة مصدراً ثالثاً ، عندما يعجز المدين عن سداد المال الذي استدان . وكان الربا ، الذي يقرضه المربون أضعافاً مضاعفة ، في المجتمع فقير احتلت فيه

موازين العدل الاجتماعي اختلالا فاحشا ، كان هذا الربا باعثا على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالبعض الى السقوط في « نهر الرقيق » . . . . أما البؤس الذي كان عليه حال هؤلاء الأرقاء فقد كان شديدا وبشعا . . . .

جاء الاسلام فواجهه هذا « الواقع » بالإجراء « الشوري - الممکن » ، فأغلق كل المصادر والروافد التي تمد « نهر الرقيق » بالمزيد والجديد من الأرقاء . . ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة . . بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسرها شرع لهم الفداء سبيلا لحرفيتهم . . ثم ذهب فوسع المصاب التي تؤدي الى تجفيف « نهر الرقيق » بالعتق والتحرير . . .

لقد رغب الاسلام المسلمين في عتق الأرقاء ، لأن جعله قربة يتقربون بها إلى الله ، فمن اعتق ريقاً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من أعضاء مُعتقدِه من عذاب النار ! . . والعديد من الذنوب الصغيرة ، الكثيرة الواقع ، كفارتها عتق رقبة من الاسترقة ! . . والأرقاء ، الذين تسابقوا إلى اعتناق الاسلام ، قد جر ذلك عليهم العذاب الذي صبه عليهم السادة المشركون ، الأمر الذي جعل الاسلام يشرع لتحرير الرقيق شرعاً جعله مصراً دائماً من مصارف الصدقات وبيت المال العام . . [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ]<sup>(١)</sup> . . وهي « فريضة واجبة » فرضها الله سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم . . كما كانت اعانته « للغارمين » على سداد ديونهم . . وكذلك تكافله الاجتماعي السياج الوقائي الحامي لعامة الناس من الواقع في هاوية الاسترقة .

---

(١) التوبة : ٦٠ .

بل لقد ذهب القرآن الكريم ليعلم المسلمين أن « البر الحقيقى » ليس في استقبال المشرق أو المغرب للدعاء والصلوة . . . ولكنه في أمور وأعمال أكثر من ذلك، من بينها تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكיהם واعتقابهم من الاسترقاق . . . [ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر : من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ، ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ]<sup>(٢)</sup>

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح « الرقبة » - وليس « العبد » - وأن هذا المصطلح مقترب دائياً في القرآن بالتحرير . . [ وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليها حكماً<sup>(٣)</sup> . . [ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشکرون]<sup>(٤)</sup> . . [ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتناسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير]<sup>(٥)</sup> . . . [ وهديناه

(٢) البقرة : ١٧٧ . (٣) النساء : ٩٢ . (٤) المائدة : ٨٩ . (٥) المجادلة : ٣ .

النجدين . فلا اقتحم العقبة . وما أدرك ما العقبة . فك  
رقبة [٦] ...

وبالاضافة الى الغاء أغلب روافد « نهر الرقيق » ، وتوسيع  
مصالحه .. مضى الاسلام ، على درب الحرية والتحرير فجعل  
احتفاظ المسلمين مالكي الأرقاء بأرقاءهم عبئا اقتصاديا على هؤلاء  
المالكين ، بعد أن كانت هذه الملكية مصدرًا للثراء ! ... فلقد شرع  
الاسلام للأرقاء حقوقا ، ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون ،  
حتى لقد أوشك أن يساویهم بسادتهم كل المساواة ، الأمر الذي جعل  
تحريرهم قربة إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال ..  
فالرسول ، ﷺ يقول : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا تكلفونه من  
العمل ما لا يطيق »<sup>(٧)</sup> .. بل لقد ذهب إلى حد التشريع لالغاء الكلمة  
« عبد » و « أمة » من مصطلحات الحياة الاجتماعية ، فقال ، عليه  
الصلوة والسلام : « لا يقل أحدكم : عبدي وأمتى ، وليلقل فتاي  
وفتاتي »<sup>(٨)</sup> ! .. كذلك جعل الاسلام من « المكاتب » ، أي شراء  
الرقيق لحريته ، شراء مُنْجَحاً ميسورا ، يعينه عليه مالكه .. ومن  
زواج المالك بفتاته - [ أي أمته ] - إذا هي أنجبت منه ، وصارت « أم  
ولد » .. جعل من ذلك ، وغيره ، مصالحاً جديدة لتحرير الأرقاء ،  
أكدت الانحياز « الشوري » للإسلام في السعي إلى حرية الذين  
أصابتهم لعنة الاسترقاق ..

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم « تحرير رقيق » ككفارة  
عن « القتل الخطأ » ، أدركتنا كيف تساوت « الحرية » ، في هذا  
التشريع ، « بالحياة » ! .. يقول الله ، سبحانه وتعالى : [ ومن قتل

---

(٦) البلد : ١٠ - ١٣ . (٧) رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ . (٨) رواه البخاري  
ومسلم وابن داود وابن حنبل .

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [٩] . . ففي مقابل «إعدام حياة» إنسان - بالقتل يكون «إحياء ذات» رقيق - بالحرية - . . لأن رقه يساوي موته ، بينما تحريره هو الحياة ولقد لحظ الإمام النسفي [١٣١٠ - ٧٦١هـ] هذا الملحوظ ، فقال في تفسيره لهذه الآية القرآنية معللا حكمها : « . . إنه - [أي القاتل] - لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلكما في جملة الأحرار ، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائهما ، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات ، إذ الرق أثر من آثار الكفر ، والكفر موت حكمها [أو من كان ميتا فأحييناه [١٠] . . « . . فالإسلام عندما يهدى إنما يحرر ، وعندما يحرر فإنه يتحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى «الحياة» ! ! . .

\* \* \*

والقرآن الكريم عندما يتحدث عن جماع غايات الرسالة النبوية ، في شئون الحياة الدنيا ، نلمح تركيزه على غايات :

- أ - اشتغال الإنسان بشئون أمته ومجتمعه العامة ، متمثلا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» . .
- ب - وتنظيم علاقة الإنسان بالأشياء ، ما هو جلال منها وما هو حرام . . .
- ج - وتحرير هذا الإنسان من القيود والأغلال . . .

إنه يقول عن جماع الرسالة . . رسالة محمد ﷺ : [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المنكر ، ويحمل لهم

---

(٩) النساء : ٩٢ . (١٠) الأنعام : ١٢٢ . (١١) النسفي : تفسير [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] [ج ١ ص ١٨٩] . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤هـ .

الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويوضع عنهم إصرهم والأغلال  
التي كانت عليهم [١٢] ...

ولقد بلغ تقديس الاسلام للحرية الانسانية الى الحد الذي جعل  
السبيل الى ادراك وجود الذات الالهية هو العقل الانساني ، فحرر  
سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية ومن سلطان  
النصوص والمأثورات ، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء ! ... فحججية  
النصوص المقدسة مترتبة على صدق الرسول الذي بشر بها .. وصدق  
الرسول مترتب على صدق وجود الذات الالهية التي أرسلته وأوحى  
إليه هذه النصوص .. فلابد من سبق الإيمان بهذه الذات على  
التصديق بالرسالة ، والنصوص .. ولا سبيل الى ذلك سوى  
العقل المتحرر من سيطرة الرسل وتأثير الخوارق وسلطان  
المأثورات ... وهنا قمة التحرير ونفي الإكراه في الدين  
بالدين ... [ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ] [١٣] ...  
[ قال : ياقوم ، أرأيتم إن كنت على بينة من ربِّي وآتاني رحمة من عنده  
فعُمِيت عليكم ، إنلزِمْ كمِمُوها وأنتم لها كارهون ] [١٤] ... [ ولو شاء  
ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، فأفانت تُكره الناس حتى  
يكونوا مؤمنين ] ؟ [١٥] ...

لقد بعث الله ، سبحانه وتعالى ، رسوله ، ﷺ ، هدى ورحمة ،  
وحدد أن هدف التبليغ هو أن يكون « بشيرا » للمؤمنين بالنعم ، و  
« نذيرا » للمشركين بالعذاب .. ولم يبعثه الله « جبارا » ولا  
« متسطا » ولا « مصيطررا » ولا « وكيلا » .. [ يأيها النبي إنا  
أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ] [١٦] .. [ فذكر إنا أنت مذكر .

(١٢) الأعراف : ١٥٧ . (١٣) البقرة : ٢٥٦ . (١٤) هود : ٢٨ . (١٥) يوئيل : ٩٩ .

(١٦) الأحزاب : ٤٥ .

لست عليهم بمحضيطر [١٧] . . [ نحن اعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعید [١٨] . . [ وكذب به قومك وهو الحق ، قل : لست عليكم بوکيل [١٩] . . [ ولو شاء الله ما اشركوا ، وما جعلناك عليهم حفيظا ، وما أنت عليهم بوکيل [٢٠] . . [ قل : يأيها الناس ، قد جاءكم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوکيل [٢١] . . [ إنا انزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوکيل [٢٢] .

\* \* \*

وإذا كانت الحضارة الغربية قد ألغت - في فكرها المدنى - «منهج الشك» ، منذ فيلسوفها ديكارت « Descartes » [ ١٥٩٦ - ١٦٥٠ ] . . على حين ظل هذا المنهج منبودا ومحرما في لاهوت تلك الحضارة .. فلابد ان نتأمل ونعي احتضان « الدين » الإسلامي ، فضلا عن « الحضارة » الإسلامية ، للشك المنهجي ، باعتباره الطريق المأمون لتحصيل اليقين ، الذي هو « الایمان » . . إن القرآن الكريم لم ينح باللائمة على إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، عندما شك ، فسأل ، طلبا للاطمئنان . . . [ وإذا قال ابراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ، قال : فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا ، وأعلم أن الله عزيز حكيم [٢٣] . . والرسول ، ﷺ ، لم ينهر الصحابة الذين شكوا - بسبب الوسوسة - في وجود الذات الإلهية ، الى الحد الذي

(١٧) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ . (١٨) ق : ٤٥ . (١٩) الأنعام : ٦٦ . (٢٠) الأنعام : ١٠٧ .

(٢١) يونس : ١٠٨ . (٢٢) الزمر : ٤١ . (٢٣) البقرة : ٢٦٠ .

تعذبت فيه صمائرهم من القلق الفكري ، حتى نفذ ذهبا إلى النبي يسألونه ، مستعظامين التصریح بالألفاظ المعبرة عن القضية التي فيها يشکون . . . لقد قالوا للنبي - فيها رواه أبو هريرة - : « يا رسول الله ، إن أحدهنا يحدث نفسه بالشيء ما يحب أن يتكلم به وإن له ما على الأرض من شيء . . . وإننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدهنا أن يتكلم به !! ». فكان جواب رسول الله ، رائد الحرية : التساؤ لـ عن هذا الشك الذي يعتريهم ، قال : « وقد وجدتموه ؟ » . . . قالوا : نعم . . . فقال : « ذاك صريح الآيات . . . ذاك مخصوص بالإيمان »<sup>(٢٤)</sup> . . . ولذلك . . . وبسبب من مكان هذا النهج في فكر الإسلام . . . فلقد كان الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ / ٧٨٠ - ٨٦٩ م] الابن البار للإسلام الدين ، بقدر ما كان الابن البار للحضارة الإسلامية ، عندما انطلق من هذا الميراث الديني ليتحدث عن الشك المنهجي كالمُسْبِّلُ الأَوْحَدُ لِتَحصِيلِ الْيَقِينِ - بالنسبة للعلماء - حتى لقد رأى هذا الشك علماً لا بد من السعي إلى تعلمه والبراعة فيه ! . . . . . يقول الجاحظ لتلميذه وقارئه : « . . . فاعرف مواضع الشك ، وحالاتها الموجبة له ، لتعرف بها مواضع اليقين ، وال الحالات الموجبة له ، وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلمها ، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرّف التوقف ، ثم التثبت ، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه . . . فإنه لم يكن يقين قط حتى كان قبله شك ، ولم ينتقل أحد عن اعتقاد إلى اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شك . . . وعندما قال ابن الجهم للمكي :

- أنا لا أكاد أشك ! . . .

- قال المكي : وأنا لا أكاد أؤمن ! . . .

(٢٤) حدثان ، روی أحدهما مسلم ، وروی الثاني احمد بن حنبل .

ففخر عليه المكي بالشك في مواضع الشك كما فخر عليه ابن الجهم  
باليقين في مواضع اليقين . . .<sup>(٢٥)</sup> !

وبعد الجاحظ . . . رأينا الذين يعرضون للحديث عن « الواجب الأول » في التكليفات المفروضة على الإنسان ، وجدناهم مختلفون . . فالبعض - ومنهم الإمام أبو علي الجبائي [ ٢٣٥ ] - يختلفون . . يرى أن الواجب الأول على الإنسان هو « النظر » - بما يعنيه ويستلزم من حرية - لأن « النظر » هو السبيل إلى اليقين . . على حين يرى البعض الآخر - ومنهم الإمام أبو هاشم الجبائي [ ٢٤٧ - ٩٣٣ هـ / ٨٦١ م ] - أن الواجب الأول على الإنسان هو : « الشك » لأنه هو السبيل إلى « النظر » والطريق إلى اليقين !<sup>(٢٦)</sup>

وإذا كان فكر الجاحظ والجبائين هو النموذج لهذه القضية في فكر المعتزلة ، فرسان العقلانية الإسلامية ، فإن هذا الفكر لم يكن خاصية انفرد بها أئمة الاعتزاز . . فنهج الإمام الغزالي [ ٤٥٠ - ٥٥٥ هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م ] في « الشك المنهجي » ، بل وتجربته الذاتية التي جسدت - بمسيرته الفكرية - هذا النهج ، وهي تلك التي سجلها في كتابه [ المنقد من الضلال ] كان ذلك نموذجاً على مكانة هذا النهج في فكر إمام من أبرز أئمة الأشعرية . . ودليلاً على أن هذا النهج المنحاز إلى حرية الفكر والتفكير أنها هو خاصية إسلامية ، رسخ في الإسلام الدين ، ثم ترك بصماته في الفكر الحضاري الذي

---

(٢٥) الجاحظ [ كتاب الحيوان ] ج ٦ ص ٣٥ ، ٣٦ . تحقيق : الاستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة .

(٢٦) د . علي فهمي خشيم [ الجبائين : أبو علي وابو هاشم ] ص ٣٣٣ . طبعة طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م .

ابدعه أئمة الإسلام ، من مختلف الفرق والتيارات ، باستثناء « السلفيين - النصوصيين » . . . .

وإذا كانت الأدلة على هذه الحقيقة أكثر من أن تُحصى وترصد في هذا المقام . . . فيكفي أن نشير ، هنا ، إلى بعض الحقائق التي يمكن استخلاصها من القرآن الكريم . . . .

● إن الآيات القرآنية التي تتحدث باللفظ الصريح عن « النظر » ، وتفترضه ، وتحث عليه ، تزيد على الخمسين . . . وهي تستخدم فعل الأمر لتأكيد أن هذا « النظر » هو فرضية إلهية فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الإنسان . . . [ فسيراً في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ]<sup>(٢٧)</sup> . . . [ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ]<sup>(٢٨)</sup> . . . [ قل سيراً في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ]<sup>(٢٩)</sup> . . . [ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ]<sup>(٣٠)</sup> . . . الخ

● والآيات القرآنية التي تحدثت عن « التدبر » - بمعنى التأمل والتفكير - تطلب ذلك من الناس وتستدعيه وتحث عليه ، ولا تقف عند مجرد إياحته - كما هو الحال مع « الحقوق » . . . وأكثر من ذلك فإن آيات « التدبر » هذه توجب على الناس التدبر في « القرآن الكريم » . . . أي أن « التدبر » مطلوب في « النص والنقل » الموحى به من السماء ، وليس مطلوباً فقط في « كتاب الطبيعة والكون » . . . ففرضية إلهية على الإنسان أن يحاكم « النقل » إلى « العقل » ، لأنه هو الحاكم ، وهو مناط التكليف في أمور الدين وشئون الدنيا على السواء ! . . . [ أفلأ يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا

---

(٢٧) آل عمران: ١٣٧ . (٢٨) يونس: ١٠١ . (٢٩) العنكبوت: ٢٠ . (٣٠) الروم: ٥٠ .

فيه اختلافاً كثيراً [٣١] . . . [أفلا يتذمرون القرآن ، ألم على قلوب  
أقفالها [٣٢] ؟!] . . . [أفلسم يدبروا القول ، ألم جاءهم ما لم يأت  
آباءهم الأولين [٣٣] . . . [كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبّروا آياته  
وليتذكر أولوا الألباب] . . . [٣٤]

● وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن «الحكمة» في تسع عشرة  
آية من آياته . . . وعن «العقل» في تسع وأربعين آية . . . وعن  
«اللب» - أي العقل - باعتباره «جوهر الإنسان وحقيقة» - في ست  
عشرة آية . وعن هذا العقل ، بلفظ «النُّهُى» ، في آيتين . . . فإنه قد  
تحدث عن «التفكير» كفريضة واجبة افترضها الله ، سبحانه  
وتعالى ، على الإنسان ! . . . [كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم  
تتفكرون [٣٥] . . . [أولئك يتذمرون في أنفسهم ، ما خلق الله  
السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ، وإن كثيراً من  
الناس بلقاء ربهم لكافرون [٣٦] . . . [إن في خلق السموات  
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب . الذين  
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذمرون في خلق السموات  
والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فتنا عذاب  
النار] [٣٧] . . . [فاقتصرت القصص لعلهم يتفكرون [٣٨] . . .  
[كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون [٣٩] . . . [وانزلنا إليك الذكر  
لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون [٤٠] . . . [وتلك الأمثال  
نضر بها للناس لعلهم يتفكرون [٤١] . . . فالتفكير «فريضة» وليس

(٣١) النساء : ٨٢ . (٣٢) محمد : ٢٤ . (٣٣) المؤمنون : ٦٨ . (٣٤) ص : ٢٩ .

(٣٥) البقرة : ٢١٩ . (٣٦) الروم : ٨ . (٣٧) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣٨) الأعراف : ١٧٦ . (٣٩) يونس : ٢٤ . (٤٠) النحل : ٤٤ . (٤١) الحشر : ٢١ .

## مجرد « حق » من الحقوق ! ..

● والمطلوب من المسلم ، في شئون « الدين » - فضلا عن « الدنيا » - ليس مجرد « التلقى » ، وإنما « الفقه » الذي يصل بالعقل إلى الأعماق ، متتجاوزا ظواهر النصوص والبادي من المؤشرات ، فهذا « الفقه والتفقه » - بالنسبة لأهله - فريضة عينية متعينة ، وبالنسبة للأئمة : فريضة اجتماعية كفائية ، فرضها الله سبحانه على أمة الإسلام .. [ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون ] . . . <sup>(٤٢)</sup>

ذلك هو « واجب » المؤمنين ، وتلك واحدة من « صفاتهم » التي يتميزون بها ويختلفون ولذلك تختلف هذه الصفة - « الفقه والتفقه » - عن أهل الجاهلية الأولى .. [ حتى إذا بلغ بين السدين وجدهم دونهما قوما لا يكادون يفهُمُون قولًا ] <sup>(٤٣)</sup> ! ... . وتختلف عن المنافقين .. [ ولكن المنافقين لا يفهُمُون ] <sup>(٤٤)</sup> ... . وجُمِيع هؤلاء الذين لا يفهُمُون مآواهم جهنم وبئس المصير ! .. [ ولقد ذرأنا بجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفهُمُون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ] <sup>(٤٥)</sup> ..

فالنهوض بحقوق فرائض « التفكير » و« التدبر » و« النظر » و« التعقل » و« التفقه » هو الخاصية الإنسانية ، الالائقة بالانسان المؤمن ، وبغيرها لا فلاح له في الدنيا ، ولا نجاة له من النار في الآخرة .. بل ولا مكان له في « الدائرة الإنسانية » ، لأنَّه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة و« الضرورة - الواجبة » إنما ينتقل إلى دائرة من هم أضل من الانعام .. . .

---

<sup>(٤٢)</sup> التوبه : ١٢٢ . <sup>(٤٣)</sup> الكهف : ٩٣ . <sup>(٤٤)</sup> المنافقون : ٧ . <sup>(٤٥)</sup> الأعراف : ١٧٩

ذلك هو مبلغ « الحرية » ومكانتها في الاسلام ! . . . إنها « ضرورة إنسانية - واجبة » . . . وفرضية إلهية ، بغيرها لن تتحقق « حياة » الإنسان كإنسان . . . فهي « واجبة » لتحقيق وصيانة « الحياة » ، التي هي واجبة ، بل ومقدسة إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا - كما استقر عليه الرأي عند مفكري الاسلام - ! . .

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية « ضرورة » ، بنظر الاسلام ، ليس بمعنى أنها « حتمية - جبرية » ، لا فكاك للإنسان معها من أن يكون حرا ، كما هو مفهومها عند « المجبورة أنصار الحتمية » في بعض المدارس الفلسفية غير الاسلامية . . . وإنما معنى « الضرورة » هنا آت من أنها فرضية إلهية ، وتکليف واجب على الإنسان ، يستلزم حريته و اختياره ، لا يلغيهما « بالجبر » و « الحتمية » . . . وإذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضمون الإسلامي للحرية ، زيادة عظمى ، إذا هو مارسها ، ونهض بأداء التکليف الالهي له بأن يكون حرا ، بأن « مارس » حريته ، وحوّلها من مجال « الفكر النظري » الى عالم « الممارسة والتطبيق » .



## ضرورة الشّوري

في الحضارة الغربية ، ورث ابناؤها عن أسلافهم اليونان ، تراثاً واضحاً وغنياً في «الديمقراطية» . . ولقد أغنوا هذا التراث وطوروه ، وأضافوا إليه الجديد ، وخاصة في ميدان «النظم» التي تقترب «بفلسفة» الديمقراطية و«غاياتها» من «الممارسة والتطبيق» . .

ولقد غدا الخروج على فلسفة الديمقراطية وتطبيقاتها موضع الإدانة والانكار والاستنكار في تلك الحضارة ، سواءً أكان هذا الخروج في ميدان الفكر أو في مجال الممارسة والتطبيق . . الأمر الذي جعل «الديمقراطية» قسمة من قسمات الحضارة الغربية ، على اختلاف تiarاتها . . فلليبراليين مفهومهم وتطبيقهم للديمقراطية الليبرالية . . وللاشتراكيين مفهومهم وتطبيقهم للاشتراكية الديمقراطية . . وللشيوعيين مفهومهم وتطبيقهم لديمقراطية الحزب الواحد والطبقة القائدة : البروليتاريا فالخلافات والتنويعات يحكمها إطار . . وهذا الإطار هو مصدر «المشروعية» للفكر والتطبيق . . هذا عن الحضارة الغربية . . فماذا عن حضارتنا العربية الإسلامية؟! . .

لقد كاد الاجماع ينعقد على أن «الشوري» هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي . . ولالأسرة المسلمة . . أي «للسلطة الإسلامية» ، أيًا كان ميدان هذه «السلطة» دولة ، أو مجتمعاً أو أسرة . . لكن الاجماع يكاد ينعقد أيضاً ، على أنه بمقدار الحظ الوافر والغنى لتابعنا الفكرية والأصول

موارينا الحضارية في هذه «الشوري» كان الفقر والجحود الذي أصاب «تارينخنا» و«تطبيقاتنا» في هذا الميدان ... ففي المتابعة الفكرية - كما سنرى - نجد «الشوري» هي الفلسفة المقدسة للحكم والسلوك اجتماعياً كان أو أسرياً بل وفردياً ... وفي التاريخ نجد الفردية والاستبداد يحرمان الواقع التاريخي والأنسان الذي عاشه ، من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة.. بل ويصيّبان الفكر الذي عبر عن هذا «الواقع التاريخي» بالفقر الشديد إذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان ! ..

صحيح أن «الفردية والاستبداد» قد عرفهما تاريخ الإنسانية كلها ، وعلى اختلاف المواطن والقوميات والحضارات ، لعنة اكتوت بثارها كل الشعوب .. لكنهما ، في ظروف أمتنا العربية الإسلامية تبرز عوراتها أكثر ، ويعدو شذوذهما أقبح لأن الشوري في تراث هذه الأمة فلسفة دينية مقدسة ، وليس مجرد ميراث فكري - كما هو حال الغرب - عن «جاهلية اليونان» الوثنين ..

ولهذه القضية أهميتها .. لا في نقد الممارسات التاريخية وحسب ، بل وفي التفكير للحاضر والمستقبل، فإذا كان هذا هو مقام «الشوري» وطبيعتها في متابعنا الفكرية ، فإن هذا المقام يجب أن يعلو أكثر فأكثر في فكرنا المعاصر ، الذي يجب أن يوضع في الممارسة والتطبيق .. وهنا يكون التطبيق الخلاق للمنهج العلمي في استلهام التراث والإفادة منه في مواجهة التحديات ، منهج العودة للمنابع الندية تستلهم خيراً ما فيها .. وتطوير هذا الخير وتحديثه كي يلائم مستحدثات الأمور والجديد الذي طرحته وتطرحه الحياة ، والتجاويف - بعد الاستيعاب والنقد - لأنحرافات التاريخ عن هذا النهج الذي استقر كثوابت ، في متابع الأسلاف العظام ! ..

إننا ، فيها يتعلق بالشورى ، أمم أكثر من « موروث » ..

● فلدينا ذلك الميراث الغني - الذي سنعرض لطرف منه - والذي جعل الشورى : « الفلسفة المقدسة » للحكم والحياة والسلوك .. وهو ميراث قد عرف طريقه إلى التطبيق في الفترات الظاهرة من تاريخنا ..

● ولدينا ذلك « الميراث التاريخي » الذي استبدل الفردية والاستبداد بالشورى .. فسادت فيه مقولات « الشرعية لمن غالب » ! .. و« الإمامة - في السياسة والصلة - لمن تغلب » .. و« ما على الرعية إلا أن تشكر المحاكم إذا أعدل ، وتصبر عليه إن هو جار وظلم » !<sup>(١)</sup>

لدينا المنابع الفكرية ، الغنية بالحديث عن الشورى ، كمنهج للسلوك وفلسفة في الحكم .. ولدينا الفكر التاريخي الشديد الفقر في الاهتمام بأمر هذه الشورى .. حتى لقد وجدنا « ابن منظور » [ لسان ٦٣٠ - ٧١١ هـ / ١٢٣٢ - ١٣١١ م ] صاحب موسوعة [ لسان العرب ] يعكس مناخ عصره ، عصر المماليك ، فيفرد مادة الشورى - « شور » - في موسوعته هذه مائتي سطر واثنين وثلاثين سطرا ، لا تظفر منهم الشورى - كمنهج للسلوك ، ولا نقول الحكم - بأكثر من أسطر ثلاثة ! ..<sup>(٢)</sup>

فإذا كنا جادين حقا في البحث عن « هوية » الأمة وذاتها الحضارية المتميزة .. وإذا كنا جادين حقا في تحرير إنساناً المعاصر من القيود التي تشنّف فعالياته وتعجزه عن مواجهة التحديات الفتاكـة

---

(١) هذه الآراء - التي جاءت ثمرة لواقع تاريخي استثنائي - منسوبة إلى أئمة وفقهاء مثل أحمد بن حنبل ، وأبي تيمية والغزالى ، وأبي جعفر .. انظر كتابنا [ الاسلام والثورة ] ص ٢٣٤ - ٢٣٨ طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م .

(٢) انظر طبعة دار المعارف . مادة « شور » .

المفروضة على حاضره ومستقبله . . فعلينا أن نتجاوز « بؤس التاريخ » - بعد استيعابه ونقده - لنستلهم المتابع النقية والغنية فنطورها ونجددها ، ونجعل منها الإطار الذي نبدع فيه ، والفلسفة التي تهتدي بها مؤسساتنا المعاصرة ، والمقاصد والمثل والغايات التي نناضل من أجل وضعها في الممارسة والتطبيق . . وبهذا المنهج ، وهذه الغاية . . نبحث عن الشورى في موروثنا الإسلامي . .

### في القرآن الكريم :

لم يقف الإسلام من « الشورى » عند حد اعتبارها « حقاً » من حقوق الإنسان . . وإنما ذهب فيها - كما هي عادته مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد « حقوق » - ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها « فريضة شرعية واجبة » على كافة الأمة ، حكامها ومحكمين ، في الدولة وفي المجتمع ، وفي الأسرة وفي كل مناحي السلوك الانساني .

● فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في شئون الحكم والسياسة والعمaran الدنيوي ، لأنه في هذا الميدان كان مجتهداً غير معصوم - فما بالنا بالحاكم إذا لم يكننبياً ولا رسولاً يستدركه الوحي بالترشيد إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب . يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة ، حتى على الرسول فيقول الله سبحانه ، مخاطباً رسوله : [ فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ]<sup>(٣)</sup> وهذا الحسم والوضوح اللذين تألقت بهما الشورى - كفريضة شرعية واجبة - في

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

قرآننا الكريم ، ووحي الله لرسوله ، وفي كتاب العرب الأول .. قد وعاه جيداً أسلافنا العظام ، الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا مما لا خلاف فيه .. » <sup>(٤)</sup>

لكن مظالم التفرد والفردية والاستبداد التي جنحت بعيداً عن هذه الفلسفة للحكم ، قد أثمرت عصورها المظلمة وتطبيقاتها الظالمة فكرا هزيلاً ، حاول أصحابه تزوير نسبه إلى الإسلام ، ليضفوا عليه شرعية الدين ومشروعيته .. فزعموا أن الشورى غير ملزمة للحاكم .. فعليه أن يستشير ، ثم بعد ذلك يمضي ما رأه ، حتى لو خالف الأمة جماء ! .. ولقد تجاهل هذا النفر من فقهاء الملوك والأمراء والسلطانين ما عنده ويعنيه قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لا تجتمع على ضلاله ». <sup>(٥)</sup> ما يعنيه هذا الحديث من « عصمة الأمة » ، التي يتجسد اجتهادها ويتمثل في الصفوة الجامدة لقدرات المشورة وإمكانات الاجتهاد .. فرأيناهم يرجحون كفة « الفرد الحاكم » على كفة « المشيرين » ! ..

ولقد حاول هذا النفر من فقهاء السلطانين تزوير نسب هذا الفكر الشائئ إلى الإسلام .. فقالوا إن هذا هو ما يعنيه قول الله سبحانه في هذه الآية : [ فإذا عزمت فتوكل على الله ] .. فإذا استشار الحاكم كان قد أدى ما عليه .. وله بعد ذلك أن يعزم ، أي يقرر ما يشاء .. ونسوا أن هذا « العزم » - القرار - هو - في سياق الآية - ثمرة الشورى .. فالشورى إذا جردت من ثمرتها ، وهو القرار - العزم -

(٤) القرطبي [ الجامع لأحكام القرآن ] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٥) رواه ابن ماجة .

كانت عقيماً .. بل كانت « مسرحية عبثية » يجب أن يتزه عنها الفكر الذي يعرض لأيات الله ، سبحانه بالنظر والتفسير ..

ونحن نقرأ في [ صحيح البخارى ] هذا التفسير الدقيق لهذه الآية .. نقرأ فيه أن المراد هو تحديد « أن المشاورة قبل العزم والتبين » .. أي أنها هي المقدمات التي تفضي إلى القرار وتحدد طبيعة هذا « العزم والتبين ». والمثل الذي ضربه البخارى لهذه القضية - وهو « سبب النزول » في هذه الآية ، أي ملابسات الوحي ومذكرة تفسيره - هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد استشار أصحابه في مكان لقاء المشركين « يوم أحد » .. وكان رأى الرسول - مع قلة من الصحابة - البقاء في المدينة ، والاستفادة ب موقعها وتحصيناتها في قتال المشركين الغزاة .. لكن الأغلبية رأت الخروج للاقاء الأعداء عند « أحد » فنزل الرسول على رأي الأغلبية ، وأهمتها رحمة الله أن يلين هذه الأغلبية كي لا يكون فظاً غليظاً ينفرد برأيه ويستبد به ، فيفضي ذلك إلى انفضاضهم من حوله .. فاتخذ قرار الخروج ، كثمرة لمشورة الأغلبية ، ودخل منزله فلبس « لامته » - عدة الحرب والقتال - وخرج مع أصحابه وقد استعدوا ونفروا جميعاً للخروج .. لكن نفرا من الذين اشاروا على الرسول بالخروج ، ظنوا أن مشورتهم بخلاف ما كان يرى الرسول ربما تكون قد ساءته ، فعرضوا عليه التراجع والبقاء بالمدينة .. فرفض صلى الله عليه وسلم التراجع في القرار الذي جاء ثمرة للمشورة ، والذي كان قد وضع في التطبيق بالاستعداد للقتال والتحرك بالخروج لقاء المشركين .. ذلك هو سياق الآية .. وهذا هو معنى العزم ، الذي يقول فيه البخارى : « لقد شاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فلما لبس لامته وعزم .. بعد المشاورة التي سبقت العزم والتبين .. قالوا له : أقم ،

فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعلها حتى يحكم الله » ! ..

لكن نفرا من علماء السوء - غفر الله لهم - قد ذهبوا يلرون عنق الحقيقة القرآنية ، فجعلوا من الشورى « مسرحية عبثية » يقيمهما الحاكم الفرد استكمالاً « لشكل إسلامي » يخضع به قلوب العامة ، ويستأنس به قواهم ، ثم يمضي فيها قرر لنفسه دون اعتبار لشمرة الشورى والمشيرين ! .. . وذلك هو الفارق الجوهرى والكيفي بين « منابع تراثنا » وبين « صورته التاريخية الشوهاء » ! .. ثم . إن هذه الشورى ، التي جعلها القرآن « فريضة واجبة » كفلسفة للحكم وسياسة الرعية وتنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم . . نراه قد جعلها فلسفة سياسة ذلك المجتمع المصغر ، الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الأمة والرعية . . مجتمع « الأسرة » ، . فالشورى هي سبيل سياسة الأسرة ، في شريعة الإسلام . . فالتراضي في الأسرة والوفاق لا بد أن يكون مؤسساً على التشاور ، كما أن رضا الرعية ، في الدولة ، لا بد أن يكون رضاء واعياً ، أي مؤسساً على التشاور وليس على الاستسلام والإذعان . . يقول الله سبحانه ، في معرض التشريع لمشكلات الأسرة ، والسبيل إلى التراضي بين الأطراف حوطها : [ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ]<sup>(٦)</sup>

. ٢٣٣ (٦) البقرة :

وإذا كان القرآن الكريم قد جعل للشوري هذا العموم في المجتمع المؤمن . . فهـي فلسفة سياسة الأسرة الصغيرة . . وفلسفة سياسة الرعية والدولة . . فلا غرابة أن رأيناـه قد جعل منها واحدة من الصفات التي يتميز بها المؤمنون ! . . [ فـها أـوتـيـتـمـ منـ شـئـ فـمـتـاعـ الحـيـاـةـ الدـنـيـاـ وـمـاـعـنـدـ اللهـ خـيـرـ وـأـبـقـىـ لـلـذـينـ آـمـنـواـ وـعـلـىـ رـبـهـمـ يـتـوـكـلـوـنـ .ـ وـالـذـينـ يـجـتـسـبـوـنـ كـبـائـرـ الـإـثـمـ وـالـفـوـاحـشـ إـذـاـ مـاـ غـضـبـوـاـ هـمـ يـغـفـرـوـنـ .ـ وـالـذـينـ اـسـتـجـابـوـاـ لـرـبـهـمـ وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ وـمـاـ رـزـقـاهـمـ يـنـفـقـوـنـ .ـ وـالـذـينـ اـذـاـ أـصـابـهـمـ الـبـغـيـ هـمـ يـنـتـصـرـوـنـ ] (٧) .ـ فـهـذـهـ الـآـيـاتـ ،ـ وـهـيـ تـعـدـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ تـجـعـلـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ أـنـ يـكـوـنـ [ـ أـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ ]ـ وـلـيـسـ حـكـراـ لـفـرـدـ أـوـ فـتـةـ تـسـتـبـدـ بـهـ وـتـنـفـرـدـ مـنـ دـوـنـ النـاسـ ! .ـ

\* \* \*

وإذا كان هذا هو صريح المعنى القرآني في المواطن التي ورد فيها مصطلح «الشورى» يلفظه ، في آيات الذكر الحكيم .. فإن هناك معنى جليلا ، ذا دلالة ، نلتقي به في كتاب الله ، يذكر هذا المعنى الذي ينحوه إليه القرآن الكريم .. معنى : وجوب أن تكون سياسة الأمة الإسلامية شورى ، وحكمها شورى وكل أمرها شورى .. فالقرآن الكريم قد تحدث عن [ أولى الأمر ] في موطنين اثنين في سورة النساء .. طلب في أحدهما من الرعية طاعتهم ، بعد طاعة الله ، وطاعة الرسول .. وشرع في الثاني لضرورة الرجوع إليهم ، كجهة اختصاص ، في حسم الأمور ، وتقرير أيها هو مصدر الأمان ؟ وأيها هو مصدر الخوف ؟ .. فقال في الآية الأولى ، مخاطبا الرعية : [ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ]<sup>(٨)</sup> .. وقال في

(٧) الشورى : ٣٦ - ٣٩ . (٨) النساء : ٥٩ .

الثانية ، ناعيا على البعض سلوكهم غير الرشيد ، عندما يسارعون في الللغظ وتناول الأمور دون علم ، بدلا من ردها إلى أهل الذكر من [ أولي الأمر ] : [ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ]<sup>(٩)</sup>  
والملحوظان اللذان نلفت اليهما الفكر والنظر في هاتين الآيتين الكريمتين هما :

الأول : أن القرآن لم يتحدث عن « أولي الأمر » بصيغة المفرد ، وإنما تحدث عن « أولي الأمر » ، بصيغة الجميع .. وفي ذلك تزكية للجماعية وللقيادة الشورية ، وعدول عن سبيل التفرد والانفراد بأمر المسلمين ! ..

والثاني : أن القرآن قد اشترط لطاعة [ أولي الأمر ] ، ولا اختصاصهم بما اختصهم به ، أن يكونوا من الأمة .. بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها ومصدرا لثقتها ، وأهلا لقيادة حياتها .. وفي هذه الدلالات القرآنية تأكيد على وجوب : اشتراك الرعية ، بالشورى في اختيار [ أولي الأمر ] وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية .. فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والاستبداد .. وتأكيد على وجوب أن تكون سياسة الرعية ، من قبل حكامها ، بالشورى ، لأن وجود مقاليد الأمور بيد الجماعة لا يستقيم بغير اعتقاد الشوري سبيلا لأنضاج رأي هذه الجماعة - [ أولي الأمر ] - ووصولها إلى مرحلة القرار الصالح للتنفيذ ! ..

ذلك هو مكان « الشوري » الإسلامية ، في القرآن الكريم : فريضة شرعية واجبة ، شرعا الله سبحانه لتكون فلسفة السياسة

---

(٩) النساء : ٨٣

الاسلامية ، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة ، أو المجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشرعية الإسلام . . فريضة شرعية واجبة ، وليس مجرد « حق » من « حقوق الإنسان » ! . .

\* \* \*

بل لقد ذهب القرآن الكريم ، في سبيل التزكية لهذا السبيل في الفكر والسياسة - سبيل الشورى - إلى أن ضرب لنا الأمثال على أن هذا السبيل قديم قد اهتدت إليه - إن بالفطرة السليمة أو باستلهام رسالات سماوية سابقة - أمم وشعوب فبلغت به الارتفاع في أساليب التفكير وصنع القرار . . ففي مصر القديمة سلك [ الملا ] من قوم فرعون [ سبيل التشاور والائتمار وهم يبحشون الموقف من موسى ، عليه السلام ، ومن العجزة التي ادهشهم بها . . [ قال الملا من قوم فرعون : إن هذا لساحر عظيم . يريد أن يخرجكم من أرضكم فهذا تأمرون ؟ . قالوا أرجوه وأنحاه وأرسل في المدائن حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عظيم ] . . <sup>(١٠)</sup> ولقد واعدوا موسى على اللقاء في يوم عيدهم - يوم الزينة - ليتم التحدي على مشهد من الناس . . [ فجمع السحرة لملاقات يوم معلوم . وقيل للناس هل انتم مجتمعون . لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين ] <sup>(١١)</sup>

كذلك كان هذا هو نهج الحكم والسياسة والسبيل إلى صنع القرار في مملكة سبا كما حكى القرآن الكريم ، على عهد ملكتها بلقيس . . [ قالت يأيها الملا إني ألقى إلى كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . لا تعلو على وأتوني مسلمين . قالت يأيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون . ] <sup>(١٢)</sup>

. (١٠) الأعراف : ١١٠ - ١١٢ . (١١) الشعراء : ٣٨ - ٤٠ . (١٢) النمل : ٢٩ - ٣٢ .

هكذا تحدث القرآن الكريم عن «الشورى» . . . فهى فريضة شرعية واجبة لسياسة المجتمع والدولة . . . ولابد لها من الجماعة والجماعية ، دون الفردية والاستبداد بصنع القرار . . . وهي إسلامية بمقدار هذا المقام الجديد الذي وضعها فيه الإسلام : مقام الفريضة الواجبة ، الذي فاق ويتفوق مقام «الحق» الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه . . . وإنما ميراث إنساني وتراث للإنسانية الراسدة منذ أن عرفت الإنسانية على الرشاد في السياسة والسلوك وصنع القرار .

### وفي السنة النبوية :

ولقد غدا للسنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم مكان «البيان والتفصيل والتجسيд» . . . [ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون ]<sup>(١٣)</sup> . . . [ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتتبين لهم الذي اختلفوا فيه ]<sup>(١٤)</sup> . . فجاءت هذه السنة النبوية ، في الشورى ، بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال . . . ونحن عندما نتأمل معنى الحديث الشريف الذي وصفت به عائشة ، أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : «إن خلقنبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن»<sup>(١٥)</sup> . . عندما نتأمل هذا الحديث ، ندرك كيف كانت سياسة الرسول للدولة ، وسياسته لبيته ، وسلوكه بين أصحابه التزاماً كاملاً بهذه الفلسفة التي شرعها الله في القرآن الكريم ..

● فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يعلم المسلمين ، من خلال أحاديثه ، أن الشورى «تكليف» و «فريضة» وليس مجرد

---

(١٣) النحل : ٤٤ . (١٤) النحل : ٦٤ . (١٥) رواه مسلم .

« حق » « يجوز » الالتزام بها أو التنازل عنها ، فيستخدم فعل الأمر و « لام » الأمر لا يجحب « المشورة » على من « استشير » ! ... « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »<sup>(١٦)</sup> ... وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها ، لأن « المستشار مؤمن »<sup>(١٧)</sup> ... « ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه . . . »<sup>(١٨)</sup> !

● وهذا التشريع النبوى لم يكن خاصاً بالمؤمنين دون النبي ، ذلك أن عصمة النبي و اختصاصه بالوحي ، إنما كانا فيما يبلغ عن الله من أمر « الدين » . . . أما الكثير من شئون الدنيا فإنها كانت موضوع شوراه مع المسلمين ، بل كانت الشورى فريضة الإسلام ، حتى على الرسول ، لسياسة هذه الشئون . . . ومن ثم فلقد وجدها السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالشورى والتشاور في سياسة الدولة ، وفي سياسة بيته ، وفي سلوكه البشري بين الناس . . . حتى لقد روى عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم »<sup>(١٩)</sup> .

بل إن من الأحاديث النبوية أحاديث تقطع - فوق سلوك النبي طريق الشورى - تقطع بالتزامه ، صلى الله عليه وسلم ، بمشورة الأغلبية ورأيها ، حتى لو كان رأيه هو في الأقلية ، مادامت القضية من شئون الدنيا ، الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله لما هو دين خالص . . . ونحن نجد هذا المبدأ صريحاً في قول الرسول لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما »<sup>(٢٠)</sup> ! . . . وفي الحديث الذي يرويه الإمام علي

(١٦) رواه ابن ماجة . (١٧) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى وابن حنبل .

(١٨) رواه البخارى ومسلم وابن حنبل . (١٩) رواه الترمذى . (٢٠) رواه ابن حنبل .

ابن أبي طالب عن الرسول ، نجده ، صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يكن لينفرد - وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة - بتعيين الامراء والولاة ، دون استشارة ، وإنما كان يستشير في ذلك المؤمنين . فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الامراء والولاة في دولة الاسلام ... يقول عليه السلام في هذا الحديث : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد »<sup>(٢١)</sup> - [عبد الله بن مسعود] .. فثقة الرسول في جداره عبد الله بن مسعود بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمره دون مشورة المؤمنين ، لأن الشورى هي سبيل الاسلام والمسلمين الى تبوئه مثل هذه المسؤوليات ! ..

● وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال - وهي مظنة التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبأ السماء - كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى الذي يحتمي به أصحابه إذا حمى الوطيس واشتد القتال ... لكننا نجد الشورى فريضة متبعة ، ونهجا يلتزم به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في كل شئون الحرب والقتال ... ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر : عدل الرسول عن رأيه ، وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ..<sup>(٢٢)</sup> وفي قتال المشركين يوم بدر ، ولقائهم خارج المدينة ، سلك الرسول سبيل الشورى ، لأن هذا اللقاء كان يتطلب تطوير التعاقد السياسي الذي تم بينه وبين الأنصار في بيعة العقبة ... فلقد عاهدوه يومئذ على حمايته بمدينتهم ، ولم يعاهدوه على الخروج للحرب فيها وراء المدينة ، ولذلك - كما يروي أنس بن مالك - « لما سار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى بدر ، خرج فاستشار الناس ، فأشار عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر ، فسكت ، فقال رجل من

(٢١) رواه الترمذى وابن ماجة وابن حنبل .

(٢٢) ابن عبد البر [ الدرر في اختصار المغازي والسير ] ص ١١٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

الأنصار : إنما يريدكم ! فقالوا : يا رسول الله ، والله لانكون كما  
قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : اذهب انت وربك فقاتلا  
إننا هنَا قاعدون . ولكن ، والله لو ضربت أكباد الأبل حتى تبلغ برك  
الغَرَاد<sup>(٢٣)</sup> لكننا معك<sup>(٢٤)</sup> ! وبالشوري تم صنع قرار القتال ، من  
حيث المبدأ . . . وبالشوري تطور نطاق التعاقد الذي سبق لإبرامه في  
بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار ! . . .

وفي أسرى هذه الغزوة - غزوة بدر - « استشار رسول الله ، صلى  
الله عليه وسلم ، أبا بكر وعليا وعمر » في أسرى المشركين الذين  
بلغت عدتهم سبعين أسيرًا<sup>(٢٥)</sup> . . . وفي غزوة الأحزاب - الخندق -  
فاوض الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قادة « غطفان » و « نجد »  
في التخلي عن مساندتهم لقريش وانسحابهم من حصار المدينة لقاء  
ثلث ثمارها . . . وقبل إبرام المعاهدة ، استشار زعماء الأنصار مثيلين  
في سعد بن عبدة وسعد بن معاذ ، فلما أشارا بغير ذلك ، نزل على  
رأيهما ومرزق مشروع المعاهدة<sup>(٢٦)</sup> ! . . . ويوم الحديبية : عندما  
خرج الرسول في أصحابه معتمرين ، فجأتهه انباء استعداد قريش  
لتصدهم عن البيت الحرام بالقتال . . . جمع الرسول أصحابه وقال  
لهم : « أشيروا علي . . . »<sup>(٢٧)</sup> وهكذا كانت الشوري فريضة واجبة  
ونهجا التزمه الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون الحرب وسياسة  
أمرها وقيادة الجيش في الغزوات وفي تعين أمراء السرايا . . .

(٢٣) برك الغَرَاد : موضع باليمن . . . وقيل : مكان وراء مكة بمسافة مسيرة خمس ليال بمقاييس  
ذلك العصر . وضبط « برك » بكسر الراء وسكون الراء . انظر [ لسان العرب ] لابن  
منظور . و [ مراصد الاطلاع على اسماء الاماكنة والبقاء ] - مختصر معجم البلدان -  
لياقوت الحموي - لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٢٤) رواه ابن حنبل . (٢٥) رواه ابن حنبل . (٢٦) الدرر في اختصار المغازي والسير [  
ص ١٨٤] . (٢٧) رواه البخاري ومسلم والترمذى وابن حنبل .

● وكما كان هذا هو موقف الرسول من الشورى في شئون الحرب والقتال . . . كان له منها ذات الموقف في سياسة أسرته وأهل بيته . . . ففي حادثة « الإبل » الذي رميته به أم المؤمنين عائشة « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استثبت الوحي [تأخر بنباً براءة عائشة] ليستشيرهما في فراق أهله . . .»<sup>(٢٨)</sup> ! وكان هذا السلوك النبوي المستثير عاماً في التشريع للأسرة المسلمة وفي سياسة شئونها . . . فهو يتطلب أن يكون زواج النساء ثمرة لمشاورتهن ، ويقول « أشيروا على النساء في أنفسهن »<sup>(٢٩)</sup> . . . ولقد غدت الشورى سنة متبعة في سياسة الأسرة فقرأنا في كتب السنة حديث أسماء بنت عميس ، قالت : « أول ما اشتكي رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم - [مرض الموت] - في بيت ميمونة - [إحدى زوجاته] - فاشتد عليه مرضه حتى أغمى عليه ، فتشاور نساؤه في لده»<sup>(٣٠)</sup> ، فلدوه . . .»<sup>(٣١)</sup>

● وإذا كانت عقائد الدين وأحكام شريعته وشعائر عباداته هي وحي يبلغه الرسول عن ربه ويبينها للأمة ، التي تستجيب وتطيع مسلمة الوجه في كل ذلك لله . . . دون أن يكون أي من هذه الأصول الدينية موضوعاً لشورى البشر ورأي الناس . . . إذا كان ذلك أمراً مستقراً في فكر الإسلام والمسلمين . . . فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد جعل بعضـاً من « سبل » هذه الأمور الدينية الخالصة موضوعاً لشورى المسلمين . . . فالصلـاة : دين خالص ، وليس بموضوع لشورى المسلمين . . . لكن سبيل تنبـيه المسلمين إلى أوقات الصلاة ومواعيـتها قد جعلـه الرسـول موضوعاً لشورـى المسلمين . . . فلقد

(٢٨) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل . (٢٩) رواه ابن حنبل .

(٣٠) اللد : هو صب دواء اللدود في أحد شقي الفم ليمر على اللذدين : صفحـتا العـنق تحت الأذـين . (٣١) رواه ابن حـنـبل .

روى « ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة - [ أي في سبيل تنبيههم وتحريك همتهم للصلاحة ] - ذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى . فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب . فطرق الأنصاري رسول الله ليلاً ، فأمر رسول الله بلالاً به ، فاذن . . . »<sup>(٣٢)</sup> . فكان سبيل الإعلام بمواقف الصلاة موضوعاً للشوري بين المسلمين .

● ولقد كان التزام الرسول بمشاورة أصحابه - إلى الحد الذي جعل أبا هريرة يقول : « ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » - كان هذا السلوك منارة تشع على صاحبته فكراً يعلمهم هذا السلوك ويدعوهم إلى هذا الخلق صباح مساء . . . كذلك كانت أوامره ، صلى الله عليه وسلم ، صريحة في وجوب سلوك هذا السبيل . . ففي « غزوة مؤتة » كانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف ، وكان أمير الجيش زيد بن حارثة . . وأوصاهم الرسول « إن أصيب زيد ، فأميركم جعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فأميركم عبد الله بن رواحة الأننصاري » فإن أصيب ، كان عليهم أن يختاروا بالشوري لهم أميراً جديداً . ولقد سلك جيش مؤتة هذا السبيل ، فاختاروا ، بالشوري ، خالد بن الوليد أميراً عليهم ، بعد استشهاد الأمراء الثلاثة ، فقادهم إلى النصر في أولى معارك الإسلام مع الروم البيزنطيين . .<sup>(٣٣)</sup>

(٣٢) رواه ابن ماجة . (٣٣) رفاعة الطهطاوي [ الاعمال الكاملة ] ج ٤ ص ٣٣١ .

دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

كذلك علّم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمته أن الشورى هي السبيل الى الصلاح والإصلاح . . . فقال : « إن كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شوري بينكم فظاهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم فيطن الأرض خير لكم من ظهرها »<sup>(٣٤)</sup> . . وفي حديث آخر يقطع ، صلى الله عليه وسلم ، بأن الشورى هي سبيل السعادة ، وبأن الاستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء فيقول : « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي »<sup>(٣٥)</sup> .

هكذا كانت شورى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سنة متبعة ، ونهجا التزمه في سياسة الدولة ، سلماً وحرباً ، وفي سياسة الناس ، أسرة وأمة . . . فجاء سلوكه وجاءت تطبيقاته وكانت سنته : بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم .

### وفي دولة الخلافة الراشدة :

وهذه الشورى الإسلامية ، التي استقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة فلسفة للحكم وسبلاً لسياسة الرعية وخلقها للسلوك ، لم تذهب بانتقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلى جوار ربه . . . بل لقد استمرت في دولة الخلافة الراشدة وازداد غنوها بازدياد الحاجة إليها . . . فقيادة الرسول للدولة ، وإن لم تكن له عصمة في تصريف شئونها الدنيوية ، إلا ان الوحي الإلهي كان

(٣٤) رواه الترمذى . (٣٥) القرطبي [ الجامع لاحكام القرآن ] ج٤ ص ٢٥١ . طبعة دار الكتب المصرية .

يصحح الخطأ ويعاتب على اختيار ما ليس بأفضل ولا أولى . . . أما بعد قيام دولة الخلافة وسلطتها المدنية الخالصة ، فإن الحاجة إلى الشورى لضمان الاقتراب قدر الامكان من الحق والصواب - قد زادت ضروراتها واشتد إلحاحها . . . فرأينا الشورى الفلسفة المتبعة والنهج الذي التزمته هذه الدولة في مختلف ميادين الحكم وسياسة الناس وصنع القرار . . .

● فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى ، التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر خليفة أول على المسلمين ، بعد وفاة الرسول عليه السلام . . .

● وكانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العقري الذي اتخذه الخليفة الأول بمحاربة الذين ارتدوا عن « التوحيد الديني » والذين ارتدوا عن « وحدة الدولة » باعتبارها وجهي عملة واحدة ، هي « عمدة التوحيد الإسلامي » في الدين والدولة .

● ولقد سن أبو بكر الصديق سنة استشارة الناس في التشريع وفي القضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القرآن ولا في السنة أحكام . . . فعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به «<sup>(٣٦)</sup>» وكذلك استمرت سنة الشورى في عهد عمر بن الخطاب . . .

● فهو قد استشار الناس في تطوير جهاز الدولة على النحو الذي يلائم اتساعها بعد فتح ما فتح الله عليهم من البلاد . . . فدونت الدواوين ، وأصبح للدولة جيش نظامي . . .<sup>(٣٧)</sup>

● وهو يحدث تلك التغييرات الجذرية والعميقة الأثر في الأوضاع الاقتصادية للدولة ، بجعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكاً للأمة جماء . الحاضر من أجيالها والقادم ، ورفض توزيعها على الجند الفاتحين . . ويجعل ما كان للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصاً لبيت مال المسلمين ، ويرفض تخصيصه لل الخليفة وذوي قرباه . . . يصنع ذلك التحول الهائل بالشورى التي اتخذت أشكالاً وسبلاً عديدة منها التحكيم «<sup>(٣٨)</sup>» . .

● وإذا كانت « حدود » الشريعة واحكامها ديناً خالصاً ، لاشورى فيها . . . فإن « سبل » إقامة هذه الحدود ، ومقدادرها - أحياناً - قد كانت موضوعاً للشورى على عهد الراشد الفاروق . . . فعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعزز في الخمر بالنعال والجريدة . ثم ضرب أبو بكر أربعين . فلما كان زمن عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس ، وفشا ذلك في الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، فضرب عمر ثمانين »<sup>(٣٩)</sup> وفي رواية ثور بن زيد الديلي :

(٣٦) رواه الدارمي .

(٣٧) ابن سعد [ الطبقات الكبرى ] ج ٢ ق ١ ص ٢١٢ ، ٢١٦ طبعة دار التحرير . القاهرة .

(٣٨) أبو يوسف [ الخراج ] ص ٢١ ، ٢٣ - ٢٧ ، ٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ وابو عبيد

القاسم بن سلام [ الأموال ] ص ٥٧ ، ٥٨ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

(٣٩) رواه النسائي ومسلم والترمذى والدارمى وابن حنبل .

«إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . . . فجلد عمر في الخمر ثمانين »<sup>(٤٠)</sup>

● وفي « الفرائض » [المواريث] حيثما لم يكن نص قطعي الدلالة والثبوت - رأينا الشورى السبيل لصياغة حكم الإسلام . . . ففي ميراث الجد . . . وجدنا أبي بكر قد « جعل الجد أبا »<sup>(٤١)</sup> من حيث نصيبيه في الميراث . . . فلما جاء عمر اجتهد في ذلك اجتهاده « فكان يقاسم بالجed مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا أعطاهم الثالث ، وكان يعطيه مع الولد السادس . . . »<sup>(٤٢)</sup> فلما اقترب من الموت و« طعن استشارهم في الجد ، فقال : إني كنت رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال له عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ - [أبي بكر] - فلنعمل ذو الرأي كان . . . »<sup>(٤٣)</sup> .

● وكذلك كان شأن عمر في القضاء إذا لم يكن يعلم أن هناك تشريعاً في القرآن أو سنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . « فعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في أملاص »<sup>(٤٤)</sup> المرأة . . . فقال له المغيرة : قضى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالغرة .<sup>(٤٥)</sup> فقال له عمر : إن كنت صادقاً فايث بأحد يعلم ذلك . فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قضى به . . . »<sup>(٤٦)</sup>

وسلك سبيل الشورى ، أيضاً ، في القضاء بين « رجلين استبا . . . فقال أحدهما للأخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية .

(٤٠) رواه مالك في الموطأ . (٤١) رواه الدارمي . (٤٢) رواه الدارمي . (٤٣) رواه الدارمي .  
(٤٤) سقط الحمل . (٤٥) الطلعة . (٤٦) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وابن حنبل .

فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى ان تجلده الحد . فجلده عمر الحد ، ثمانين ..<sup>(٤٧)</sup> فهو هنا قد استشار في الحكم « القضاء » ... وأخذ برأي الجمع دون الفرد وبالأغلبية دون الأقلية .

● وفي شئون الصحة والمرض .. بل وتحديد حدود ومعاني « القضاء والقدر » كانت الشورى هي سبيل المسلمين لصياغة الفكر وصنع القرار ! « فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع<sup>(٤٨)</sup> لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا . فقال بعضهم : قد خرجمت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارفعوا عنى [ أي انفضوا ] ثم قال : ادع لي الأنصار .. فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارفعوا عنى . ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ... فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ! ...

(٤٧) رواه مالك في الموطأ . (٤٨) مكان هو أول الحجاز وأخر الشام ، بين المغيرة وتبوك -

ويضبط بفتح السين وسكون الراء - انظر [ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ] .

رأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، أحدهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ! .. »<sup>(٤٩)</sup> فمهاجرة الفتح باجتناعهم على الرجوع رجحوا كفة الذين رأوا ذلك من المهاجرين والأنصار ، فصاروا أغلبية ..

● كذلك كان الحال في شئون معارك الفتح في ذلك التاريخ .. وعياض الأشعري يروي فيقول : « شهدت اليرموك ، وعلينا خمسة أمراء .. فأصبنا أموالا ، فتشاوروا » في كيفية التصرف في هذه الأموال<sup>(٥٠)</sup> ! ..

● بل إننا واجدون في مأثورات عصر الخلافة الراشدة ، زمن الفاروق عمر بن الخطاب ، صياغات فكرية جددت ما سبق للسنة النبوية أن حسمته وأوضحته ، عندما حضرت سبييل الإمارة في طريق الشورى وحده .. . فلقد قال عمر بن الخطاب : « من بایع امیرا عن غير مشورة المسلمين فلا بیعة له ، ولا بیعة للذی بایعه » .. .<sup>(٥١)</sup> فلا مشروعية لبیعة ولا لمبایعه إلا إذا تمت عن طريق « شورى المسلمين » ! ..

ولم يقف عمر بهذا المبدأ وهذا القانون عند الإمارات الفرعية على الولايات والاقاليم ، وإنما نبه على أن الخلافة العامة وإمارة المؤمنين محصورة هي الأخرى في هذا الإطار وذلك السبيل .. . ففي أواخر عهده ، خطب فقال : « إن قوما يأمروني أن استخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، والذي بعث به نبیه ، ﷺ . فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الستة »<sup>(٥٢)</sup> بقية المهاجرين

(٤٩) رواه البخاري . (٥٠) رواه ابن حنبل . (٥١) رواه البخاري وابن حنبل .

(٥٢) رواه مسلم وابن حنبل .

الأولين . فلما انتقل الفاروق الى جوار ربه وضع المسلمين هذا القانون في التطبيق . . . « فاجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا » . . . وقبل عبد الرحمن بن عوف ان يتنازل عن سعيه للخلافة ، على ان ينهض بادارة « عملية الشورى » ، فلم يترك احدا من الناس الا استشاره . . . استشار كل من بالمدينة ، من وجوه الناس وعامتهم ، مهاجرين كانوا أم أنصارا .. وأرسل إلى أمراء الأجناد ، من أهل الولايات والأقاليم ، وكانوا قد حضروا للحج مع عمر بن الخطاب في تلك السنة ، فاستشارهم وأفضت هذه العملية إلى اختيار عثمان بن عفان للخلافة « فبایعه الناس : المهاجرون ، والأنصار وأمراء الأجناد ، والمسلمون . . . »<sup>(٥٢)</sup> .

\* \* \*

تلك هي الشورى الإسلامية . . .

● الأمة فيها وبها هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

● وهذه الأمة تختار مثليها العارفين « بالواقع » وبـ « الشريعة » معا .. وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية .. وكذلك أهل الخل والعقد ، الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » ، ويطورون « التشريع » ليلاائم الواقع الجديد .

● وهذه الأمة ، من وراء مثليها ، عليها وعليهم فريضة مراقبة حكومتها .. ومحاسبتها .. والأخذ على يديها .. وهـا - بل عليها - فريضة تغير هذه الحكومة إن هي فسقت أو جارت أو ضعفت عن

(٥٣) رواه البخاري .

النهوض بما فوضت إليها الأمة من مهام ! - تصنع ذلك بالسلم إن  
يمكن . . . وبالثورة إن لم يكن بد من ذلك ! ..

أما حدود الشريعة والأطر التي حددتها الدين ورسمها ، فإنها لا  
تمثل انتقاصاً من حق الأمة في أن تكون ، في شئون دنياهـا ، مصدراً  
للسلطة والسلطان . . لأن هذه الحدود والأطر هي الثوابـت الكافلة  
لتحقيق مصالحـعـجـمـوعـالأـمـةـ وأـفـرـادـهـاـ . . . ومن ثم فإن حريةـالأـمـةـ  
ـ بواسـطةـ مـمـثـلـيهـاـ .ـ فيـ التـشـريعـ عـنـدـماـ تـقـفـ عـنـدـ الحـدـودـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ  
ـ تـجـاـوـزـهـاـ ،ـ وـهـيـ إـبـقاءـ الـحـرـامـ حـرـاماـ وـالـحـلـالـ حـلـالـاـ ،ـ فـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ  
ـ اـنـتـقـاصـ مـنـ حـرـيـةـ الـأـمـةـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ التـزـامـ بـالـأـطـرـ الـدـينـيـةـ الـمـحـقـقـةـ  
ـ لـمـصـلـحةـ الـأـمـةـ كـمـاـ رـأـهـاـ الشـارـعـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ..

وهـكـذـاـ .ـ جـعـلـ الـاسـلامـ ،ـ وـيـجـعـلـ ،ـ مـنـ الشـورـىـ فـلـسـفـةـ الـحـكـمـ  
ـ الـاسـلامـيـ ،ـ وـمـنـهـجـ سـيـاسـةـ الرـعـيـةـ ،ـ وـطـرـيـقـ السـلـوكـ السـوـيـ لـلـفـرـدـ  
ـ وـالـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ . . فـرـيـضـةـ إـلهـيـةـ وـضـرـورـةـ شـرـعـيـةـ . . . وـلـيـسـ  
ـ مـجـرـدـ «ـ حـقـ »ـ مـنـ «ـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ »ـ . . إـنـهـاـ «ـ دـيمـقـراـطـيـةـ »ـ الـاسـلامـ  
ـ وـالـمـسـلـمـيـنـ . . جـعـلـهـاـ اللـهـ فـلـسـفـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـاسـلامـ . . وـتـرـكـ لـلـأـمـةـ  
ـ كـامـلـ الـحـقـ وـكـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ اـبـدـاعـ «ـ النـظـمـ وـالـتـنـظـيـمـاتـ وـالـسـبـيلـ . . .  
ـ وـالـوـسـائـلـ »ـ الـتـيـ تـقـرـبـ بـغـايـاتـ الشـورـىـ وـمـقـاصـدـهـاـ مـنـ الـفـعـلـ  
ـ وـالـعـطـاءـ عـنـدـماـ توـضـعـ فـيـ الـمـهـارـسـةـ وـالـتـطـبـيقـ !ـ .



## ضرورة العَدْل

في الإسلام نجد «قيمة» العدل عالية متألقة ، تتصدر كل «القيم» الثوابت التي يدعوا إليها الدين .. فهو المقصود الأول للشريعة ، وكل السبل التي تكفل تحقيقه هي سبل إسلامية شرعية ، حتى لو لم ينص عليها الوحي أو ترد في المأثورات . بل إننا واجدون «العدل» اسمها من أسماء الله الحسنى ، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى .. وكفى بذلك دليلا على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام . والعدل ، في العرف الإسلامي ، ضد «الجور والظلم» وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصية حضارته ، أي الوسطية والتوازن ، المدرك بالبصيرة ، والذي يحقق إنصافا بإعطاء كل إنسان ما له وأنخد ما عليه منه .. ومن هنا كان حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي عرف به الوسطية بالعدل ، والعدل بالوسطية ، عندما قال : «الوسطية : العدل ، جعلناكم أمة وسطا» .<sup>(١)</sup>

وإذا كان «العدل» هو «الحق» .. فإن مجاوزة «الحق» هي الظلم والجور .. وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفرا أو شركا أو نفاقا [إن الشرك لظلم عظيم]<sup>(٢)</sup> .. وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلما .. [إنما السبيل على الذين يظلمون الناس]<sup>(٣)</sup> .. وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعا من الإنسان في حق

---

(١) رواه الترمذى وابن حنبل . (٢) لقمان : ١٣ . (٣) الشورى : ٤٢

نفسه وذاته . . [ فمنهم ظالم لنفسه ] <sup>(٤)</sup> . . وإذا كان « الظلم »  
مفسداً لشئون الدين والدنيا ، فإنه « ظلمات يوم القيمة » <sup>(٥)</sup> كما قال  
الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .

\* \* \*

والعدل ، في شرعة الإسلام ، فريضة واجبة ، وليس مجرد  
« حق » من الحقوق التي بإمكانها صاحبها التنازل عنها إذا هو  
أراد ، أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم ! . . إنه فريضة واجبة ،  
فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، على الكافة دون استثناء . . فرضها  
على رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وأمره بها . . [ فلذلك فادع  
واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من  
كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم  
أعمالكم ، لا حجة بیننا وبينكم ، الله يجمع بیننا وإليه المصير ] . <sup>(٦)</sup>

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور ، من الولاة والحكام ، تجاه  
الرعاية والمحاكمين . . [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها  
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ،  
إن الله كان سمعاً بصيراً ] . . <sup>(٧)</sup> بل لقد أنبأنا الله ، سبحانه  
وتعالى ، أن هذه « الأمانة التي فرض على الإنسان حلها وادعها ،  
كانت هي المعيار الذي تميز به الإنسان وأمتاز على غيره من  
المخلوقات . . [ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال  
فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً  
جهولاً ] <sup>(٨)</sup> . . ومن المفسرين من قالوا إنها أمانات الأموال والعدل

(٤) فاطر : ٣٢ (٥) رواه البخاري . (٦) الشورى : ١٥ (٧) النساء : ٥٨ .

(٨) الأحزاب : ٧٢ .

## ١٠٠ . . فيها الناس بين

وهذا الشمول لفرضية العدل ، والعموم لضرورتها ، يجدرنا عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يدعو الآباء إلى العدل بين أبنائهم .. « اعدلوا بين أبنائكم »<sup>(٩)</sup> .. وعندما ينهى الولاية عن غش الرعية .. « ما من عبد يسترعى الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة »<sup>(١١)</sup> .. وعندما يحدث الولاية عن تكافؤ « العقد » بينهم وبين رعيتهم ، ويحدُّرهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية ، فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة فيقول : « إن لهم [الأئمة] عليكم حقا ، ولهم عليهم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحوا فرحا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »<sup>(١٢)</sup> .. وعندما يتحدث عن وجوب شمول العدل لكل الم Yadīn .. عدل الولاية في الرعية .. وعدل القضاة في الأحكام .. وعدل الإنسان في أهل بيته - الفرد ، والأسرة ، والمجتمع - فيقول صلى الله عليه وسلم : « المقصطون عند الله يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عزل وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »<sup>(١٣)</sup> ..

\* \* \*

ذلك يستوي ، في وجوب العدل ، أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس .. وهذا ما يزيد المعنى الذي نلح عليه تأكيدا .. فلو كان

(٩) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] جـ ١٤ ص ٢٥٤ . طبعة دار الكتب المصرية .

(١٠) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأبي حنبل . (١١) رواه الدارمي

(١٢) رواه ابن حنبل (١٣) رواه مسلم والنسائي وأبي حنبل .

العدل مجرد « حق » بحاجة للإنسان أن يتنازل عن نصيبيه منه ، ولكن ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم .. لكن الإسلام ، الذي جعل العدل « فريضة إنسانية - واجبة » ، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظليماً عظيماً .. [ إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيما كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرنا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفواً غفوراً ] .. (١٤) بل إن القرآن الكريم يعلن الرفض لنطق أولئك الذين ظنوا أن ظلّمهم لأنفسهم - دون غيرهم - لا يدخل في « عمل السوء » .. فيذكر ، صراحة ، أن مصير هؤلاء الظالمي أنفسهم إلى النار .. [ الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كانوا نعمل من سوء ، بل إن الله عليم بما كنتم تعملون . فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين ] . (١٥)

بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة ، وعمومها وشمومها ، يتعدى بها نطاق « الأولياء » فنجدها واجبة العموم ، بصرف النظر عن العقائد والشائعات الدينية التي يتدبر بها من لهم الحق فيها ، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية ، تجحب على الإنسان للإنسان ، من حيث هو إنسان ! .. فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار ، تجاه الأصدقاء أو الأعداء .. [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شئتكم قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ،

(١٤) النساء : ٩٧-٩٩ . (١٥) النحل : ٢٨ ، ٢٩ .

واتقوا الله ، إن الله خبیر بما تعملون [ .. . ]<sup>(١٦)</sup> كذلك ، نجدها واجبة حتى لو صادمت « المیل والهوی » ، بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من يميل إليه الإنسان .. [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ] ..<sup>(١٧)</sup>

ونحن عندما نتأمل الوصايا العشر التي أوصى الله بها الإنسان ، في القرآن الكريم ، نبصر ميزان العدل - كضرورة وفرضية إنسانية - معياراً للحِلْ واحرمة في هذه الوصايا .. يقول الله ، سبحانه وتعالى : [ قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم :

ألا تشركوا به شيئاً  
وبالوالدين إحساناً

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم  
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به  
لعلكم تعقلون .

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده  
واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفساً إلا وسعها  
وإذا قلتم فاعدولوا ولو كان ذا قربى  
وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .  
وأن هذا صراطٌ مستقىٌ فاتبعوه ، ولا تتبعوا السُّبُل فتفرق

(١٦) المائدة : ٨ . (١٧) النساء : ١٣٥ .

بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ] ..<sup>(١٨)</sup>

\* \* \*

وإذا كان هذا هو شأن « فريضة العدل » في الإسلام .. فلقد كان طبيعياً أن نرى موقفه الواضح ضد الظلم متسماً ، هو الآخر بالشمول .. فالعدل واجب على الكافة تجاه الكافة .. ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع .. وإذا كان الله سبحانه هو « العدل » المطلق ، فلقد شاء سبحانه أن يعلمنا أن فعله لما يريد ، وكونه لا يُسأَلُ عما يفعل لا يعني جواز الظلم في حقه ، حتى ولو كان قاضياً في ملکه ، كمالك مطلق ووحيد .. ووجودناه ، سبحانه ، يذهب إلى تعليمنا كراهة الظلم بأن يخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وعلىينا التشبه والتآسى والاقتداء ، فيقول ، في الحديث القديسي : « إني حرّمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ، ألا فلا تظالموا ... ». <sup>(١٩)</sup> ويشيع هذا المعنى في القرآن الكريم .. [ وما الله يريد ظلمها للعباد ] ..<sup>(٢٠)</sup> . . . وما الله يريد ظلمها للعالمين ] ..<sup>(٢١)</sup> . . . وأن الله ليس بظلم للعبد ] ..<sup>(٢٢)</sup> . . . إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون ] ..<sup>(٢٣)</sup> [ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ..<sup>(٢٤)</sup> . . . ولا يظلم ربك أحداً ] ..<sup>(٢٥)</sup>

وبعد أن ضرب الله لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه ، وأحال وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله

---

(١٨) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ . (١٩) رواه مسلم وابن حنبل . (٢٠) غافر : ٣١ .

(٢١)آل عمران : ١٠٨ . (٢٢)آل عمران : ١٨٢ . (٢٣)يونس : ٤٤ .

(٢٤) النساء : ٤٠ . (٢٥) الكهف : ٤٩ .

سبحانه ، نهانا عنه ، وحدرنا من اقترافه . فرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه .. » <sup>(٢٦)</sup> .. وعندما مر الرسول ، مع أصحابه ، بمساكن الذين هلكوا ، لأنهم اقترفوا الظلم ، نبه أصحابه - لمزيد تحذيرهم من الظلم - كيلا يدخلون مساكن هؤلاء الظالمين البائدين ! .. « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصييكم ما أصابهم » <sup>(٢٧)</sup> .. أما القرآن الكريم فإنه يعلمنا أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض .. [ ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتنت به ، وأسرروا الندامة لما رأوا العذاب ، وقضى بينهم بالقسط وهم لا يُظلمون ] <sup>(٢٨)</sup> .. [ ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جهيناً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة ، وبذا هم من الله مالم يكونوا يحتسبون ] <sup>(٢٩)</sup> .. ذلك أن الله قد كتب الهاlek على الظالمين .. [ ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا .. ] <sup>(٣٠)</sup> .. وحكم بصير ورتهم إلى عذاب النار .. [ .. ومن يظلم منكم ندقه عذاباً كبيراً ] <sup>(٣١)</sup> .. وفي الحديث الشريف : « من اقطع أرضًا ظالماً لقي الله ، عز وجل ، يوم القيمة وهو عليه غضبان » <sup>(٣٢)</sup> .. و« من أعن قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه » <sup>(٣٣)</sup> .. إلى آخر صور التحذير والتخييف من الظلم ومصير الظالمين ..

\* \* \*

على أن الإسلام لا يقف من الظلم عند هذه الحدود .. حدود

(٢٦) رواه البخاري . (٢٧) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل ، (٢٨) يونس : ٥٤ ،

(٢٩) الزمر : ٤٧ . (٣٠) يونس : ١٢ ، (٣١) الفرقان : ١٩ ، (٣٢) رواه مسلم

وابن حنبل ، (٣٣) رواه ابن حنبل ،

التحريم .. والتحذير .. والتخويف .. بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة - كمنكر - .. والتصدي للظلمة بالمقاومة ، حتى يتظاهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين ..

● فالجهر بالسوء ، وإعلان السلبيات وكشف ما لا يحسن كشفه ، بنظر الإسلام - منكر يجب أن يبرأ منه لسان المؤمن وتعف عنه أجهزة إعلامه .. لكن إذا تعلق الأمر بالسواءات والسلبيات والمظالم والجرائم التي يرتكبها الظلمة وأهل الجحور ، فلا حرمة لهم في هذا المجال .. ففضحهم واجب ، وإثارة الأمة ضد جرائمهم ومخاذيهم مطلوبة ، بنظر الإسلام .. [ لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا ظلم ، وكان الله سميعاً علياً ] ..<sup>(٣٤)</sup>

● والاسلام دين سلام ومسالمة .. لكنه يدعو المظلومين إلى العدول عن السلم إذا كانت المواجهة بينهم وبين الظالمين .. فالظلم حرب معلنة وعدوانية وغير مشروعة يشنها الظالمون ضد الأمة ، ومن ثم فلا بد من مواجهتهم بما يردعهم من أساليب المقاومة ، ومنها « القتال » .. [ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ] ..<sup>(٣٥)</sup>

● والقرآن الكريم عندما تحدث عن « الشعراة » ، كانت إدانة لذلك الفريق الذي سخر شعره لدعم مظالم الجahلية وفكريتها .. واستثنى من هذه الإدانة وذلك النقد الشعراة الثوار الذين أسهموا

---

(٣٤) النساء : ١٤٨ . (٣٥) الحج : ٣٩ ، ٤٠

بشعريهم في مواجهة المظالم الجاهلية ، بدعمهم الروح القتالية للمستضعفين ضد الطغاة . . [ والشعراء يتبعهم الغاون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ] . .<sup>(٣٦)</sup> فالذين [ انتصروا ] ، أي « ثاروا » في وجه الظلم مستثنون من هذه الإدانة التي وجهاها القرآن إلى الشعراء . .

● ولقد أنبأنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الصراع بين « العدل » وبين « الظلم » ، في هذه الحياة الدنيا صراع دائم أبداً . . ومن ثم فلا بد من اليقظة لمظاهر الظلم وجرائم الظلمة أنى ظهرت وفي أي مكان نجمت . . يقول الرسول : « لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ! . . ثم يأتي الله ، تبارك وتعالى ، بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره ! . .<sup>(٣٧)</sup> وفي مجرى هذا الصراع الدائر والدائم رفع الله الحرج عن المظلومين إن هم هبوا لمقاومة الظالمين ، فلا سبيل عليهم في ذلك ، بل هم مأجورون . . فالذين يشوروون [ ينتصرون ] في وجه الظلم ليس عليهم من سبيل . . [ ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك هم عذاب أليم]<sup>(٣٨)</sup>.

● بل إن موقف الاسلام من هذه القضية . . قضية « الانتصار » -

. (٣٦) الشعراء : ٤٢ ، ٤١ - ٢٢٧ - ٢٢٤ . (٣٧) رواه ابن حنبل . (٣٨) الشورى : ٤٢ ، ٤١ .

أي الثورة - ضد الظلم والظلمة يتعدى «الاباحة» و«المشروعة» «إلى التحبيذ» ، بل و«الإيجاب» ! . رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقول : «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُودع منهم» ..<sup>(٣٩)</sup> فإنه يعلمنا أن التصدي للظلم بالمقاومة هو دليل «الحياة» في الأمة ، أما اذا هي عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ في عداد الأموات ، الذين «تُودع منهم» ، رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل «الأحياء» ويشربون ! . ولذلك وجدنا تراث الإسلام مزداناً بالمؤثرات التي تحض على مقاومة الظلم ومقاتلة الظلمة والتصدي بالثورة للتغيير المجتمعات الجور والاستبداد .. ووجدنا هذه المؤثرات الشريفة تبشر أهل الحق بما أعده الله لهم من رفيع الدرجات لقاء معاناتهم مصاعب هذا الطريق .. فـ«من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبرا طُوّقه من سبع أرضين»!<sup>(٤٠)</sup> فستان ما ين المصيرين اللذين أعدوها الله ! ..

هكذا رأى الإسلام في «الظلم» كبيرة ورذيلة اجتماعية ، تفوق في آثارها الممتدة الكثير من الفواحش والكبائر التي تقف آثارها عند المقتفين لها .. فأدانه ، وحرمه .. وحذر منه .. وأغرى المؤمنين بمقاومته ، حتى وإن سلكوا إلى ذلك سبل العنف والثورة والقتال .. وهكذا رأينا «العدل» ، في الإسلام ، يتتجاوز نطاق «الحق» الإنساني ، إلى حيث يصبح «ضرورة» من ضرورات قيام الملك والملوك ، وشرط لا غنى عنه لتنظيم حياة الإنسان الفرد .. وحياة الأسرة .. ومجتمع الأمة والدولة .. وعالم الإنسانية جماء ..

(٣٩) رواه ابن حنبل (٤٠) رواه البخاري ومسلم والدرامي وابن حنبل .

لقد نظر الاسلام إلى « العدل » باعتباره « الميزان » الذي أمر الله ، سبحانه وتعالى ، الكافية أن يقيمه في الكافية وللكافية : الرسول والأمة .. المؤمنين والكافرین .. الأصدقاء والأعداء ! .. فـ « العدل » هو « الميزان » الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب لستقيم شئون الانسان [ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ] <sup>(٤١)</sup> .. [ وأنزلنا معهم الكتاب والميزان . ليقوم الناس بالقسط ] <sup>(٤٢)</sup> .. وهو أداة « التوازن » في مختلف ميادين الحياة .. فـ « الوسط » : العدل . جعلناكم أمة وسطاً <sup>(٤٣)</sup> - العدل خاصيتها ، به حياتها الحقيقية ، وفي تخلفه موتها - كما قال عليه الصلاة والسلام ! ..

\* \* \*

وحدود هذا « العدل » الاسلامي لا يقف بها الإسلام عند « القانون » ، وإنما هو شامل للحياة المادية والاجتماعية .. فكما يجب في « الشرائع » كذلك يجب في « الثروات والأموال » ، التي خلقها الله وأودعها - بالفيض - في الطبيعة فالله هو مصدر الأموال ، وهو وحده مالك الرقبة فيها ، والانسان - من حيث هو إنسان - مستخلف عن الله في هذه الأموال ، يستثمرها بالعمل المشروع ، ويحوز منها - كملكية منفعة ووظيفة اجتماعية - ما يحقق كفايته ، وفق العرف ودرجة المجتمع وحظه من الرخاء والغنى .. فميز ان العدل هنا هو العاصم للإنسان من الهبوط إلى درك « الفقر » ، الذي يفقد الإنسان مقومات حريته ، ويسلب منه مضمون الانتفاء لمجتمعه ووطنه .. وهو العاصم ، أيضا ، لهذا الإنسان من الاستعلاء إلى درجة

(٤١) الشورى : ١٧ (٤٢) الحديد : ٢٥ (٤٣) رواه الترمذى وابن حنبل .

« الاستغناء » ، الذي يركز ثروات الأمة ف تكون [ دولة بين الأغنياء ] ، الأمر الذي يغريهم بالطغيان بواسطة سلطان المال . . . [ كلا إن الإنسان ليطغى . أن رأه استغنى ] ! ..<sup>(٤٤)</sup>

إن خالق الثروات والأموال يقول : [ والأرض وضعها للأئم ]<sup>(٤٥)</sup> . . [ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما ]<sup>(٤٦)</sup> . . . [ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميما منه ]<sup>(٤٧)</sup> . . والانسان - من حيث هو إنسان كجنس وكأمة وليس كفرد أو طبقة - مستخلف ووكيل ونائب عن الله في هذه الثروات والأموال [ آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ]<sup>(٤٨)</sup> . . فإذا كان المال مال الله ، فإن جماع مصادره الأساسية هي لمنفعة بمجموع خلق الله ! .. وكما يروي ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فـ « المسلمين شركاء في ثلاث : الماء ، والكلا ، والنار . وثمنه حرام » . . وـ « ثلاث لا ينعن : الماء ، والكلا ، والنار » . . وعندما سُئل الرسول عن « الشيء » الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » ..<sup>(٤٩)</sup>

ذلك هو معيار « العدل » ، كضرورة إنسانية واجبة ، بكتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . ولقد نعم المسلمون بهذا العدل عندما وضعت فلسفته في التطبيق على عهد النبي ودولة الخلافة الراشدة ، فكانت تلك الفترة - في تاريخنا - بثبات السابقة الدستورية التي تبلورت فيها فلسفة عدل الاسلام ، وذلك يوم أن حكم عمر بن

(٤٤) العلق : ٦ ، ٧ . (٤٥) الرحمن : ١٠ . (٤٦) البقرة : ٢٩ . (٤٧) الجاثية : ١٣ .

(٤٨) الحديد : ٧ (٤٩) روى هذه الأحاديث ابن حنبل وابن ماجة .

الخطاب فقال : « والذى نفسي بيده ما من أحد إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم .. فالرجل وبلاوه .. والرجل وقدمه .. والرجل وغناوه .. والرجل وحاجته .. هو ما لهم يأخذونه. ليس هو عمر ولا لآل عمر »<sup>(٥٠)</sup> . . . ويوم حكم على بن أبي طالب فقال : « إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاء فقير إلا بما متع به غني ! .. إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة . . . وإن المقل غريب في بلدته ! .. انتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ! .. »<sup>(٥١)</sup> وأيضاً عندما حكم خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فأعاد نصب ميزان العدل ، بعد أن احتل ، ورد المظالم إلى أهلها .. وأعلن في الناس أن « المال نهر أعظم .. والناس شرّهم [ أي نصيبيهم ومؤاهم ] فيه سواء »؟!<sup>(٥٢)</sup> . . .

\* \* \*

إن « العدل الاجتماعي » : « واجب وفرضية » .. وليس مجرد « حق » من « الحقوق » .. وتختلف هذا العدل يهدم أركان « التعاقد » القائم بين الحاكمين وبين المحكومين ، ويلغى شرعية « السلام » المفترض بين الطبقات الاجتماعية ، لأن هذا السلام رهن بـ « تكافل » هذه الطبقات في تحقيق « الضرورات الواجبة » لسائر

(٥٠) [ طبقات ابن سعد ] جـ ٣ ق ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٩ .

(٥١) [ نهج البلاغة ] ص ٤٠٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ . طبقة دار الشعب القاهرة . و [ شرح نهج البلاغة ] - لابن أبي الحديد - جـ ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

(٥٢) الأصفهاني [ كتاب الأغاني ] جـ ٩ ص ٣٣٧٥ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

اعضاء الجسد الاجتماعي - الأمة . . . ومن هنا كانت المؤشرات الاسلامية الشريفة : « إذاع جاع مؤمن فلا مال لأحد » ! . . و « من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برعى الله تعالى وببرى الله تعالى منه ، وأيما أهل عرصة <sup>(٥٣)</sup> أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » ! <sup>(٥٤)</sup> . فمشروعيه الحيازة ، وحرمة « ملكية المنفعة » في الأموال قائمة كحق من حقوق ذمة الله تعالى . . وتختلف قيام فريضة « العدل الاجتماعي » يرفع حماية « ذمة الله » عن هذه الحيازات . ومن هنا كان عجب أبي ذر الغفاري وتعجبه عندما قال : « عجبت لرجل لا يجد في بيته قوت يومه ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » . . فالمنطلق . . والاطار هو « وجوب » العدل ، السياسي والقانوني والاجتماعي كفريضة « إلهية - إنسانية » ، لا النظر إليه ك مجرد « حق » من الحقوق . .



---

(٥٣) العرصة : الساحة . . والفضاء الذي تتحلقه وتجاوره المساكن . (٥٤) رواه الامام احمد .

## ضرورة العلم

ليس هناك خلاف على « ضرورة العلم » لأية نهضة حديثة تنشد لها أمة من الأمم .. وخصوصاً إذا كانت هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية ، يفرضها عليها أعداء كثيرون ، كما هو الحال مع امتنا العربية الإسلامية . وليس هناك خلاف على أن « الفتوحات العلمية » التي أزدانت بها حضارتنا العربية الإسلامية في عصرها الذهبي ، قد لعبت الدور المتميز في الازدهار الذي حققه هذه الحضارة ... ولا على أن « الانجازات العلمية » المتميزة التي صنعتها هذه الحضارة ، في مختلف فروع المعرفة العلمية - بمعناها الرحب - هي التي وسعت أفق هذه الحضارة ، وأعطتها الصبغة العقلانية التي تميزت بها ، وجعلتها منارة العالم لعدة قرون . تلك حقائق امتلأت وتمتلىء بها الأسفار التي خصصها أصحابها لتاريخ العلوم ، عرباً و المسلمين كانوا أم من المستشرقين<sup>(١)</sup> ..

أما القضية التي نود أن نخصص لها هذا الحديث ، فهي موقف « الإسلام الدين » من العلم وكيف كان هذا « الموقف الثابت - والمبدئي » هو العامل الأول والفاعل الأساسي وراء الانتقال بالجامعة العربية من « الجاهلية » وبداؤتها إلى « العلم » وحضارته ... لأن هذا الموقف ، بسبب من « ثباته » ومآلاته من « قداسته » ، لا تزال له الصلاحية ، اليوم وغداً ، لينتقل بالأمة من « التخلف » إلى « التقدم » ، ومن « الركود » إلى « النهضة » ومن « الكسل العقلي »

---

(١) انظر ، على سبيل المثال : [ تاريخ العلم ] لسارتون . طبعة دار المعارف . القاهرة سنة ١٩٥٧ م .

إلى « التقد العقلاني » ، ومن « الخرافية الساذجة » إلى « البروج العلمية » التي طبعت فكر الاسلام ونهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف ! إن الإشارة إلى موقف الاسلام من العلم .. وهو موقف الذي رأه فيه « ضرورة إنسانية ودينية واجبة » هو هدف هذا الحديث ..

\*\*\*

ومنذ البدء ، لابد أن نعي دلالة الاستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الاسلام إلى رسوله محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام ... لقد كان استهلالا يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية ، بلغت فيه سن الرشد والنضج ، فكانت كلمته الأولى - في الأمة الأمية ، وإلى النبي الأمي ، وبصيغة الأمر والوجوب - هي : [ اقرأ ] ... وحتى يوضع هذا « التكليف - الواجب » - الذي يبدو غريبا ، بل مستحيلا على التحقيق - حتى يوضع في الاطار الذي يؤكده إمكانه ، اقتن الأمر [ اقرأ ] بالحديث عن قدرة الشارع ، سبحانه وتعالى ، وعن نعمه وألائه ، ومنها العلم .. والتعليم ... [ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علq . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان مالمل علم ]<sup>(٢)</sup> إنه تكليف واجب ، بدأت به آيات الكتاب ، الذي سمي - لحكمة لا تخفي - بـ [ القرآن ] ... وصاحب هذا التكليف ، سبحانه ... [ الرحمن . علم القرآن . خلق الانسان . علمه البيان ]<sup>(٣)</sup> ! .. والذي إذا أقسم ، سبحانه ، كان قسمه : [ ن ، والقلم وما يسطرون ]<sup>(٤)</sup> ! ..

لقد كانت هذه البداية علامه بارزة ، ونقطة تحول ، وتاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الانسان وتطوره ، لا في المحيط العربي

(٢) العلq : ١-٥ . (٣) الرحمن : ١-٤ . (٤) القلم : ١ .

وحده ، وإنما - لعموم رسالة الاسلام وعاليته - بالنسبة للبشرية جماء ! .. ولذلك ، فلم تكن صدفة ، ولا هي بالغرابة ، أن تسمى المرحلة التي سبقت هذه البداية - مرحلة ما قبل [اقرأ] بـ « الجاهلية » .. فبقدر دلاله هذه التسمية على طبيعة تلك المرحلة ، لها ، كذلك ، دلالتها على الطبيعة ، المغايرة للمرحلة التي اعقبت بدء الوحي ، « بوجوب العلم - وضرورته » إلى الرسول ، عليه الصلاة والسلام . وب بدون فهم حقيقة هذه الدلاله يستحيل علينا أن نفهم ونعي أبعاد التغيرات التي حدثت في « دار الاسلام » منذ ذلك التاريخ ..

● فالناس قد انخلعوا من « ظلمات الجاهلية » إلى « نور الاسلام » ! ..

● وأساطين الجاهلية - الذين غدوا كبار الصحابة - تعلموا الدين ، وتعلموا القراءة والكتابة ، وغدوا « حكماء » وليسوا مجرد قارئين كاتبين ! ..

● والنبي الأمي ، بليغ ، الذي كانت « أميته » واحدة من أدلة صدقه وهو يبلغ القرآن الذي أعجز الفصحاء من الأميين ومن أهل « الكتاب » .. [ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك إذا لارتني المبطلون ]<sup>(٥)</sup> .. هذا النبي الأمي ، قال كثير من المفسرين للقرآن ، إنه هو الآخر ،قرأ وكتب - بعد أن شهدت أميته لصدقه - كجزء من إنجاز الاسلام محو أمية الأميين !<sup>(٦)</sup> ..

● والعبيد .. والهممل .. والأعراب الجفاة الغلاظ .. أصبحوا فقهاء .. بل وحكماء ! ..

---

(٥) العنكبوت : ٤٨ - ٦ ( ) انظر القرطبي [ الجامع لأحكام القرآن ] ج ١٣ ص ٣٥١ - ٣٥٣ .

● وتحقق «الحلم الذي حلم به الفلاسفة من قبل ، والذي تمناه أفلاطون [٤٢٧-٣٤٧ق. م] في «جمهوريته» : أن يحكم العلماء ، وأن تكون السلطة في المجتمع والدولة للعلماء . . . نعم ، لقد تحقق هذا الحلم في دولة الخلافة الراشدة ، وظل موقفاً يلتزمه المتكلمون والفقهاء المسلمين كلما كتبوا عن شروط الإمامة وصفات الإمام في دولة الإسلام . . .

لقد حكم القراء والفقهاء والمجتهدون والحكماء . . . ووجدناهم يتحدثون عن ضرورة «التفقه» لمن يتولى السلطة ، قبل أن يتولاها . . لأن العلم هو حياة النفس الإنسانية ، وبحكم العلماء تحياة الأمة . . أما النقيض ففيه الهلاك . . . وبكلمات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب : «تفقهوا قبل أن تسودوا . . إنه لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة ، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له وفهم ، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له وفهم»<sup>(٧)</sup> ! . . ولذلك فلم يكن غريباً أن نجد كل تيارات الإسلام الفكرية تجمع على اشتراط أن يكون الحكم للعلماء . . وأن تكون السلطة لأهل العقل . . وأن تكون الولاية العظمى للمجتهدين . . فالإمام يجب «أن يكون عالماً ، لا يقل عن مبلغ المجتهدين ، في الأصول والفروع ، في الحلال والحرام وسائر الأحكام . . ذا رأي ومعرفة بالأمور . . سائساً . . مهتماً إلى وجوه التدبير في السلم وال الحرب . . صاحب عقل يضمن صلاح التصرفات . .»<sup>(٨)</sup> ! . . فإذا تخلف هذا الشرط ، فلا شرعية للدولة والولاية والإمامية ، وإنما هي ولاية «تغلب . . واغتصاب . .

(٧) رواه البخاري والدارسي . .

(٨) د. محمد عماره [المعتزلة وأصول الحكم] ص ١٩٢ - ٢٠٦ طبعة القاهرة - كتاب الهلال - ١٩٨٤ م .

واستبداد » .. هكذا حق الاسلام ، في الممارسة والتطبيق ، حلم الفلاسفة والحكماء ! .. ولم يكن ذلك بالأمر الشاذ أو الغريب ..

أما كيف أن ذلك لم يكن شاذًا ولا غريباً .. فإن عليه الأدلة الكثيرة من موقف الاسلام إزاء « العلم » ، الذي رأه « ضرورة إنسانية - وشرعية » فرضها الله لـ إحياء الانسان .. ولصلاح الدين .. ولعمران الدنيا .. جميـعاً ، وعلى حد سواء .. .

● فالعلم هو نور البصر والبصيرة .. بينما الجهل هو الظلمة ، بل والعمى .. [ أفمن يعلم أنها أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ، إنما يتذكر أولوا الآلباب [١٠] ... وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطممت النجوم أوشك أن تضل الهدأة » [١١] ! .. .

● والعلم - في « وجوبه » وفي « ضرورته » - يتعدى ضرورة « الضوء » و « النور » ، إلى حيث يراه الاسلام « قوام الحياة » ... . وإذا كان أدبنا الاجتماعي الحديث قد ألف تشبيهنا للعلم ، في الأهمية ، بالماء والهواء ، فإن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الانسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب .. فالمحسن بن صالح يقول : « إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم » [١٢] ! .. بل إن هذه المأثورات تجعل في العلم « الحياة » وفي فقدانه « الهملاك » ! .. فلقد سُئل هلال بن خباب سعيد بن جبير [٤٥ - ٩٥ هـ / ٦٦٥] - « يا أبا عبد الله ، ما علاقة هلاك الناس ؟ - فأجاب :

---

(٩) الرعد : ١٩ . (١٠) رواه الامام أحمد . (١١) رواه الدارمي .

«إذا هلك علماؤهم»<sup>(١٢)</sup>! .. إنه يتعدى مرتبة «الضروة» اللازمة «للحياة» ليصبح هو «الحياة»، وليصبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء! ..

● إن العلم ، بنظر القرآن الكريم ، قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة ، في الأرض ، عن الله سبحانه وتعالى .. ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات ، بمن فيهم الملائكة المقربون .. [ وإذا قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم مالا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة . فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا : سبحانهك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم ، قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ]<sup>(١٣)</sup> .. لقد رجح العلم كفة من في طبيعته الخطأ على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . ! .

والعلم ، بنظر القرآن الكريم ، هو جامع الوحي الإلهي .. فهذا الوحي هو «كتاب» و «حكمة» و «علم» جديد توحيه السماء إلى المصطفين الآخيار من الأنبياء ، ليسلحوا به في صراعهم ضد المكذبين ، وليوظفوه في صناعة هداية الإنسان .. [ ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك

---

(١٢) رواه الدارمي . (١٣) البقرة : ٣٠ - ٣٣ .

ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيمها [١٤] . بل إننا واجدون رسول الله ، ﷺ ، يحدد لنا أن التعليم هو وظيفته وجوهر مهمته وجماع رسالته .. إنه بشير ونذير .. وأداته هي « العلم » و« التعليم » فهو « الرسول المعلم » ! .. وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقول : « مر الرسول ، ﷺ ، بمجلسين في مسجده ، فقال : كلاماً خيراً ، وأحدهما أفضل من صاحبه . أما هؤلاء - [ أهل مجلس العبادة والذكر ] - فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء - [ أهل مجلس العلم ] - فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل وإنما بعثت معلماً ، ثم جلس بينهم » [١٥] ! ..

● ولأن هذا هو مقام العلم في الإسلام ، فلقد انتشرت في القرآن الكريم الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو ، في الجوهر والأساس ، كتاب العلماء الذين أوتوا العلم ، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون ... إنهم هم المؤهلون لفقهه ، وعقل الآيات التي تحدث عنها والأمثال التي ساقها .. أما غيرهم فلهم مرتبة « التقليد » للعلماء والفقهاء ! .. [ كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ] [١٦] .. وتلك الأمثال نصرها للناس وما يعقلها إلا العالموн [١٧] .. [ بل هو آيات ببيات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بماياتنا إلا الظالمون ] [١٨] .. [ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف مستكم ولوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين ] [١٩] .. [ تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ] [٢٠] .. [ قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ] [٢١] ..

(١٤) النساء : ١١٣ . (١٥) رواه الدارمي وابن حنبل . (١٦) فصلت : ٣ .

(١٧) العنكبوت : ٤٣ . (١٨) العنكبوت : ٤٩ . (١٩) الروم : ٢٢ .

(٢٠) البقرة : ٢٣٠ . (٢١) الأنعام : ٩٧ .

[ وكذلك نصرف الآيات ول يقولوا درست ولنبيه لقوم  
يعلمون ]<sup>(٢٢)</sup> . . [ كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ]<sup>(٢٣)</sup> . .  
ولذلك . . ورغم توجه القرآن وشرعيته إلى الكافة ، فليس يستوي  
الذين يعلمون والذين لا يعلمون . . [ أمن هو قانت آناء الليل  
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربها ، قل هل يستوي الذين  
يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب ]<sup>(٢٤)</sup> .

ولما كان القرآن الكريم هو ، في الأساس ، كتاب العلماء . . .  
الذين أهلهم علمهم لتدبر آياته ، وفقه مراميه ، ووعى الأمثال التي  
ضربها . . كان العلم ، بنظر القرآن ، هو سبب الإيمان والسبيل  
إليه . . وتلك ميزة تميز الإسلام بها وامتاز على غيره من الديانات . .  
إن القديس المسيحي «أنسلم» [١٠٣٣ - ١١٠٩ م] يحدد موقف  
المسيحية من هذه القضية بقوله : «يجب أن تعتقد أولا ، بما يعرض  
على قلبك ، بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت .  
فليس الإيمان في حاجة إلى نظر عقل»!<sup>(٢٥)</sup> . . أما الإسلام ، فهو  
على النقيض من ذلك تماما . . فطريق معرفة الله فيه : العقل . .  
ومناط التكليف فيه . . العقل . . والحكم في نصوصه ومأثوراته :  
العقل . . ووحيه «معجزة - عقلية» ، لا تدهش العقل ، وإنما ترعنى  
وتشحذ وتنمي ماله من قدرات وملكات . . لقد حدد الإسلام ، في  
جسم ووضوح ، أن العلم هو سبب الإيمان وسبيل التصديق  
بالدين . . [ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فآخر جنا به ثمرات  
مختلفاًألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحر مختلفة ألوانها وغرائب  
سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى

(٢٢) الأنعام : ١٠٥ . (٢٣) الأعراف : ٣٢ . (٢٤) الزمر : ٩ .

(٢٥) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٣ ص ٢٦٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد  
عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور [ . . .<sup>(٢٦)</sup>] فالوعي بآيات «كتاب الكون» - أي العلم - هو الذي يجعل العلماء مؤمنين برب هذه الآيات .. بل إن ذلك كافل لأن يكونوا على حد الخشية لرب هذه الآيات ..

وإذا كانت حضارات أخرى ، غير حضارتنا الإسلامية .. وشائع أخرى ، غير شريعتنا الإسلامية ، قد نظرت إلى العلم ببريبة وحذر ، ورأت فيه سبيلا إلى «الهرطقة» و«التجديف» .. فإن حضارتنا وشرعيتنا قد أبصرتا فيه السبيل إلى صحيح الآيـان .. أي الآيـان المؤسس على الدليل - وهو الوحـيد الجـدير بـتحقيق مضمـون مصطلح «الآيـان» وـحتى الـذين سـلكـوا طـريقـ الـعـلم ، فيـ المـحيـط الـاسـلامـي ، غير هـادـفـين ولا مـسـتـهـدـفـين «الـآيـانـ الـديـنـيـ» ، قد قـادـهـمـ هـذـاـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـآيـانـ بـالـدـيـنـ ، لا تـسـاقـ الـحـقـائـقـ فـيـ الـمـيدـانـينـ معـ أـدـأـةـ النـظـرـ فـيـهـماـ :ـ العـقـلـ ..ـ وـلـوـحـدـةـ خـالـقـ الـكـتـابـينـ :ـ كـتـابـ الـكـوـنـ ..ـ وـكـتـابـ الـدـيـنـ ! ..ـ وـفيـ تـأـمـلـ مـعـانـيـ كـلـمـاتـ الـإـمـامـ الغـزـالـيـ عـبـرـةـ ..ـ فـهـيـ تـقـوـلـ :ـ «لـقـدـ طـلـبـنـاـ الـعـلـمـ لـغـيرـ الـلـهـ ،ـ فـأـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ» ! ..ـ وـمـنـ قـبـلـ الـغـزـالـيـ قـالـ الـإـمـامـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ [ ٢١ - ١١٠ هـ / ٦٤٢ - ٧٢٨ مـ] :ـ «لـقـدـ طـلـبـ أـقـوـامـ الـعـلـمـ مـاـ أـرـادـواـ بـهـ الـلـهـ وـلـاـ مـاـ عـنـدـهـ ..ـ فـمـاـ زـالـ بـهـمـ الـعـلـمـ حـتـىـ أـرـادـواـ بـهـ الـلـهـ وـمـاـ عـنـدـهـ» ! ..<sup>(٢٧)</sup>

ولهذه «الطبيعة الإسلامية» ، التي ميزت موقف الإسلام من العلم ، شاعت في المأثورات الإسلامية - قرآنـ وـسـنـةـ - الآيات والأحاديث التي أحـلتـ «الـعـلـمـ» أـرـفعـ الـدـرـجـاتـ ..ـ [ـ يـأـيـهاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـاـ قـيلـ لـكـمـ تـفـسـحـواـ فـيـ الـمـجـالـسـ فـاـفـسـحـواـ يـفـسـحـ اللـهـ لـكـمـ ،ـ وـإـذـاـ قـيلـ اـنـشـرـواـ فـاـنـشـرـواـ يـرـفـعـ اللـهـ الـدـيـنـ آمـنـواـ مـنـكـمـ وـالـذـينـ أـوـتـواـ

---

(٢٦) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ . (٢٧) رواها الدارمي .

العلم درجات ، والله بما تعملون خبير ] . . .<sup>(٢٨)</sup> .. وعندما نقرأ تفسير ابن عباس [ ٣ ق هـ - ٦٨٧ م - ٦١٩ هـ ] هذه الآية ، نجده يقول إن معناها : « يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات » !<sup>(٢٩)</sup> .. أما السنة النبوية فإنها تفيض في ذكر الأحاديث التي ترفع مكانة العلماء من مثل ذلك الذي يقول فيه الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس به علمًا سهل الله به طريقاً من طرق الجنة ، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ، إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » .<sup>(٣٠)</sup>

وإذا كان القسط والعدل هو جماع الشريعة الإسلامية وأهم مقاصدها ، فلقد أنبأنا الله ، سبحانه وتعالى ، في القرآن الكريم ، أن العلماء - مع الله والملائكة - هم الذين شرفوا بأمانة النهوض بهذا التكليف الجسيم والعظيم ! .. [ شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمها بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ] . . .<sup>(٣١)</sup>

● لكن الإسلام لا ينظر إلى العلماء هذه النظرة إذا هم اختصوا بمنافع علمهم واستثاروا بذلكه من دون الناس .. فالشريعة تتوجه للجمهور ، ومصلحة جموع الأمة هي معيار الحل والحرمة ، والنفع والضرر ، والصواب والخطأ .. وما رأى المسلمون - كامة - حسناً فهو عند الله حسن .. ولذلك وجدنا المؤثرات الإسلامية لا تضفى الشرف إلا على العلم الذي ينفع الناس ، فاقتصر المبدأ بالغاية ، والمنطلقات بالمقاصد واحدة من عيارات النظرة الشمولية و « النهج

(٢٨) المجادلة : ١١ ، (٢٩) انظره في سنن الدارمي . (٣٠) رواه الترمذى وابن ماجة وابوداود والدارمى وابن حنبل . (٣١) آل عمران : ١٨ .

الجدلني » في فلسفة الإسلام . . . وفي الحديث الشريف يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله » ! <sup>(٣٢)</sup> . . ومن الكلمات المأثورة عن الصحابي أبي الدرداء : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه » ! <sup>(٣٣)</sup> . . وكم هي عميقه ، ودالة ، كلمات الصحابي الجليل سليمان الفارسي ، تلك التي كتبها إلى أبي الدرداء ، وقال فيها : « إن العلم كالينابيع ، يغشاهم الناس ، فيختلجه هذا وهذا ، فينفع الله به غير واحد . وإن حكمة لا يُكلّم بها كجسد لا روح فيه ، وإن علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه . وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مر به ، وكل يدعوه بالخير » <sup>(٣٤)</sup> . . فالعلم « الحسي » ، هو الذي يبعث « الحياة » في « الأحياء » ! . . إنه « الفكر » الذي يجسد « العمل » . . ووفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل : « اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بالعلم حتى ت عملوا » ! ? <sup>(٣٥)</sup> . .

● ولا يحسن أحد أن العلم ، بنظر الإسلام ، هو فقط علوم الشرع والدين . . فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عندما قال : « ما كان من أمر دينكم فليأْتِي ، وما كان من أمر دنياكم فأئْتُم أعلم به . . » <sup>(٣٦)</sup> قد حدد أن نطاق العلم يتتجاوز علوم الدين . . والقرآن الكريم عندما يذم الذين يقفون بعلمهم ، عند « الصنائع الدنيوية » لا يقصد ذم « علوم الصنائع » ، وإنما هو يدعو إلى « تكامل المعرفة » ، بربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والآيمانية للدين . . فهو يذم الكافرين الذين [ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ] <sup>(٣٧)</sup> . . لأنه هو الذي يتحدث عن نعم الله وألائه المتمثلة في

(٣٢) رواه ابن حنبل . (٣٣) رواها الدارمي . (٣٤) رواها الدارمي .

(٣٥) رواها الدارمي . (٣٦) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل . (٣٧) الروم : ٧ .

« تعلیم » النبي داود ، عليه السلام ، « الصنائع الدنيوية » . . .  
 [ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحقبنکم من بأسکم فهل أنتم  
 شاکرون ] (٣٨) . . . [ ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبى معه والطير  
 وأنا له الحديد . أن اعمل سابعات وقدر في السرد واعملوا صالحا  
 إنی بما تعملون بصیر ] (٣٩) . . . وفي الحديث النبوي الشريف ، يقول  
 الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم ، وعلموه الناس ،  
 وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، وتعلموا القرآن وعلموه  
 الناس » . . . (٤٠) . . . فالعلم ، بنظر الاسلام ، ليس القرآن وحده ،  
 وليس علوم الوحي والشريعة فقط ، بل إنه شامل لكل ما يحيي الجسد  
 والروح ، وينهض بعمارة الكون ويرقى بروح الانسان . . إنه  
 « الحياة » ، كل « الحياة » ! . .

● ذلك هو موقف الاسلام من العلم . . لقد تجاوز به نطاق  
 « الحق » إلى حيث جعله « فريضة إلهية . . وضرورة إنسانية » . .  
 وبنص حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم  
 فريضة على كل مسلم » (٤١) . . إنه ضرورة ، « وفرض عين » على  
 كل إنسان ، وليس مجرد « حق » من « الحقوق » ، يباح لصاحب  
 التنازل عنه بالاختيار ، دون إثم أو حرج أو تشريب . . وحتى عندما  
 يكون « تخصصاً » يعز تحصيله على « الكافية والجمهوّر » ، ودرجة من  
 التحصيل لا يبلغها إلا « الراسخون » في العلم ، نراه ، بنظر  
 الاسلام ، « فرض كفاية » ، أي فريضة اجتماعية واجبة على مجموع  
 الأمة ، يقع الإثم على الأمة جماء إذا حدث التفريط فيه ! . . [ وما  
 كان المؤمنون ليتفرقوا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه  
 ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم  
 يحدرون ] (٤٢) .

(٣٨) الانبياء : ٨٠ . (٣٩) سبا : ١١ ، ١٠ . (٤٠) رواه الدارمي . (٤١) رواه ابن  
 ماجة . (٤٢) التوبة : ١٢٢ .

إن الاسلام الذي جاء ليخرج الانسانية من « ظلمة الجاهلية » إلى « نور العلم » ، وليبلغ بها « مرحلة الرشد العقلي » على درب تطورها الشاق والطويل . . لم ير الانسان ، أي انسان ، وكل انسان ، إلا ذا صلة وثيقة بالعلم . . فالاسلام قد جاء هداية الانسان ونجاته . . والعلم هو سبيل الهدایة وأداة النجاة . . ومن هنا تأتي اهمية مضمون المأثورات الاسلامية الكثيرة . . من مثل قول الصحابي عبد الله بن مسعود : « أخذ عالما ، أو متعلما ، أو مستمعا . ولا تكن الرابع فتهلك » !<sup>(٤٣)</sup> . فالعالِم ، والمتعلّم ، والمستمتع للعلم . . هم السالكون سبيل النجاة ، والمتلّعون بأسباب الحياة . . أما غيرهم فهو حاليك . . وقول الصحابي خالد بن معدان : « الناس : عالم ، ومتعلم ، وما بين ذلك همج لا خير فيه » . .<sup>(٤٤)</sup>

وفي تحصيل هذه « الضرورة » . . وفي أداء هذه « الفريضة » ، طلب الاسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى ، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان الشريف من ميادين الصراع . . ورحم الله الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري . . فلقد قال : « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألا يغلبونا على ثلاث : أن نأمر بالمعروف . . وننهى عن المنكر . . ونعلم الناس السنن » !<sup>(٤٥)</sup> ولقد شهدنا ، ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ . . فعندما وضع المسلمون المبدأ الاسلامي في « ضرورة العلم » بالمارسة والتطبيق ، غلبوا الأمم الأخرى وأضاءوا الدنيا بنور حضارتهم « العلمية - المؤمنة » . . وعندما تخلفوا ، في هذا الميدان ، غلبهم الآخرون . . إنه « قانون » عمل فنهض به السلف . . ولا بد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة ، تعيد هذه الأمة - صدقًا لا ادعاء - خير أمة أخرجت للناس . .

(٤٣) رواها الدارمي . (٤٤) رواه الدارمي . (٤٥) رواه الدارمي .

# ضرورة الاشتغال بالشئون العامة

إن ذورة ما بلغته الحضارات الأخرى ، في الاحتفال « بحقوق » الانسان السياسية ، في عصرنا الحديث ، قد تمثلت في تأثيرهم وتجريم حرمان المواطن من « حق » الاهتمام بشئون مجتمعه والاشتغال بهذه الشئون .. لكن الاسلام ، منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرنا ، قد جعل ذلك « فريضة واجبة » على الانسان .. بل لقد جعل الاهتمام بشئون المجتمع ، والاشتغال بالقضايا العامة ، والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطويرها وتغييرها .. جعل ذلك « فرض كفاية » ، فارتفع به عن منزلة « فرض العين » ، الذي هو حال فرائض أخرى مثل الصلاة والصيام والحج ، وما شابهها من أركان الاسلام .. « ففرض العين » : واجب « فردي » ، يقع إثم تركه والتخلف عن أدائه على الفرد التارك له .. أما « فرض الكفاية » : فإنه واجب « جماعي » و « اجتماعي » ، يقع إثم تركه على الأمة جماء ..

لقد صاغ الاسلام هذه « الفريضة الاجتماعية » تحت عنوان : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .. وتحدث القرآن الكريم عنها « كواجب كفائى » على الأمة وليس ك مجرد « حق » يباح لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته ، فقال مخاطباً الأمة بصيغة « أمر الوجوب » : [ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ] (١) .. وحدثنا عن أن النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » هو المعيار الذي تكون به الأمة خيرة في حياتها الدنيا ، ومُتأخرة عند الله . [ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرن بالمعروف وتنهون

(١) آل عمران : ١٠٤ .

عن المنكر ] . . . (٢) فكما كانت هذه هي صفة الأمة المُتَّخِرَةُ ، وهذا هو معيار اختيارها وتخيرها ، كذلك كان التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » معيار الضلال المستوجب لغضب الله ، والمفضي إلى الشقاء في الدنيا والآخرة . . إنه نهج المنافقين الفسقة وديانهم : [ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ] (٣) . . وهو سبب خسرانبني إسرائيل - الذي أصبح عبرة تاريخية للمعتبرين - [ لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون ] . (٤)

ولقد سارت السنة النبوية الشريفة على هذا الدرب ، تبياناً لهذا النهج القرآني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ! (٥) . . وعلّمنا نبينا أن التفريط في هذه « الفريضة الاجتماعية » لا يفسد « دنياناً » فقط ، بل إنه يحيط بأعمالنا ، ويحجب الإنسان عن ربه ، فلا تستجاب دعواته ، رغم أن الله أقرب إليه من حبل الوريد ، فقال : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطُرُوه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله ببعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » . (٦) . . وقال : « إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده » ! . . (٧)

أما سبيل المسلمين إلى النهوض بهذه « الفريضة الاجتماعية » -

(٢)آل عمران : ١١٠ . (٣)التوبه : ٦٧ . (٤)المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حنبل . (٦) رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وابن حنبل . (٧) رواه الترمذى .

فريضة الاسهام الاجتاجي في شئون المجتمع والدولة - فهو السبيل السلمي في الأمر بالمعروف دائماً وأبداً .. وهو ذات السبيل السلمي في النهي عن المنكر إن حرق الغاية وإلا فالقتال والثورة هي السبيل لازالة المنكر من واقع المسلمين .. إن غرس « المعروف » في المحيط الاجتماعي لا سبيل له إلا السلم والموعظة الحسنة .. وفي غرس « المعروف »، وفي اقتلاع « المنكر » لا بد من « العلم » قبل الأمر والنهي .. ولا بد من « الرفق » معهما .. ولا بد من « الصبر » بعدهما .. فإن لم يشرم السلم في اقتلاع المنكر من المجتمع كانت الثورة « واجباً اجتماعياً » لتحقيق هذه الغاية وليس مجرد « سبيل مشروع » .. [ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبيوت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ] .<sup>(٨)</sup>

فالقتال « فريضة اجتماعية » على المظلومين ضد الظالمين .. على الذين أخرجوا من ديارهم ضد الذين أخرجوهم من هذه الديار .. فالصراع العنيف هنا هو بموضع الجراح الذي يعيى إلى المجتمع العافية والصحة والتوازن من جديد .. وهو، أيضاً، « فريضة اجتماعية » لتحرير المستضعفين في الأرض ، الذين عزّلهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخیرات أوطانهم ، فأخرجوهم منها « حکماً » وإن احتبسوهم فيها « فعلاً » .. [ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً ] ..<sup>(٩)</sup> ولنتأمل دلالة الحديث النبوي ، في هذا

(٨) الحج : ٣٩ ، ٤٠ . (٩) النساء : ٧٥ .

الحوار الذي بدأه الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ، عندما سأله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قائلاً : « يا رسول الله ، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟ »

- قال الرسول : « نعم » !

- قال حذيفة : « فبمن نعتضم » ؟ !

- قال الرسول : « بالسيف » !<sup>(١٠)</sup> .

ولذلك ، كان رواد هذا المركب الصعب « شهداء » .. أحياء عند ربهم يرزقون .. فـ « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ! » .<sup>(١١)</sup>

وانطلاقاً من تشريع القرآن والسنّة لهذه « الفريضة الاجتماعية » ازداد فكر حضارتنا الإسلامية بقسمة « إيجاب الشورة » ، طريقة لتغيير مجتمعات الجحور والفسق والضعف والفساد .. وقرأنا في فكر « المعتزلة » أنه « لا يحل لمسلم أن يخلي أئمة الضلالة وولاة الجحور إذا وجد أعواناً ، وغلب على ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجحور » ..<sup>(١٢)</sup> وقرأنا في فكر « الأشعرية » : « إن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام .. وهو في جميع ما يتولاه وكيل الأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلقه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلوجه »<sup>(١٣)</sup> . ناهيك بفكر « الخوارج » و« الزيدية » وغيرهم من الثوار .. هكذا تجاوز الإسلام « بالاشتغال بالشئون العامة » نطاق « الحق »

(١٠) رواه أبو داود وابن حنبل .

(١١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن حنبل .

(١٢) القاضى عبد الجبار بن احمد [ ثبوت دلائل النبوة ] ج ٢ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

(١٣) ابو بكر الباقلانى [ التمهيد ] ص ٥٣ من مجموعة [ نصوص الفكر السياسى الإسلامى ] - طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م .

الانساني » إلى حيث أصبح « فريضة اجتماعية » ، يقع إثم التقصير فيها والتغريط بها على الأمة جماء ! ..

وإذا كانت شريعة الإسلام قد سنت القصاص عقوبة للقتل - فضلاً عن الجروح - مستهدفة بهذا التشريع حفظ « الحياة » . . [ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ] (١٤) . . إذا كان الهدف القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ] (١٤) . . من « القصاص » هو المحافظة على « الحياة » فإن الحفاظ عليها « فريضة » ، وليس مجرد « حق » بدليل تجريم الشريعة « للانتحار » إلى الحد الذي يجعله كفرا وقنوطا من روح الله ! .. وهذا الحفاظ على « الحياة » ليس مجرد « فريضة فردية » ، بل واجتماعية أيضاً، فالعدوان وال الحرب العدوانية مما يجرمه الإسلام . . بل إننا نستطيع أن نقول إن « حفظ النفس » الذي استهدفه الإسلام من تشريع « القصاص » ، إنما يتتجاوز حفظها حية ، بالمعنى المادي ، الذي يستوي فيه الإنسان مع الحيوان والنبات ، ويستلزم حفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات والحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقية ! وهذا هو ما يلزم من تكريم الإسلام للإنسان على غيره من المخلوقات حتى الملائكة المقربين . . وما يليق ويتناسب مع هذا التكريم ! .. « حفظ النفس » فريضة فردية واجتماعية يلزم لقيامها الحفاظ على الضرورات التي تتوقف عليها الحياة الحقيقة والانسانية المزدهرة للإنسان ! ..

ومثل ذلك تشريع الإسلام تحريم الخمر ، بهدف الحفاظ على « العقل الانساني » . . فالحفاظ على هذا العقل قد يستلزم صيانته ، لا من الخمر - بمعناها المعروف - وحدها وإنما صيانته من كل ما يغيبه عن الفعل والتأثير والابداع في هذه الحياة . . إنه يستلزم حفظ الضرورات وتوفير الأسباب وصيانة الحقوق التي تجعل هذا العقل الانساني عقلاً فاعلاً حقاً ! ..

---

(١٤) البقرة: ١٧٨ ، ١٧٩ .

## ضرورة المعارضـة

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح وتألق الفكر النظري للإسلام ، حول «الضرورات الواجبة» لتلبية «احتياجات إنسانية الإنسان» .. فهل عرف هذا «الفكر» الطريق يوماً إلى «الممارسة والتطبيق» ؟ ! .. أم أنه لم يغادر بطون الكتب ولم يعرف السبيل إلى الواقع والتطبيق ؟ ! ..

إن مجتمعات غير إسلامية قد ذهبت على درب «حقوق الإنسان» إلى حيث أعطت هذا الإنسان «الحق» في الاختلاف مع «الدولة» و«السلطة» و«الولاة» .. وأعطته الحق في أن يسلك سبيل «التنظيم» لدعم رؤيته المتميزة في شئون المجتمع عن رؤى الآخرين .. فأقررت حق «المعارضة الفردية» ، وحق «المعارضة الجماعية المنظمة» ، فسادت فيها «التعددية» بدلاً من «الفردية والاستبداد» ..

والمثال الذي نريد أن نضربه لتجاوز فكر الإسلام ، في هذه القضية ، إطار «النظر» إلى ميدان «التطبيق» ، خاص بهذا الأمر .. أمر «المعارضة» ، فردية كانت هذه «المعارضة» أم منظمة .. أي «التعددية» في الرأي الفردي .. أو التعددية في «التنظيم» ... وهو مثال تحتار أن يكون من عصر صدر الإسلام ، لا لأنه هو العصر الذي تفرد بتطبيق فلسفة الإسلام في «الضرورات الواجبة» لتحقيق احتياجات الإنسان ، وإنما لأنه العصر الذي ينظر إليه الجميع على أنه «السابقة الدستورية» التي يجب القياس على «روحها ونهجها» في تطبيق النظريات والأفكار ..

\*\*\*

إننا نعلم أنه إذا كان الاتفاق في الأصول وفي الغايات والمقاصد وارداً . فإن الاتفاق في الفروع وفي المناهج والسبل يكاد يكون مستحيلاً . فأين كان موقف التطبيق الإسلامي ، على عصر صدر الإسلام ، من «المعارضة» كحق مشروع ، بل كضرورة من الضرورات الطبيعية للإنسان ؟ ! ..

واضح من يستقرىء تاريخنا أن المسلمين لم يختلفوا في « الدين » ، ولم تنشأ فرقه من الفرق الاسلامية الرئيسية بسبب الخلاف حول عقيدة من عقائد الدين ولا أصل من أصوله وإنما كانت السياسة وفلسفة نظام الحكم ، ومنصب الخليفة ، واختلاف المذاهب في سياسة الأمة هي أسباب الخلاف ، الذي أقام الفرق ، وأنشأ الأحزاب ، وأشعل الحروب والصراعات ، على امتداد التاريخ الاسلامي واختلاف أقاليم المسلمين ! ..

١- فعقب وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، اجتمع الأنصار ، من الأوس والخزرج ، في سقيفة بنى ساعدة ، لاختيار من يخلف الرسول في سياسة الناس ورئاسة الدولة ، واتجهت انتظارهم إلى سعد بن عبادة [١٤ هـ / ٦٣٥ م] زعيم الخزرج ، والمتحدث باسم الأنصار ، وأحد النقباء الائتين عشر الذين بايعوا الرسول على تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى ، في بيعة العقبة ، قبيل هجرة الرسول من مكة إلى المدينة ، والقاتل الذي حضر المشاهد والغزوات جميعها مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تأسيساً للدولة وحماية حرية الدعوة للدين الجديد .. ويقيناً من الأنصار بأحقيتهم لهذا المنصب ، لأن المدينة دارهم ، وسيوفهم هي التي نهضت بالنسب الأكبر في تأسيس الدولة وحماية الإسلام ، بايعوا سعد بن عبادة ليخلف الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قيادة الدولة وسياسة الناس .

لكن الخبر بلغ عمر بن الخطاب ، فاستدعي أبو بكر الصديق ، وصاحبه على عجل إلى السقيفة ، ولقيهما أبو عبيدة بن الجراح ، فذهب معهما .. وهم قرشيون ، ذوو مكانة قيادية في قريش ، وسابقون إلى الإسلام ، هاجروا إلى المدينة في سبيل الدين ، وكانوا أعضاء في جماعة [ المهاجرين الأولين ] ، التي كانت أشبه ما تكون بحكومة المدينة على عهد الرسول ! .. وفي السقيفة ، واجه أبو بكر الأنصار ، وعرض الرأي القائل : إن « المهاجرين الأولين » هم الأحق والأجدر بمنصب الخلافة ، فهم أسبق إلى الإسلام ، وأقرب إلى نبيه ، وهم قرشيون ، وأقدر - لمكان قريش ومكانتها في العرب - أن تجتمع عليهم وترضى برئاستهم قبائل العرب ، فتستمر وحدة العرب في دولة الإسلام !

ولقد مالت الأوس - من الأنصار - إلى رأي المهاجرين الأولين ، وتبع عمر بن الخطاب في البيعة لأبي بكر الصديق خليفة على المسلمين .. وجرف التيار الخزرج ، فبايعوا ، إلا سعد بن عبادة ، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر .. فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة ، بعد أبي بكر ، ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر ، حتى توفاه الله [ ١٤ هـ / ٦٣٥ م ] .. ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة ، أو عاقبة على خلافة للأمة في هذا الأمر .. فدل ذلك على أن خلاف المسلمين واختلافهم في السياسة لا يقع في عقائد الفرقاء المختلفين ، ونهض هذا الموقف ، منذ ذلك التاريخ المبكر ، شاهدا على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه .. بل إن التاريخ يحكي كيف كان سعد بن عبادة ، عندما يشد رحاله حاجا إلى بيت الله الحرام ، ينفرد بآداء مناسكه ، ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة في الإفاضة من عرفات ! .. ولقد حدث ولقي سعد بن عبادة عمر بن الخطاب -

وهو خليفة - بالمدينة .. وكان سعد راكبا فرسا ، وعمر يركب  
بعيرا ، فدار بينهما حوار عنيف بداءه عمر :  
- هيئات يا سعد ! ..  
- هيئات يا عمر ! .. والله ما جاورني احد هو أبغض إلى من  
جوارك ! ..  
- إن من كره جوار رجل انتقل عنه ! ..  
- إني لأرجو أن أخليها لك عاجلا إلى جوار من هو أحب إلى جوارا  
منك ومن أصحابك !؟ ..<sup>(١)</sup>

فلم يغضب منه الخليفة عمر بن الخطاب ، ولم يكرهه على البيعة  
له .. وتركه ورأيه حتى انتقل إلى جوار ربه ! ..

هنا .. نحن أمم صحابي جليل ، عاش دون أن يبايع الصديق  
بالخلافة .. ومات وليس في عنقه بيعة للم الخليفة الفاروق ...  
وهنا .. يثبت إلى الذهن ما يحدث في المجتمعات الحرة المعاصرة ،  
عندما يتنافس المتنافسون على منصب رئاسة الدولة ، وتقسم عملية  
الاقتراع والانتخاب فيفوز من يحوز ثقة الأغلبية .. لكن تظل  
الأقلية في موقع المعارضة له ، فهي لم تبايعه ، بل تواصل معارضتها  
له حتى يحين حين الترشيح والانتخاب الجديد .. والذين يموتون من  
المعارضين لرئيس الدولة الإسلامية يموتون وليس في أعقابهم بيعة  
للرئيس أو الأمير أو الإمام ! .. هنا يلح التساؤل على عقل المسلم  
وضميره الديني : ما حكم الاسلام في صلاح أمر هؤلاء  
المعارضين ؟ .. لقد عاش الذين عاشوا منهم ، ومات من مات  
دون أن تكون في أعقابهم بيعة للإمام .. وفي المؤشرات النبوية  
الشريفة أحاديث يرددوها ويدفعها كثير من « أمراء » الجماعات

(١) [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ١٠، ١١.

الإسلامية الجديدة ، تحكم بالجاهلية على من فارق الجماعة ، وعلى من مات وليس في عنقه بيعة للإمام .. وهم بتزديدهم هذه الأحاديث يوجبون الطاعة « للأمراء » على الكافة ، ويحرمون « المعارضة » ، ويجعلونها إنما دينها وخطيئة ترتد ب أصحابها إلى الجاهلية بعد الإسلام؟! ..

فأين يقف الإسلام الحق في هذه القضية؟! .. وما هو قوله الفصل في هذا الإشكال؟! .. إنه صحيح ، وحق ، وصدق أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد قال - فيما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنها : « من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيمة لا حجة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .<sup>(٢)</sup>

لكن الأمر الذي يغفله - أو يتغافل عنه - هؤلاء « الأمراء » أن هذه « البيعة » ، التي يتحدث عنها الحديث النبوى الشريف كانت بيعة الذين آمنوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، الذى دعاهم إلى الإيمان .. فهي البيعة له بالنبوة ، وموضوعها : التوحيد والاسلام .. إنها البيعة التي خرجوا بها من الجاهلية إلى الإسلام ، ومن ثم فإن خلعها والخروج من طاعتها ، هي - بالقطع - عودة إلى الجاهلية مرة أخرى .. فهي لم تكن بيعة من « الرعية السياسية » لمحمد برئاسة الدولة لأن هذه الرئاسة قد جاءت بعها ، كضرورة اقتضتها « الدولة » التي تأسست لسياسة الرعية وحماية الدين ، وإنما كانت بيعة من « المؤمنين » للنبي الرسول ، عليه الصلاة والسلام .. فيبيعة الرسول ، هذه وحدتها ، دون أية بيعة أخرى لأى خليفة أو حاكم أو أمير ، هي التي توصف بأنها هي « الإسلام » ، وهي الدين

---

(٢) رواه مسلم ..

بالدين الاسلامي .. إنها ، في الحقيقة : بيعة الله سبحانه وتعالى ، التي قال عنها لنبيه : [ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ] ..<sup>(٣)</sup> كما قال أيضا : [ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فها أرسلناك عليهم حفيظا ] ..<sup>(٤)</sup> وليس كذلك بيعة أمراء السياسة والولاة والخلفاء والرؤساء في دولة الاسلام .. فمعارضة هؤلاء الأمراء ، ورفض البيعة لهم ، لاختلاف منهجهم السياسي وسبيلهم في سياسة المجتمع وحكم الأمة عن منهج المعارضين لهم ، لا يعني الانتقال بالمعارضين من معسكر الاسلام والایمان إلى معسكر الجاهلية بأي حال من الأحوال ..

إن الذين يرددون هذه المؤثرات النبوية الشريفة ، موظفين لها في غير موضعها وإطارها ، إنما يرتكبون خطأ سياسيا فاحشا ، عندما يجتهدون لإسلام قياد الأمة - كل الأمة ، للأمراء ، كل النساء .. ويرتكبون خطيئة دينية ، عندما يذهبون فيسخرون المؤثرات الدينية والأحاديث النبوية الشريفة في غير السياق الذي قيلت ورويت فيه .. وذلك باب واسع لشر مستطير شائع ويشيع في كتابات العديد من « الاسلاميين » .<sup>١</sup>

وإذا كان الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين قد حرصوا الحرص كله على التمييز بين « موضوع » البيعة السياسية و « موضوع » البيعة الدينية ، اللتين اجتمعتا للرسول ، صلى الله عليه وسلم وحده ، فكانوا يسألونه ، عليه السلام ، في المواقف والمواطن الخاصة بالقرارات ، ذلك السؤال الذي شاع في السيرة النبوية : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ وذلك ليسلموا الوجه لله ، طاعة وانقيادا ، إذا كان الأمر وحيا ودينا ، لأن في أعناقهم هنا

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) النساء : ٨٠ .

بيعة الایمان والدين .. أما اذا كان الأمر خاصا بالسياسة وشئون الحكم وأمور الدنيا ، فإنهم يشرون ويعترضون ويعارضون - دون أن يقدح ذلك في البيعة السياسية التي ارتضوا بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حاكما للمجتمع والدولة .. إذا كان ذلك هو شأن الصحابة مع الرسول .. فكم هو شاذ ذلك الخلط الذي توظف به ، اليوم ، هذه المؤثرات النبوية ، لتحرم الأمة من القيام « بضرورة المعارضة » عندما تقتضيها مصلحة الإسلام وحقوق المسلمين ..

\* \* \*

٢ - ولم يكن سعد بن عبادة وحده هو الذي تخلف عن البيعة لأبي بكر الصديق .. فلقد تلکأ وأبطأ نفر منبني أمية التفوا حول عثمان بن عفان .. ونفر منبني زهرة التفوا حول سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف .. لكنهم بادروا إلى البيعة - بعد حين - عندما دعاهم إليها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ..

لكن رهطا منبني هاشم امتنعوا عن البيعة لأبي بكر ، والتفوا حول علي بن أبي طالب ، يريدونه الخليفة على المسلمين .. واستمر امتناعهم هذا زمنا غير يسير .. ستة أشهر فيرأى البعض ، وأربعة فيرأى البعض الآخر ! .. وفي تلك الأثناء لم يكره أبو بكر عليا على مبايعته .. وعندما اشتد عمر بن الخطاب على علي كي يبايع ، وقال له ، في حضرة أبي بكر : « إنك لست متروكا حتى تبايع ! » .. تدخل أبو بكر ، ووجه الحديث إلى علي بن أبي طالب ، فقال له : « إن لم تبايع فلا أكرهك » ! ولقد استمر علي بن أبي طالب على رفضه البيعة لأبي بكر حتى توفيت زوجته فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها .. وحتى تهدد خطر القبائل المرتدة عن وحدة الدولة المدينة

ذاتها ، فنهض بدوره في تحصين المدينة وحراستها وحمايتها ، ثم ذهب  
فبائع أبي بكر بالخلافة والامارة للمسلمين . . .<sup>(٥)</sup>

وهكذا ثبت ، مرة أخرى ، أن الخلاف في الرأي ، والمعارضة في  
السياسة ، ورفض البيعة لل الخليفة والامتناع عن انتخاب الأمير  
واختياره ، لا تقدح في العقيدة الدينية ، ولا تقلل من ولاء الفرقاء -  
المختلفين - للوطن الجامع لهم جميعا ! .. وكان ذلك شاهدا على  
مشروعية المعارضة السياسية في النهج السياسي للإسلام  
وال المسلمين . .

\* \* \*

وإذا كان هذا هو حال الإسلام مع النظم العادلة ، كما تمثلت في  
خلافة الصديق أبي بكر والفاروق عمر . . فإن موقفه تجاه النظم  
الجائز يتعدى « مشروعية » معارضتها إلى « وجوب » المعارضه لها ،  
و « الثورة » عليها . . انطلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر على سائر المسلمين . . ومأثورات الإسلام في هذا المقام  
أكثر من أن تحصى في هذا المقام ! .. فالرسول ، صلى الله عليه  
 وسلم - كما سبقت إشارتنا - يطلب منا التصدي لازالة المنكر ،  
بالفعل ، فإن لم تستطع فبالقول ، خطابة وكتابة وإعلانا ، فإن لم  
نستطع فلا أقل من الرفض الواقع الجور وحكوماته يقول ، عليه  
الصلوة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم  
يستطيع فب Lansane ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف  
الإيمان » !<sup>(٦)</sup> . . ويخذرنا صلى الله عليه وسلم ، إذا نحن لم نجبر

(٥) انظر في خبر السقيفة وأحداث البيعة : [ الامامة والسياسة ] لابن قتيبة - ج ١ ص ٦-١١  
طبع القاهرة سنة ١٣٣١ هـ و [ تاريخ الطري ] ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠ . طبعة القاهرة  
الأولى . و [ شرح نهج البلاغة ] ج ٦ ص ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ - ٢٤ ، ٢٣ ، ٤١ - ٣٩ .

(٦) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبيب .

الحاكم الظالم وتدخله في الحق قسرا ، كما يكسر الإطار الصورة على عدم الانحراف فيقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن النكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم » !<sup>(٧)</sup> .. كما يعلمنا صلى الله عليه وسلم ، أن « أفضل الجهد كلمة حق أمام سلطان جائر » ..<sup>(٨)</sup>

هو الفكر الذي وضعه المسلمون - « بالمعارضة » - في الممارسة والتطبيق ..



---

(٧) رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وابن حنبل .

(٨) رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حنبل .

## والمَعَارِضَةُ الْمُنْظَّمَةُ

وكما يسلم البعض « بوجوب الشورى » ، ثم يعود فيفرغها من جدواها بزعمه عدم إلزامها للولاة والحكام ! .. كذلك يسلم البعض « بوجوب المعارضة » عند قيام أسبابها ومقتضياتها ، لكنهم يعودون فيحاولون تفريغها من جدواها وفاعليتها ، عندما يبيحونها « فردية » ويحرمونها « جمعية - منظمة » ، في صورة الجمعيات والأحزاب التي نراها ونسمع عنها في عصرنا الحديث ! ..

و قبل أن نعرض لوقف الاسلام - كما نراه - في هذه القضية ، نود أن نقول : إن الاقتصار على « المعارضة الفردية » ، في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة ، التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت ، إنما يجعل من هذه « المعارضة » : صيحة في واد ، ونفخة في رماد ! .. إن شئون المجتمعات الحديثة قد بلغت في التشعب والتعقد إلى الحد الذي تتطلب فيه : « المؤسسات » ، إذا شئنا « الشورى » القادرة على جعل « القرار » أقرب ما يكون إلى الصواب . . . . و « الجمعيات . . والأحزاب » ، إذا شئنا « المعارضة » حقيقة واقعة ، وليس مجرد زينة فارغة يتحلى بها جيد الاستبداد وقوائم عروش المستبددين ! .. إن الذين يشككون في « المشروعية الاسلامية » لقيام المعارضة المنظمة - مثل الأحزاب السياسية مثلا - في النظم الاسلامية ومجتمعاتها ، إنما يشيرون علامات الاستفهام حول مشروعية « التعددية » في الحياة الاجتماعية وتنظيماتها السياسية في المجتمع الاسلامي ، الأمر الذي يجعل فكرهم هذا مكرسا - شاءوا أو لم يشاءوا ، وعوا أو لم يعوا - لخدمة نظم الاستبداد ! ..

ويزيد من أهمية جلاء وجه الإسلام الحق في هذه القضية أن الإنسان المسلم ، الذي ينشأ نشأة إسلامية ، يجد مصطلح الأحزاب مرتبطة في ذهنه ومخزونه التراشي بالشرك والمرشكين الذين حاصروا مدينة الرسول ، ﷺ ، في غزوة « الخندق » ، التي اشتهرت بغزوة « الأحزاب » . . . وفي هذه الغزوة كان الصراع بين « المؤمنين » وبين « الأحزاب » - أحزاب الشرك من قريش وحلفائهم - . . . وفي القرآن الكريم نقرأ : [ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليها ] . . . ونقرأ : [ جندٌ ما هنالك مهزوم من الأحزاب . كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد . وثモد وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب ]<sup>(٩)</sup> ! . . . ونقرأ : [ كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليحضروا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب ]<sup>(١٠)</sup> . . . ونقرأ : [ وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب . مثل دأب قوم نوح وعاد وثموذ والذين من بعدهم ، وما الله يريد ظلماً للعباد ]<sup>(١٢)</sup> . . .

كذلك ، يردد المسلم ، في كل عام - ولعدة أيام - عندما يذهب للمسجد أو يعود منه ، وقبل الصلاة وبعدها في تكبيرات أيام عيد الأضحى : « لا إله إلا الله ، وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده »<sup>(١٣)</sup> !! كذلك يطالع المسلم في السنة النبوية ، أنه قد كان من دعاء النبي ، ﷺ ، عند لقاء الأعداء : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم

(٩) الأحزاب : ٢٢ . (١٠) ص : ١١-١٣ . (١١) غافر : ٥ . (١٢) غافر : ٣٠ ، ٣١ .

(١٣) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة والدارمى وابن حنبل .

الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم »!<sup>(١٤)</sup> وأيضا ، فمؤرخوا الفرق والملل والنحل الإسلاميون قد رروا ذلك الحديث النبوى الذى يتتبأ بافتراق الأمة إلى اثنين وسبعين فرقة ، جميعها في النار إلا فرقة واحدة . . . الأمر الذى يوهم أن المشرعية قاصرة على جماعة واحدة ، وحزب واحد ، ومن عداه فهو في النار ! . . . فعن أنس بن مالك ، قال : « قال النبي ، ﷺ : إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفرق اثنين وسبعين فرقة ، فتهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقة . قالوا : يا رسول الله ، من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة ، الجماعة »<sup>(١٥)</sup>

ونحن نقول : إن هذا الحديث الذى شاع في كتب المقالات والفرق ليس حجة قاطعة في انحياز النهج الإسلامي ضد « التعددية » في ميدان التيارات السياسية والفكرية بالمجتمعات الإسلامية . .

● فالفرقة في « الدين » غير « التعددية » في السياسة . . وإذا كانت الأولى مذمومة ، لوحدة الدين ، وثبات عقائده وأصوله ، واكتافها ، ولحرمة القول فيها بالرأي واحتضانها للتطور والاجتهاد . . فإن شؤون سياسة الأمة ، وعمران المجتمعات لا تستقيم ، عادة ، بوحدانية الفكر والفردية في الاجتهاد . . وفي القرار . . وفي التنفيذ . .

● ثم ، إن هذا الحديث - وهو من أحاديث الأحاد ، التي لا تلزم في العقائد - لم يطابق الواقع المضمون الذي أخبر عنه ، ولا الذي تنبأ به . . فلا فرق بيني إسرائيل وقفت عند إحدى وسبعين . . ولا فرق

(١٤) رواه البخاري ومسلم وابو داود . وهو في ابن ماجة مع خلاف في بعض الألفاظ .

(١٥) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حنبل .

ال المسلمين وقفت عند اثنين وسبعين ؟ ! ..<sup>(١٦)</sup>

● وإذا كان هذا الحديث قد تنبأ بافترار الأمة الإسلامية إلى اثنين وسبعين فرقة ، فإن هناك حديشا ثانيا يتنبأ بافترارها إلى فرقتين اثنين .. فعن أبي سعيد « قال النبي ، ﷺ : تفترق أمتي فرقتين فيمزق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » ..<sup>(١٧)</sup> وهناك حديث ثالث يتحدث عن افترار الأمة ثلاثة فرق .. فعن أبي بكرة ، عن أبيه قال : « ذكر النبي ، ﷺ ، أرضًا يقال لها البصرة ، إلى جنبها نهر يقال له دجلة ، ذو نخل كثير ، وينزل به بنو قنطوراء - [ أي الترك ] - فيتفرق الناس ثلاثة فرق ، فرقة تلحق بأصلها ، وهلكوا . وفرقة تأخذ على نفسها ، وكفروا . وفرقة يجعلون ذرارا لهم خلف ظهورهم فيقاتلون ، قتلاهم شهداء ، يفتح الله تبارك وتعالى على بقيتهم . »<sup>(١٨)</sup> ..

إن أقصى ما يقال في أحاديث الأحاداد هذه : إنها مأثورات قد أصابها تأثير الصراع بين المسلمين ... وأقل ما يقال فيها : إنها خاصة بذم الافتراق في « الدين » ، ولا يجب تعميم مضامينها لتشمل « التعددية » في السياسة ، وبين المجالين تميز أكيد .. إن الافتراق في الدين شر قد عصم الله منه ، أمة الإسلام .. أما التعددية في السياسة ، فلقد حدثت وتحدث - في تاريخنا وحاضرنا - ومع ذلك لم تقدح في إيمان مختلف الفرقاء بدين الإسلام ! ..

إن هذه المأثورات التي كونت وتكون المناخ الفكري الذي ينشأ المسلم في محطيه ، قد ساعدت على تهيئة الجو الذي أضفى قدرًا من المشروعية على دعوى أولئك الذين احترقوا اتهام المعارضين لنظم

---

(١٦) انظر كتابنا [ تيارات الفكر الإسلامي ] الملحق الخاص باتفاق المسلمين . طبعة دار المستقبل العربي . القاهرة سنة ١٩٨٤ م . (١٧) رواه ابن حنبل . (١٨) رواه ابن حنبل .

الجور والاستبداد بهم « الخروج » على « إجماع » الأمة و « وحدتها » ، الأمر الذي شكك ، إسلاميا ، في مشروعية المعارضة المنظمة في الفكر السياسي الإسلامي وفي النظم السياسية الإسلامية .. ولقد أسهם في إشاعة هذا المفهوم وترسيخه فكر « فقهاء السلاطين » ، أولئك الذين منحوا المشروعية لنظم « التغلب والاستبداد » ، ودعوا إلى طاعة ولاة الجور والفسق والفساد إذا هم اغتصبوا السلطة بالقوة ، بدعوى أن « الثورة » هي « فتنة » ، تعطل المصالح ، وتجلب من الأضرار ما هو محقق ، وما يفوق المحتمل من الإيجابيات ! .. مستندين في ذلك إلى ظواهر نصوص ، عرضنا لها ، فأثبتنا ضعف حجتهم في الاستناد إليها والاستشهاد بها على الدعوى التي يدعون ! ..

\*\*\*

بل إننا نستطيع أن نقول : إن الأدلة على أن المعارضة المنظمة هي « ضرورة إسلامية شرعية » ، تتجاوز كون هذه المعارضة مصلحة يقتضيها صلاح حال المسلمين الراهن .. الأمر الذي يعطيها المشروعية الإسلامية ، اليوم ، حتى ولو لم يعرفها تاريخهم السياسي القديم .. كذلك فإن الأدلة على مشروعيتها تتجاوز نفي حجج الخصوم وتفنيدهم واتساق منطقهم عندما استندوا إلى بعض ظواهر النصوص ... إن الأدلة على مشروعية « التعهدية » السياسية ، في الإسلام ، تتجاوز كل ذلك ، عندما تجد لها شواهد أولية وصوراً جنينة وتجارب بسيطة في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمع النبوة في صدر الإسلام ! ..

● ففي صدر الإسلام ، كانت شوري المسلمين للرسول ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، في شئون الدنيا لوناً من ألوان المعارضة ، وإن لم تأخذ نظام الجماعات

والأحزاب .. ففي المواطن الخلافية ، وتجاه القضايا التي لم يكن الرأي فيها مستقراً معروفاً ، وعندما كان الرسول يدلي بالرأي ، كان صحابته ، رضي الله عنهم ، يسألونه : يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ .. أي أهو « الدين » جاءك فيه وحي السماء ، فيجب علينا السمع والطاعة ، وإسلام الوجه لله ، دونها معارضة أو اعتراض ؟ .. أم أن هذا الأمر « دنيا وسياسة » ، فهو موطن من مواطن الرأي والشورى والنقد والأخذ والعطاء ؟ .. وعندما كان الرسول ، ﷺ ، ينبعهم أن هذا الأمر مما فيه للرأي والمشورة مجال .. أي انه « سياسة » ، كانوا يدللون بآرائهم ، فيتفقون ويختلفون ، ويتابعون ويعارضون ، دونما حرج أو تردد من معارضتهم لرسول الله ، عليه الصلاة والسلام ! ..

● ففي غزوة بدر .. اقترب الرسول ، ﷺ ، بجيشه من مكان المعركة ، وكانت هناك عدة آبار للمياه ، فنزل الرسول عند أقرب بئر من هذه الآبار إلى المدينة ، وكان بين المسلمين من له رأي آخر في المكان الذي يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين .. فتوجه الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ، باسم هؤلاء الصحابة ، إلى الرسول ، سائلاً عن « طبيعة » قراره هذا ؟ هل هو « دين » فله الطاعة والتسليم ، لعصمته من الخطأ ، وانتفاء حق « المعارضه » فيه ؟ .. أم هو « سياسة ورأي » ، فيخضع للشورى والبحث والتعديل ، وجواز « المعارضه » فيه ؟ .. سأله الحباب رسول الله ، ﷺ ، وقال : يا رسول الله ، « أرأيت هذا المنزل [ المكان ] ، منزل أنزلتكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ .. فقال ، عليه الصلاة والسلام : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . فقال الحباب : يا رسول الله ، إن هذا ليس لك بمنزل !

فانهض بناحتي نأتي القلب<sup>(١٩)</sup> - [الأبار] - ثم نبني عليها حوضا ، فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون . فاستحسن رسول الله رأى الحباب ، وفعله<sup>(٢٠)</sup> .. ! ففيما هو «رأي وسياسة ودنيا» رأينا الشورى والمعارضة واردة ، يرحب بها ، ويشجع عليها ويفتح أمامها السبيل - الحاكم والقائد محمد بن عبد الله ، عليه الصلاة والسلام .

● وبعد أن انجلت غزوة بدر هذه عن انتصار المسلمين على مشركي قريش ، بقتل العديد من قادة الشرك وأسر عدد منهم ، تشاور الرسول ، ﷺ ، مع أصحابه في الموقف من الأسرى ، فكان رأي عمر بن الخطاب مع قتلهم ، وكان رأي أبي بكر مع أخذ الفداء وإطلاق سراحهم . وحذّر الرسول رأي أبي بكر ، وأمضاه .. فنزل القرآن ناقدا هذا الرأي ، بعد امضائه ، ومحبذا رأي عمر بن الخطاب .. قال الله سبحانه : [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم<sup>(٢١)</sup> ] .. واتفق مفكرو الإسلام على أن ما حدث مع أسرى بدر هو «خطأ» ، بل واستدلوا بهذه الآية ، كما يقول البيضاوي في تفسيره للقرآن ، « على أن الأنبياء يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأ ، ولكن لا يقررون عليه »<sup>(٢٢)</sup> .. ولكن أحدا من هؤلاء المفكرين لم يقل إن هذا الخطأ هو من نوع الخطأ في الدين - الخطيئة الدينية - الذي يستوجب إثما دينيا لمن وقع منه ، لأن عصمة الرسول ، ﷺ ، في أمور الدين وتبلیغ الرسالة وبيانها أمر اتفق عليه

(١٩) القلب - بضم القاف واللام - مفردتها : قلب .. وهو البئر .

(٢٠) ابن عبد البر [ الدرر في اختصار المغازي والسير ] ص ١١٣ . تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢١) الأنفال : ٦٧ . (٢٢) [ تفسير البيضاوي ] ص ٢٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

مفكرو الاسلام .. فالمجال هنا مجال « الرأي والسياسة » ، وهو مما تجوز ، بل تجحب فيه « المعارضة » ، إذا قامت مقتضياتها ، وليس بقادح الخلاف والاختلاف والخطأ ، في هذا المجال بالعقائد الدينية للأطراف المختلفين ! ..

● وفي غزوة الخندق - [ سنة ٥ هـ ] - عندما « اشتد على المسلمين البلاء » ، بعد أكثر من عشرين ليلة من حصار المشركين للمدينة ، راودت الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فكرة عقد معاهدة « حربية - اقتصادية » مع حلفاء قريش من « غطفان » وأهل « نجد » ، كي ينصرفوا عن حصارهم للمدينة وحلفهم مع قريش ، وذلك في مقابل « ثلث ثمار المدينة » ، ففاوض في هذا الأمر قائدي غطفان : عبيدة بن حصن الفزارى ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري .. واتفق واياهما ، وكتب لها « مسودة » معاهدة بذلك ..

ورغم أن رسول الله ، ﷺ ، كان هو الإمام الحاكم القائد ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، إلا أنه كان في أمور السياسة هذه ينفذ أمر ربه له [ وشاورهم في الأمر ]<sup>(٢٣)</sup> .. وكان الرسول يدرك ما للأنصار من خصوصية واحتياط في إمضاء هذه المعاهدة أو معارضتها ، فهم جزء من رعية الدولة ، وفوق ذلك لهم ذاتية متميزة في إطار أمة السياسة ، بما حملوا من عبء تكوين الدولة ، وإيواء المهاجرين ونصرة الدعوة .. وأيضا باعتبارهم أصحاب الشمار التي سيحصل أهل « غطفان » و « نجد » على ثلثها لقاء فك حصارهم عن المدينة .. كان الأنصار ، إذن ، أصحاب مصلحة متميزة في شأن هذا الاتفاق ، فكان أن عمد الرسول ، ﷺ ، إلى استشارة

---

(٢٣) آل عمران : ١٥٩ :

زعيماً لهم : سعد بن معاذ [٥ هـ / ٦٢٦ م] وسعد بن عبادة [١٤ هـ / ٦٣٥ م] « فقالا : يا رسول الله ، هذا الأمر تجده فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : بل صنعه لكم ، والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ! . . . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله لقد كنا نحن وهو لا القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قری<sup>(٢٤)</sup> - [أي ضيافة] - فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ ! . . والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ! . . . ».

وأمام هذا الاعتراض على مشروع المعاهدة ، والمعارضة السياسية في هذا الشأن السياسي ، نزل الرسول ، ﷺ ، مسرورا ، على رأي جماعة الأنصار ، وعدل عن الرأي الذي سبق له أن ارتآه . . . « وقال لعيينة والحارث : [قائدي غطفان ونجد] : انصرف ، فليس لكم عندنا إلا السيف . وتناول الصحيفة [مشروع المعاهدة] وليس فيها شهادة ، فمحاها . . . »<sup>(٢٥)</sup>

لقد قامت هذه الواقعة التاريخية ، وتقوم شاهدا على مشروعية المعارضه ، بل وعلى ضرورتها . فلقد سعى الرسول ، قبل إبرام المعاهدة ، إلى مشاوره أصحاب المصلحة ، ولم يكتف بانتظار مبادرتهم هم للمشاورة والمعارضة . . بل بحث عن المشورة والمعارضة في مصادرها وفي مظانها ! . . لأن هذا هو شأن السياسة والمعارضة السياسية في نهج الإسلام . . ولو كان الأمر « دينا » لما كانت الشورى واردة ولا كانت المعارضه والاعتراض ! . .

(٢٤) بكسر القاف وفتح الراء . وقرى الضيف : إكرامه . (٢٥) [الدرر في اختصار المعازى والسير] ص ١٨٤ .

● وقصة الرسول ، ﷺ ، مع تأثير - [تلقيع] - نخل المدينة وثمره ، شاهدة هي الأخرى وشاهد على هذا التمييز ، في السنة النبوية الشريفة ، بين ما هو « دين » ، لاشورى ولا « معارضة » فيه ، وبين ما هو « دنيا وسياسة وحرف وزراعة .. الخ » تجرب فيه الشورى ويفرض فيه الاسلام ، رعاية لمصلحة الأمة ، الاعتراض والمعارضة ، عندما تقوم دواعيها ... . فبعد هجرة الرسول الى المدينة ، وجد أهلها « يلقوهن » نخلها ، فأشار عليهم بترك التلقيع فكانت النتيجة أن صار ثمر النخل « شيئاً ». فلما راجعوه ، كان حديثه الشريف الذي حسم هذه القضية عندما ميز بين ما هو « دين » ثابت ، لا تجوز المعارضه فيه ، وبين ما هو « دنيا » ، تمثل الشورى والمعارضة ضرورة من ضرورات انتظامه . يروي طلحة بن عبيد الله هذا الحديث فيقول : « مررت مع رسول الله ، ﷺ ، في نخل . فرأى قوماً يلقوهن النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، قال : ما أظن ذلك يعني شيئاً . فبلغهم ، فتركوه . فنزلوا عنها - [ وفي رواية عائشة لهذا الحديث : « فصار شيئاً » ] - فبلغ النبي، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو الظن ، إن كان يعني شيئاً فاصنعواه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله - [ وفي رواية عائشة : « فقال إن كان شيئاً من أمر دنياكم ، فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلى » ] - [ وفي رواية : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ] ... [٢٦]

ففي الدين : عصمة ، ووحي ، وبيان ، ووضع إلهي ، لا مجال معه للشوئ أو الرأي أو المعارضه والاعتراض .. أما في الدنيا والسياسة وعمران المجتمع ونظامه ، فإن الحاكم ، بالغاً ما بلغ ، لا

(٢٦) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل .

عصمة له . ومن ثم فإن إمضاءه الأمر قد يكون « بالظن » « والظن يخطيء ويصيب » - كما قال ﷺ - ومن ثم فإن السبيل إلى الاقتراب ، أكثر فأكثر ، من الصواب هو « الشورى » ... . وحتى تتحقق هذه الشورى بكفاءة وفاعلية ، فلا بد لها من « معارضة » مشروعة ، تفجر في ملوكات الناس وطاقاتهم الاهتمام بسبيل الصلاح والصلاح للمجتمعات ! ..

\* \* \*

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ، قد استلزم « الشورى الجماعية » وكذلك « المعارضـة الجماعـية المنظـمة » ... وإن اقتضـاء « المصلـحة » هـذا التـطور ، يـمنـحـهـ المـشـروعـةـ الإـسـلامـيـةـ ..ـ فـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ أـهـمـهاـ العـدـلـ ،ـ وـلـاـ نـعـتـقـدـ أـنـ مـنـصـفـاـ يـمارـيـ فـيـ أـنـ العـدـلـ ،ـ إـنـ فـيـ السـيـاسـةـ أـوـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ ،ـ قـدـ غـدـاـ صـعـبـ المـنـالـ مـاـ لـمـ تـنـعـ لـأـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ ،ـ مـنـ جـهـوـرـ الـأـمـةـ ،ـ فـرـصـ الـاـنـتـظـامـ وـالـتـنـظـيمـ فـيـ جـمـاعـاتـ وـأـحزـابـ سـيـاسـيـةـ تـسـعـىـ ،ـ عـبـرـ الـطـرـقـ الـمـتـمـيـزـ ،ـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ العـدـلـ ..ـ المـنـشـودـ ..ـ

ورغم أننا لا نميل إلى رأي الذين يبالغون في دعوئـنـ أنـ مجـتمـعـ المـدـيـنـةـ ،ـ عـلـىـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ،ـ ﷺـ ،ـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاـشـدـيـنـ ،ـ قدـ عـرـفـ «ـ التـنـظـيـمـاتـ »ـ وـ «ـ الـأـحـزـابـ »ـ ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ تـعـنـيـهـ هـذـهـ المصـطـلـحـاتـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـراـهـنـ ..ـ رـغـمـ اـنـاـ نـرـفـضـ هـذـاـ الـادـعـاءـ الـمـبـالـغـ وـ الـمـغـالـيـ فـيـ تـقـدـيرـ «ـ تـعـدـديـةـ »ـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـ الـبـسيـطـ ..ـ إـلـاـ أـنـاـ نـلـمـعـ «ـ مـلـامـحـ »ـ جـنـيـنـيـةـ لـتـجـمـعـاتـ قـامـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـ بـذـلـكـ التـارـيخـ ،ـ وـهـيـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ «ـ أـحـزـابـ وـتـنـظـيـمـاتـ »ـ ،ـ إـلـاـ أـنـاـ كـانـتـ شـكـلاـ مـنـ أـشـكـالـ الـقـاـيـزـ الـقـائـمـ عـلـىـ «ـ الـمـصـلـحةـ وـوـجـهـةـ النـظـرـ »ـ ،ـ

وهي ، بذلك ، شهادة على قبول التجربة الاسلامية « للتعددية » في إطار وحدة نهج الاسلام وشريعته . . .

● ففي ترجمة ابن الأثير للصحابية الجليلة اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية [ ٣٠ هـ / ٦٥٠ ] - وكانت شجاعة قائدة خطيبة - ما يشير إلى جماعة لنساء المدينة ، قامت تسعى للحصول على حقوقهن الموازية لما يبذلون في المجتمع الجديد من جهود ! . . وكانت أسماء هذه قائدة في جماعة النساء تلك . . وابن الأثير يتحدث عن ذهابها إلى الرسول ، ﷺ ، ممثلة لهذه الجماعة ، وحديثها إليه باسم من بعضها من النساء ، فيقول : لقد ذهبت إلى النبي ، ﷺ ، وهو جالس إلى الصحابة ، فقالت : يا رسول الله ، « إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي . . إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك . . ونحن ، عشر النساء ، مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم . وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أمواههم ، وربينا أولادهم ، أفساركم في الأجر ، يا رسول الله ؟ . . فالتفت الرسول ، ﷺ ، بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يا رسول الله . فقال ، ﷺ ، انصرني يا أسماء ، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها لرضاته ، واتباعها لموافقته تعذر كل ما ذكرت ! . فانصرفت ، وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قاله لها رسول الله ! . . »<sup>(٢٧)</sup>

فنحن هنا امام جماعة نسائية . . وبعبارة الصحابية أسماء بنت

(٢٧) [ أسد الغابة في معرفة الصحابة ] الجزء الخاص بالنساء . طبعة دار الشعب . القاهرة .

يزيد : « جماعة نساء المسلمين » . . . قامت تسعى لإنصاف النساء ، بالاسلام الذي أنصف الرجال والنساء ! .

● وإذا كانت المعلومات قليلة جدا عن ذلك المجلس الذي اختص بتنظيم الشورى ، على عهد الرسول ، ﷺ ، والذي تكون من سبعين عضوا (٢٨) . . . فإن لدينا من المعلومات والواقع ما يجعلنا نقول : إن عصر النبوة والخلافة الراشدة قد عرف هيئة [ المهاجرين الأولين ] تلك التي مارست كل ما يمارسه « التنظيم السياسي » في مثل مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام ! . . .

لقد كانت هيئة [ المهاجرين الأولين ] ، في المدينة ، أشبه ما تكون بحكومة الرسول ، ﷺ ، في حياته . . . وبعد ذلك ، كانت هي التي استأثرت بمنصب الخليفة ، ترشحه من بين أعضائها وتختاره هي ، ثم يباعه بعد ذلك المسلمين ويصدقون على قرارها بـ « البيعة العامة » . . . بعد « البيعة الخاصة هذه الهيئة ! . . . ولقد تكونت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة ، يقود كل واحد منهم حيا من أحياه مهاجرة قريش ، فكانت قيادة وراءها جماهير . أما العشرة فهم : أبو بكر الصديق . . . عمر بن الخطاب . . . وعثمان بن عفان . . . وعلي بن أبي طالب . . . وطلحة بن عبيد الله . . . والزبير بن العوام . . . وعبد الرحمن بن عوف . . . وسعد بن أبي وقاص . . . وسعيد بن زيد . . . بن عمرو بن نفيل . . . وأبو عبيدة بن الجراح .

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان . . . ففي السقيفة ، قال أبو بكر : « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من

---

(٢٨) فان فلوتن [ السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهدبني أمية ] ص ٩٦ . ترجمة : د . حسن ابراهيم حسن ، ومحمد زكي ابراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

قريش » ، أي الحي الذي تكون في المدينة من مهاجرة قريش ، والذى تقوده هذه الهيئة من « المهاجرين الأولين » .. وفي السقيفة ، كذلك ، بايع اثنان من هذه الهيئة - هما عمر وأبو عبيدة - لثالث منها أيضا - هو أبو بكر - فتم لهم وله الأمر .. وعندما حضرت المنية أبا بكر استشار هذه الهيئة ، وعهد إلى واحد منها بالخلافة - وهو عمر - ثم عقدت له البيعة العامة ، أو بيعة العامة ، بعد موت أبي بكر .. وعندما حضرت المنية عمر - بعد طعنه - كان قد بقي من أعضاء هذه الهيئة سبعة ، هم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .. فكون عمر منهم مجلس الشورى ، الذي اشتهر أمره ، بعد أن أخرج منه ابن عمه سعيد بن زيد ، ووضع في المجلس ابنه عبدالله ، على ألا يكون له إلا المشورة فقط دون الولاية ، حتى لا يلي الخلافة من عدي - رهط عمر - أكثر من واحد .. ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان بن عفان ، ثم عقدت له البيعة العامة فولى الخلافة بعد عمر ..

وعندما حدثت في السنوات الأخيرة من عهد عثمان الأحداث التي أغضبت غالبية المسلمين ، كانت هيئة « المهاجرين الأولين » في مقدمة المحرضين على الخروج على عثمان .. لقد مارست المعارضة كما يمارسها الحزب السياسي ، وسعت إلى استرداد سلطاتها عندما رأت أنبني أمية قد غلبوها عليها بسيطرتهم على جهاز دولة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ! .. وابن قتيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار ، تدعوا الثوار للقدوم للعاصمة ، والخروج على عثمان ، قد خرجت باسم هذه الهيئة .. ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من المهاجرين الأولين ، وبقية الشورى ، إلى من ينصر من الصحابة والتابعين .. أما بعد . أن تعالوا إلينا ، وتداركوا

خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها ، فإن كتاب الله قد بدل ، وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخليفتين قد بدلـت . فتنشـد الله من قرأ كتابـنا ، من بقـية أصحاب رسـول الله والتابعـين بإحسـان ، إلا أقبلـ إلينـا ، وأخذـ الحقـ لنا وأعـطـانـاه ، فأـقبلـوا إـلينـا إن كـنـتم توـمنـون باللهـ والـيـومـ الآـخـرـ ، وأـقـيمـوا الحقـ علىـ المـنهـاجـ الواـضـحـ الـذـيـ فـارـقـتـمـ عـلـيـهـ الـخـلـفـاءـ . غـلـبـناـ عـلـىـ حـقـنـاـ ، وـاسـتـوـلـىـ عـلـىـ فـيـئـنـاـ ، وـحـيلـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ أـمـرـنـاـ . وـكـانـتـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ نـبـيـنـاـ نـبـوـةـ وـرـحـمـةـ ، وـهـيـ الـيـومـ مـلـكـاـ عـضـودـاـ . منـ غـلـبـ عـلـىـ شـيـءـ أـكـلـهـ »<sup>(٢٩)</sup> .

فتحن هنا بازاء بيان سياسي ، أصدرته هيئة سياسية ، ذات اختصاصات دستورية وسلطات وحقوق ، عندما رأت أن خروجاً قد حدث عن العرف ، واعتداء قد تم على ما تملك من سلطات وحقوق .

وبعد مقتل عثمان ، رضي الله عنه ، أراد الشوار - الذين كانت المدينة تحت سلطانهم - البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة ، فأنباهم أن الأمر ، أولا ، لبقية هذه الهيئة ، وكانوا بالمدينة يومئذ - بالإضافة إلى علي - هم : الزبير ، وطلحة . . . فذهب الشوار إليهم ، فجاءوا وبايعوا عليا . . ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة - كما هو مشهور - . . أي أن الصراع دار بين من بقي من هذه الهيئة .. هيئة « المهاجرين الأولين » . . وبعد موت طلحه والزبير ، بقي على وحده في الميدان ، فدار الصراع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان . . ولما استشهد على آخر أعضاء « المهاجرين الأولين » ، انتهت دولة الخلافة الراشدة ، وانقضى نظامها . . وانتقل الأمر إلى معاوية وبني أمية ملكا عضودا ! . . (٣٠) إذن . . فقد عرفت

<sup>٢٩</sup> ابن قتيبة [الإمامية والسياسة] ج ١ ص ٣٢ . طبعة القاهرة سنة ١٤٣١ هـ .

(٣٠) انظر تفصيل الأسس التي تكونت على أساسها « هيئة المهاجرين الأولين » في كتابنا [الاسلام وفلسفة الحكم] ص ٦١ - ٦٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م .

التجربة السياسية الاسلامية ، على عصر النبوة والخلافة الراشدة ، « مبدأ التنظيم » ، و « الجماعات شبه المنظمة » . . . بل وعرفت هيئة « المهاجرين الأولين » قيادة سياسية منظمة ، ذات اختصاصات سياسية ودستورية . . . كما عرفت هذه التجربة « المعارضة المنظمة والجمعية » ، وذلك فضلا عن الشورى الفردية ، ومعارضة الأفراد . .

\* \* \*

بل إننا إذا ذهبنا نستقرئ أدبيات عصر النبوة ومأثوراته ، وفي مقدمتها الأحاديث النبوية الشريفة ، فلن نجد مصطلح « الحزب » غائبا . . كما لن نجده منبودا مدائنا ، دائئرا وبإطلاق . . فالموقف بأدبيات ذلك العصر ، من مصطلح « الحزب » محكوم بالمضمون والمحتوى . . فليس « الحزب » و « الحزبية » بالأمر المنكر في كل الأحوال ! . .

● فكما كان البعض يسمى النبي ، ﷺ - باعتبار رئاسته للدولة - « أميرا » ، كذلك كانوا يسمونه مع صحابته « حزبا » ! . . فالمؤمنون كانوا يُسمّون « حزب محمد » . . . وفي ذلك يروي أنس ابن مالك ، رضي الله عنه ، حديث الرسول ، ﷺ ، الذي يقول فيه : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبًا » قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقى الأحبة  
محمدًا وحزبه » !<sup>(٣١)</sup>

● وفي الحديث الطويل الذي يرويه البخاري في صحيحه ، نجد

(٣١) رواه ابن حنبل .

مصطلح «الحزب» قد أطلق على كل من التجمعين اللذين تمايزاً ، وتمايزت مشاربها ومصالحها ، بل وظهرت تناقضاتها ، في صفوف أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول ، ﷺ ، ورضي عنهن ... يروي البخاري «عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن نساء رسول الله ﷺ ، كن حزبين ، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ ». وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ، ﷺ ، عائشة ، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهدىها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة . فتكلمت حزب أم سلمة ، فقلن لها : كلامي رسول الله يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه . فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : فكلميه ، قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلاميه حتى يكلمك ، فدار إليها ، فكلمته ، فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب<sup>(٣٢)</sup> امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

ثم إنهن [ أي حزب أم سلمة ] دعنون فاطمة بنت رسول الله ، فأرسلت إلى رسول الله تقول : إن نسائك يشندنك الله العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته ، فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن : ارجعني إليه ، فابتأن ترجم . فأرسل زينب بنت جحش ، فأتته ، فأغلظت ، وقالت : إن نسائك يشندنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت

(٣٢) المراد بالثوب : الخدر والفراش .

صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة ، فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ ! قال - [الراوي] - فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكنتها . قالت : فنظر النبي إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر ! . . . »<sup>(٣٢)</sup>

والذي يعنينا في هذا الحديث ، هو استخدام مصطلح « الحزب » للدلالة على تجمع ألفت بينه روابط محددة ، جعلته يخوض صراعا ضد « الحزب » الذي جمعته روابط أخرى .. ولقد بلغت حدة هذا الصراع إلى الحد الذي تأذى منه الرسول ، ﷺ . . . وبعبارة القرطيبي : أنه ﷺ « كان قد تأذى بعض الزوجات . قيل : سأله شيئا من عرض الدنيا . وقيل : زيادة في النفقة ، وقيل : آذينه بغيرة بعضهن على بعض . . . »<sup>(٣٤)</sup> حتى نزل قول الله سبحانه : [ يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعكن وأسرحكن سراحـا جميلا . وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكـن أجرا عظيما ] . . .<sup>(٣٥)</sup> نزلت هذه الآيات ، في سورة (الأحزاب) لتنهى هذين « الحزبين » عن إيهـاء النبي بما بينهما من صراع .. فمصطلح « الحزب » - بهذا المعنى - لم يكن غريبا على أدبيات عصر النبوة ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

● أما القرآن الكريم ، فإنه يتخذ من هذا المصطلح موقفا معيارا : الفكر « والموقف ، والهدف » الذي قامت وتسعى إليه هذه الأحزاب .. فهناك [ حزب الشيطان ] وهو [ يدعوه حزبه ليكونوا من أصحاب السعير]<sup>(٣٦)</sup> .. لكن هناك أيضا الذين يؤمنون فيكونون

(٣٣) رواه البخاري . في كتاب المبة .

(٣٤) القرطيبي [ الجامع لأحكام القرآن ] جـ ١٤ ص ١٦٢ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٣٥) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ . (٣٦) فاطر : ٦ .  
- ١١٣ -

« حزب الله » [ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون <sup>[٣٧]</sup> ] . . . والذين [ رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون <sup>[٣٨]</sup> ] . . . فمصطلاح « الحزب » و « الأحزاب » ليس مرفوضا - في القرآن الكريم - بإطلاق ! . .

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن يناضلوا ، منظمين ، عن طريق إقامة جماعة [ أمة ] تنهض « بفرض الكفاية » ، التي هي أهم وأخطر وأكدر من « فرض العين » - [ الفردية ] . . . مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتأسيس الدولة ، وسياسة الناس ، واستكمال نوافع العمran ، وتقديم حياة الأمة ، وإقامة العدل بين الناس . . . الخ — إذا كان القرآن قد دعا إلى ذلك فقال [ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون <sup>[٣٩]</sup> ] فإنه ، بهذه الدعوة ، قد شرع للمؤمنين سبيلا « التنظيم » الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعووجه من شؤون المجتمع العامة . . . بل وأوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل ، وجعله « فرض كفاية » ، يقع الإثم على الأمة جماء إذا هي لم تسلك سبيله . . . .

وإذا كان هذا هو موقف القرآن من « التنظيم » الذي ينتظم وينظم جماعات المسلمين وتياراتهم الفكرية والسياسية ، فإن بالاستطاعة أن نتسائل : - ماذا إذا تعددت السبل بال المسلمين ، وتمايزت الطرق ، مع الاتفاق على الغايات والأهداف فأقاموا أكثر من جماعة ، وأكثر من حزب في مجتمعهم الإسلامي ؟ ! . . . وهل من حق فريق واحد أن يحتكر لحزبه صفة « الشرعية » ويحجبها عن الآخرين ؟ ! . . .

---

<sup>[٣٧]</sup> المائدة : ٥٦ . <sup>[٣٨]</sup> المجادلة : ٢٢ . <sup>[٣٩]</sup> آل عمران : ١٠٤ .

لا نعتقد أن النهج الاسلامي يعطي هذا الحق لفريق من الفرقاء . . . فطالما كانت مصلحة المجموع - مجموع الأمة - هي الغاية ، فلا بأس أن تتعدد الرؤى ، وتتنوع السبل التي يسلكها المسلمون لتحقيق المصلحة العامة للأمة جماء . .

إن الاسلام دين الفطرة . . . ونحن إذا احتجمنا إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، سنجد أن الاتفاق على المقاصد والغايات هو من الممكنات الطبيعية ، التي تحبدها التفوس . . . وأن التعددية في السبيل والمناهج والطرق هي الأمر الطبيعي المحقق للذاتية الانسان ، والحافز لطاقاته على الابداع . . فإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري ، بمعالمه الرئيسية ، ضرورة من ضرورات الصراع ضد التحديات التي تواجهها ، فإن إطلاق طاقات الابداع لأبناء هذه الأمة ، بالحرية ، وبالتنوع في إطار الوحدة ، هو السبيل الأكثر أمنا والأدوم نفعا والأرستخ بناء لبلوغ الأمة أهدافها القومية والحضارية ، ولانتصارها على التحديات التي يفرضها عليها الأعداء . . !



## شُهَدَاتُ عَلَمَاءِ السَّوْءِ

تلك هي السنة الحسنة ، التي سنها ، بل وفرضها الاسلام :

● الحرية : ضرورة واجبة .. للفرد وللجماعة .. وعلى الفرد وعلى الأمة ..

● والشورى : في الأسرة .. والأمة .. والدولة ..

● وكذلك العدل : ... في النفس .. والأسرة .. والمجتمع .. مع الأولياء .. ومع الأعداء ! ..

● ومثلها : العلم والتعلم .. في أمور الدين أو في شئون الدنيا ..

● والاشتغال بالشئون العامة : للمحيط والمجتمع والأمة والانسانية : أمراً بالمعروف ودعوة اليه ونهيا عن المنكر واقتلاعه ولآثاره من الجذور ! ..

● وإذا كان « تأييد » المعروف معروفاً يثاب عليه الانسان .. فإن « معارضة » المنكر فريضة واجبة في شريعة الإسلام .. سواء كانت هذه المعارضه فردية وتلقائية ، أم جماعية منظمة في صورة الجمعيات والأحزاب .. تلك هي السنة الحسنة التي سنها الاسلام ..

\*\*\*

لكن نفرا من « علماء السوء » - بعضهم من « وعاظ الملوك والأمراء والسلطين والرؤساء » .. ومن حوالهم بطانة من « غوغائية الفكر الديني » - قد تنكبوا طريق هذه السنة الإسلامية ، فذهبوا يحرمون ما أحله .. بل ما فرضه الله .. وسودوا الصفحات بما ينفر المسلمين من مصطلح « المعارضه » الاسلامية على وجه التحديد .. .

فالبعض منهم يبشر بعدم إلزام «الشورى» للحاكم ، مجرددين ، بذلك ، «الشورى» الإسلامية - وهي فلسفة الحكم الإسلامي - من جدواها .. ومدعمين ، بذلك ، سلطات الاستبداد وسلطان المستبددين ! ..

أما البعض الآخر فإنه لا يستحيي عندما يزعم أن الإسلام يوجب على الرعية طاعة الحكام ، هكذا بطلاق ، وفي كل الأحوال ... وأنه يطلب من الأمة شكر الحكم إذا عدل ، والصبر على ظلمه إن هو كان ظالما ... وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون بين «الاستسلام» والضعف والاستكانة للظلم والمنكر - وهي مما حرمها ونهى عنها الإسلام - وبين «الصبر الإسلامي» ، الذي هو شجاعة واحتراف في مواجهة الشدائـد على درب النضال من أجل تطبيق فرائض الإسلام ، وفي مقدمتها مقاومة الجحور ومغابـة الظالمين ... .

إن هذا النفر ، من «علماء السوء» ، لا يستحقون عندما يصورون الإسلام - الذي رأينا انحيازه إلى الحرية - على النحو الذي لا يليق ! .. ولا ينجلوـن من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص ، محاولـين استخدامها - كشبهـات - في تسخـير «دين الحرية» ليكون سـبيل الظلمة والمستـدين لـإحكـام قبـضة ظـلمـهم واستـبـادـهم عـلـى رـقـابـ أـمـةـ مـحـمـدـ ، عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ... وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ تـفـعـلـ هذهـ «ـالـشـبـهـاتـ» فـعـلـهـاـ فـيـ إـسـلاـسـ قـيـادـ أـمـةـ وـإـلـانـةـ قـنـاتـهاـ لـاستـبـادـ المستـبـديـنـ ! ..

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول : «إن من يأكل عيش الكافر يحارب بسيفه» ... فإنـهاـ تـعلـمـناـ لـماـذـاـ يـحـارـبـ هـذـاـ النـفـرـ منـ أـشـبـاهـ «ـالـعـلـمـاءـ» بـسيـوفـ الـظـلـمـةـ وـالـمـسـتـبـدـينـ؟ـ!ـ .. لـكـنـ .. وـحتـىـ

لا يخدع أحد « بشبهاتهم » و « بمنطقهم » ، وحتى لا تجوز دعواهـم على بسطاء الناس . . . فلابد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية ، التي تمثل جمـاع « الشـبهـات » التي يـتحـصـنـونـ بها ، عندما يـقـفـونـ عند ظواهرـها . . لنرى وجهـ الحـقـ والـحـقـيـقـةـ فيـ هـذـهـ النـصـوـصـ . . فـذـكـرـ هوـ السـبـيلـ لـتـحـرـيرـ العـقـلـ الـمـسـلـمـ وـالـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ الـقـيـودـ الـتـيـ اـحـتـرـفـ وـيـحـتـرـفـ صـيـنـعـهـاـ هـذـاـ النـفـرـ مـنـ «ـ عـلـمـاءـ السـوـءـ » . . . . بلـ وـلـرـفـعـ الـظـلـمـ الـذـيـ يـلـحـقـونـهـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ! . . . وفيـ الـبـدـءـ ، نـقـولـ :

إنـ جـمـيعـ هـذـهـ النـصـوـصـ هـيـ «ـ أـحـادـيـثـ آـحـادـ »<sup>(1)</sup> . . . وأـحـادـيـثـ الـآـحـادـ إـذـاـ كـانـتـ مـلـزـمـةـ فـيـ «ـ الـأـمـورـ الـعـمـلـيـةـ »ـ ، فـهـيـ غـيرـ مـلـزـمـةـ فـيـ «ـ الـعـقـائـدـ »ـ ، فـلـاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـتـنـ عـمـراـمـيـهـاـ فـيـ تـكـوـينـ عـقـيـدـتـهـ السـيـاسـيـةـ ، وـفـيـ عـلـاقـةـ الـمـسـلـمـ بـالـسـلـطـةـ وـالـسـلـطـانـ . .

ثمـ ، إنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ قـدـ روـيـتـ فـيـ شـئـونـ السـيـاسـةـ وـعـلـاقـةـ الـحـاـكـمـ بـالـمـحـكـومـ ، فـهـيـ لـيـسـتـ مـنـ «ـ السـنـةـ التـشـرـيـعـيـةـ »ـ الـمـتـعـلـقـةـ «ـ بـالـدـيـنـ »ـ وـتـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ ، وـتـفـصـيـلـ وـتـبـيـانـ ماـ أـجـمـلـهـ الـوـحـيـ إـلـىـ الرـسـوـلـ ، عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . . . أـيـ أـنـهـاـ لـيـسـتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـأـصـوـلـ وـالـأـرـكـانـ وـالـعـقـائـدـ الـدـيـنـيـةـ ، الـتـيـ هـيـ «ـ ثـوـابـ الدـيـنـ »ـ . . وـمـنـ ثـمـ فـلـابـدـ مـنـ عـرـضـ هـذـهـ الـمـأـثـورـاتـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ مـعـيـارـ «ـ الـمـصـلـحـةـ »ـ مـصـلـحـةـ الـأـمـةـ ، الـذـيـ توـزـنـ بـهـ كـلـ الـمـأـثـورـاتـ الـتـيـ روـيـتـ فـيـ غـيرـ «ـ الـدـيـنـ »ـ وـتـبـلـيـغـ الـوـحـيـ وـعـلـومـ الـغـيـبـ وـالـشـعـائـرـ وـالـعـبـادـاتـ . .

إنـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الـتـيـ روـيـتـ وـصـحـتـ روـاـيـهـاـ وـوـضـحـتـ

(1) حـدـيـثـ الـأـحـادـ هـوـ : الـذـيـ روـاهـ وـاحـدـ عـنـ وـاحـدـ عـنـ وـاحـدـ . . . وـهـكـذاـ . . . اـمـاـ «ـ الـمـتوـاتـرـ »ـ فـهـوـ الـذـيـ روـاهـ جـمـعـ عـنـ جـمـعـ ، مـعـ اـسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ هـذـاـ جـمـعـ وـتـوـاطـئـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ . . وـالـمـتوـاتـرـ مـنـ السـنـةـ قـلـةـ قـلـيـلـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ .

دلالتها فيها هو من « الثوابت الدينية » هي « سنة تشرعية » ، الواجب معها هو « الاتباع » ، والوقوف عندما لألفاظها من دلالات في العصر الذي قيلت فيه . . . أما تلك الأحاديث التي رويت في « المتغيرات الدنيوية » - ومنها كل شئون الدولة والسياسة وال عمران الاجتماعي - فهي ليست من « السنة التشرعية » ، الواجب فيها - كي تكون مقتدين ومتأسين ب أصحابها ، عليه الصلاة والسلام - هو عرضها على المعيار الذي حكم إنشاءها ، وهو « مصلحة الأمة » ، التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع المحدد بهذه الأحاديث . . .

إن تنظيم الرسول ، ﷺ ، للجيش الإسلامي في القتال ، أثناء الغزوات ، هو « سنة » استهدفت « المصلحة » - [ النصر ] - . . . فإذا اقتضت « المصلحة » وشروط النصر - اليوم وغدا - تغيير تنظيم الجيوش الإسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم يصح لأحد - بدعوى التأسي والاقتداء - أن يطلب منها « الاتباع » لسنة تنظيم ونظام الجيش النبوى في غزوات الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . . لأن هذه « السنة » ليست من « السنن الشرعية » المتعلقة بـ « ثوابت الدين » وإنما هي « سنة غير شرعية » . تتعلق « بالمتغيرات الدنيوية » . . . فمراجعة المصلحة المتغيرة والمتتجدة هي المحققة للمعنى الحقيقي المستهدف من الاقتداء والتأسي بالرسول ، ﷺ ، في هذا الميدان . . . وقس على هذا المثل كل الأحاديث التي رويت في كل « الفروع » و « المتغيرات » ، والسياسية والدنوية منها على وجه الخصوص والتحديد . . .

ولقد أفضى علماء الأصول المسلمين في هذا البحث الهمام ، فميزوا بين « السنة التشرعية » وبين « السنة غير الشرعية » ، وأوضحاوا لنا أمر هذا التمييز كل الأيضاح . . . واذا شئنا - زيادة في

الايضاح - أن نضرب الأمثال لما قرره في هذه القضية علماء الأصول المسلمين ، فإننا نشير إلى علمين من أعلامهم :

الأول : هو الإمام القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس<sup>(٢)</sup> [ ١٢٨٤هـ / ١٢٨٥م ] .. الذي خصص لهذه القضية كل صفحات كتابه : [ الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ] .. وفيه يقسم السنة النبوية إلى إقسام أربعة :

أوها : تصرفات الرسول بالرسالة ، أي بحكم كونه رسولا يبلغ رسالة ربه ويشر وينذر بوعي السباء . . .

وثانيها : تصرفات الرسول بالفتيا ، أي تلك التي تتعلق بالفتاوی التي يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها بجمله . .

وثالثها : تصرفات الرسول بالحكم ، أي القضاء ، وهي تلك التي تتعلق بقضائه بين الناس في المنازعات . . .

---

(٢) من أشهر فقهاء المذهب المالكي وعلماء الأصول . مصري ، من أصل مغربي ، ولد ونشأ وتوفي بمصر . تلّمذ على يد العز بن عبد السلام ( سلطان العلماء ) ، وكانت له - مثل العز - مواقف شجاعة في التصدي للولاة الظلمة والسلطانين الجاثرين . بلغت مكانته العلمية إلى الحد الذي جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقتبسون بعض كتبه فتمذهب بها الأحناف . وإلى جانب الفقه والأصول كانت له إسهامات في اللغة . ومن آثاره الفكرية : [ الفروق ] في أربعة أجزاء ، و [ الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ] ، و [ الذخیرة ] في ستة أجزاء ، و [ الیواقیت في أحكام المواقیت ] ، و [ شرح تنقیح الفصول ] ، و [ مختصر تنقیح الفصول ] ، و [ الخصائص ] ، و [ الأوجبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة ] . . وكانت للقرافي ، كذلك ، جهود في « الفن » و « الصناعة » و « الاختراع » . . .

ورابعها : تصرفات الرسول بالإمامية ، أي السياسة ، وهي التي تشتمل على كل أقواله وأفعاله وإقراراته ونواهيه الخاصة بالدولة والسياسة في مختلف الميادين وال المجالات ..

وبعد هذا التقسيم يحدد الإمام القرافي أن القسمين ، الأول والثاني ، من السنة - [أي التصرفات بالرسالة ، وبالفتيا] - هما تبليغ وشرع ، يدخلان في باب الدين ،

أما القسم الثالث - [أي تصرفات الرسول بالحكم ، أي القضاء] - فليست من «الدين» ، إذ هي مغايرة لتصرفاته بالرسالة ، وبالفتيا ، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها ، لأن أحكام الرسول فيها مترتبة على ما ظهر له ، بِكَلِّهِ ، ومن البيانات التي حكم بها وقضى بناء عليها .. . ولديه مبنية على الوحي ، الذي لا ينطق فيه عن الهوى ! .. وكذلك الحال مع تصرفاته وسننته ، بِكَلِّهِ ، في الإمامة ، التي شملت إدارته لشئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة فيها هو مفوض إليه .. . وفي هذا القسم تدخل الآثار والسنن والتأثيرات التي تتحدث عن : قسمة الغنائم ، وتجبيش الجيوش وتجهيزها ، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والصنائع والاقطاعات ، وكذلك عقد المعاهدات ، والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال .. . الخ .

ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية - القضاء ، والسياسة - لسنا ملزمين بالاتباع والتقليد ، وإنما نحن مطالبون ، فقط ، باتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، في قضائه وفي سياساته لشئون الدولة .. فالقاضي المسلم مطالب بأن

يقضي بناء على البيانات والأسباب كما كان الرسول يقضي بناء على البيانات والأسباب . ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها ويدفع عنها الضرر والضرار ، كما كان يفعل الرسول في تصرفاته بالإمامية والسياسة . . . وإذا نحن التزمنا هذه المبادئ العامة والمعايير الكلية والمقاصد والغايات كنا متبوعين للسنة النبوية ، لأن ذلك هو المحقق لمعنى قول الله سبحانه وتعالى : [وابيدهم لعلكم تهتدون] .<sup>(٣)</sup>

فليس الحكم والقضاء ، ولنست السياسة وشئون الدولة والمجتمع السياسية « دينا » وشرعًا وبلاغًا يجب فيها التأسي والاحتذاء بما في السنة من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات حددتها ألفاظ الأحاديث ، لأنها أمور تقررت بناء على بيانات قد نرى الآن غيرها ، وعالجت مصالح هي بالضرورة متغيرة . . . وذلك على عكس ما هو دين وشرع وبلاغ من هذه السنة النبوية الشريفة ، مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة ، وبالفتيا ، فإن الاتباع فيه واجب ، والتقييد بـأحكامه ومضامين ألفاظه شرط لصحة إيمان المؤمن بـدين الإسلام<sup>(٤)</sup> .

هكذا حسم الإمام القرافي القضية ، وفصل أقسام السنة النبوية ، وأرسى القواعد للتمييز بين ما هو « دين » وما هو « دنيا » - [قضاء وسياسة] - من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . . .

والثاني : - من علماء الأصول الذي نشهد بفكرة في هذه

(٣) الأعراف : ١٥٨

(٤) القرافي [ الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ] ص ٨٦ -

١٠٩ . تحقيق الشیخ عبد الفتاح أبو غدة . . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .

القضية - هو : ولي الله الدهلوi<sup>(٥)</sup> [١١١٠-١١٧٦هـ / ١٦٩٩-١٧٦٢م] ... الذي طرق هذه القضية ، باستفاضة ، في كتابه الفذ [حجۃ اللہ البالغة] . وفيه قسم السنة النبویة إلى قسمین :

أوھما : ما سبیله تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : [ وما آتاکم الرسول فخذلوا وما نهَاکم عنه فانتهوا ]<sup>(٦)</sup> ... ويدخل في هذا القسم : علوم الآخرة ، وعجائب الملکوت ، وشرائع وضبط العبادات ... وبعض هذه العلوم وحی ، وبعضها اجتهد جاء بناء على ما علّمه الله لرسوله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة الوحی ...

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُلُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » . . . قوله في قصة تأبیر النخل : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظننتُ ظنًا، وَلَا تَؤْخُذُونِي بِالظُّنُنِ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُلُوا بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُذِّبْ عَلَى اللَّهِ . . . مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ 】<sup>(٧)</sup> . . . وفي هذا القسم تدخل علوم الدنيا كالطب ، والزراعة ، والصنائع والحرف ، وكل ما كان سنه ومصدره التجربة الانسانية . . . والأمور المتعلقة بالسياسة

(٥) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقی ، فقیہ حنفی ، ومحاذ ، من أبرز علماء الهند ، على يديه وبنو لفاته نهضت علوم الحديث والسنۃ من كبوتها . . . له آثار فکریة عديدة ، منها : [ الفوز الكبير في اصول التفسیر ] . و [ حجۃ اللہ البالغة ] ، في مجلدين ، و [ إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ] ، و [ الارشاد الى مهارات الاسناد ] ، و [ الانصاف في اسباب الخلاف ] ، و [ عقد الجيد في الاجتہاد والتقلید ] . وله ترجمة فارسية للقرآن ، جعلها على نظم النظم العربي للقرآن ، وسماها [ فتح الرحمن في ترجمة القرآن ] .

(٦) الحشر : ٧ . (٧) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل .

من كل « ما يأمر به الخليفة » في الحرب والغنائم . . . الخ ، وكذلك أمور القضاء ، لأنها مبنية على البيانات والأيمان ، وليس من باب تبليغ الرسالة والوحي ، أي الشرع والدين . . .<sup>(٨)</sup>

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية ، من السنة النبوية - ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا النفر من « علماء السوء » ، والتي تنهي المسلمين عن التصدي ، بالمعارضة ، لولاة الجحود ورموز الاستبداد - ليس « دينا » ، وإنما هو « دنيا - وسياسة » ، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهداد ، دونما تقييد بما يروي من النصوص والتأثيرات . . . فقط عليه أن يلتزم المبادئ الحاكمة للنظر في هذه الأمور . . .

\* \* \*

والآن . . . لنتظر ، بعين « الدراسة » إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا النفر من « علماء السوء » ، في إدعائهم وجوب طاعة المحكومين للحكام ، في العدل والظلم ، كلّيهما . وفي إدعائهم تحريم « المعارضة » على المسلمين لحكامهم ، وخاصة إذا كانت هذه « المعارضة » جماعية ومسلحة بسلاح التنظيم . . ودعواهم أن مذهبهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام ! . .

لقد آثرنا ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من « أحاديث الأحاد » - عدم إلزامها للMuslimين في تكوين العقيدة

(٨) ولـ الله الـ دـ هـ لـ وـ يـ ( حـ جـةـ اللهـ الـ بـالـ لـ اـ غـةـ ) جـ ١ صـ ١٢٨ ، ١٢٩ - طـ بـ عـةـ الـ قـاهـرـةـ سـنـةـ

السياسية . . وألا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها ، لأنها من مرويات السياسة الخارجية عن « ثوابت الدين » ، وما هو « سنة تشرعية » من أحاديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . ولو اكتفينا بذلك ، أو ببعضه ، لكفى في إسقاط حجية هذه المأثورات ، وفي توهين السند الذي يستند إليه هذا النفر من « علماء السوء » ! . . لكننا آثرنا كشف زيفهم ، عندما فضلنا التدليل على أن هذه المأثورات ، التي يستندون إليها ، لا تشهد لدعواهم التي يدعون . . فلتنتظر - كما قلنا - في نصوص هذه المأثورات . .

● صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين « أبواب » « كتاب الإمارة » في [ صحيح مسلم ] - الذي جمعه الإمام مسلم بن الحجاج [ ٢٠٤ - ٢٦١ هـ / ٨٢٠ - ٨٧٥ م ] - سنجد عنوان « الباب » الثاني عشر هو : « باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق » . . . وأننا سنجد عنوان « الباب ، الحادي عشر هو : « باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارةهم » . . . هذا صحيح . . . لكننا نتساءل : لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند « عناوين » هذين « البابين » !؟ ، وعند ظواهر بعض نصوصهما التي سنعرض لها بعد قليل ! . . . ولماذا لا يقفون عند عنوان « الباب » الثامن ، في ذات « كتاب الإمارة » ، وهو : « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمه في المعصية » !؟ ! . .

إن هذا « العنوان » يحرم الطاعة في المعصية . . فلم لا نتأمل « العناوين » الأخرى في ضوء هذا « العنوان » !؟ . . و « ظلم الولاة واستشارةهم » وكذلك « منعهم الحقوق » عن أصحابها . . أليست معااصي ، تحرم عليهم ، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها !؟ . . وإذا جاء من يدعوا إلى طاعة من « يمنع الحقوق » ، ألا

يجب أن نقول له : كيف تستند إلى كلمات جاءت في « عنوان » « باب » صنفه مصنف ، وهي تعارض أمر الله للولادة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ! [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا ]<sup>(٩)</sup> . . فاداء الولادة الأمانات - وهي حقوق المحكومين - فرض واجب . . والتخلف عنها ظلم محرم ومعصية صريحة وإثم كامل الأركان . . فكيف يتطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح ! . .

إن التعارض هنا لابد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني المحكمة ، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب - بالقرآن والسنة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتصدي للظلمة والطغاة ! . . وإذا « جاز » الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته . . وإذا كانت « الطاعة » واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها ، فلذلك ضوابط تمنع الإطلاق ، وتجعل الهيمنة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة . . مثل أن تكون الحقوق الممنوعة خاصة بالطاعة ، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة ، أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق . . أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق « الصبر على الظلم والاستئثار » و « طاعة من يغتصبون حقوقها » فليس من الإسلام ، ولا مما يت reconciles مع روح شريعته الغراء ! . .

● فإذا تجاوزنا « عنوانين » « المصنفين » ، التي يتوکأ عليها « حملة المباحث » من « فقهاء السلاطين » وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث

. (٩) النساء : ٥٨ .

النبوية الشريفة ، التي وقفوا ويقفون عند ظواهر النصوص بعضها ، دون « فقه » أو « دراية » بما وراء ظواهر النصوص ، ودون علم بالملابسات الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث ، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في ذات الموضوع ، بل وربما رواها نفس الراوي .. إذ انحن ذهبتنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في « علم الحديث » ، الذي يتمسحون فيه ! ..

أ - فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن الرسول ، ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصي فهم فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني »<sup>(١٠)</sup> ... يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث ، ويوهمون الناس أن المراد هو « كل أمير » ، برا كان أو فاجرا ، عادلاً كان أو ظالماً .. فالطاعة للأمير - مطلق الأمير - هي طاعة الرسول ، التي هي طاعة الله .. ثم يتلون قول الله سبحانه : [ يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ]<sup>(١١)</sup> ! ... لكننا إذا تجاوزنا « الرواية » إلى « الدراءة » ، وإذا نظرنا نظرة « مقارنة » إلى هذا الحديث فسيتضح لنا :

١ - أن ذات الراوي - أبي هريرة - قد روى عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الاطلاق في « الأمير » الذي يطلب الرسول طاعته .. يقول الرسول ، ﷺ - في هذه الرواية - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »<sup>(١٢)</sup> .. فالمراد ، إذن ، أمير محمد ، عينه الرسول ، ﷺ ، وليس مطلق

(١٠) رواه مسلم . (١١) النساء : ٥٩ . (١٢) رواه مسلم .

الأمير ، حتى ولو كان ظالماً مستأثراً يمنع الرعية حقوقها . . .

٢ - و [ صحيح مسلم ] - الذي خرج الحديثين - يورد الأول مرتين ، من طريقين ، عن أبي هريرة . . على حين يورد الثاني خمس مرات ، من خمس طرق ، عن أبي هريرة . . ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى ، دون أن يقيدو لفظ « الأمير » فيها بالرواية الثانية . . .

٣ - إن سباق ورود هذا الحديث ، في [ صحيح مسلم ] ، يرشح اختصاص الأمر بأمير للجيش ، عينه الرسول ، ﷺ ، قائداً لأحدى سرايا الغزو والقتال . . فلقد روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن آية طاعة الأمراء [ يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ] « قد نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي . بعثه النبي في سرية »<sup>(١٣)</sup> . . . وطبعي وبديري أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماماً عن طاعة أمراء السلم . . خصوصاً وهذا الأمير هو أمير الرسول ، الذي اختاره ليقود السرية في القتال ، فالأمر ، إذن ، خاص بالحرب ، وبطاعة القائد أثناء القتال . . وهو قائد مختار ومعين من قبل الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

ب - وحديث آخر يقفون عند ظاهر الفاظه ، مستدلين به على وجوب الصبر على الظلم ، وحرفة « المعارضه » والمقاومة ! . . فلقد روى ابن عباس قول الرسول ، ﷺ : « من رأى من أمريه شيئاً يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فهات ، فميته جاهلية »<sup>(١٤)</sup> ونحن نلتفت النظر ، هنا ، إلى أن المطلوب هو الصبر على

---

(١٣) رواه مسلم . (١٤) رواه مسلم .

أمر « يكرهه » الإنسان ، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها .. فلقد يستدعي الأمير الناس ليقاتلوا في سبيل الله ، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوائجهم ... ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير .. فالصبر على ما يكره الإنسان ، في هذه الحال وما ماثلها ، هو المراد في الحديث ، لأن الخروج عن الطاعة هنا ، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة « للجماعة » ، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها .. فالامير هنا مع الجماعة - التي قد تعني جهور الأمة وجماعتها ، وقد تعني سنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام - فهو مع الحق ، وليس الأمير الظالم ، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره من مظلمة التي يرزا بها عباد الله ... إن « المكروه » ، هنا ، هو من نوع ذلك الذي تحدثت عنه الآية القرآنية : [ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ]<sup>(١٥)</sup> .. وليس المكروه دينياً ، فضلاً عن أن يكون « الحرام » بمنطوق الشريعة وروحها ! ..

ج - وهم يستدلون على إطلاق السمع والطاعة للأمراء بحديث أبي ذر الغفاري ، رضي الله عنه ، الذي يقول : « إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان [ أي الأمير ] عبداً مجده الأطراف »<sup>(١٦)</sup> . وهذا نسألهם : لماذا هذا الإطلاق ، والروايات كثيرة ، تكتنف هذا الذي قاله أبو ذر ، وتذكر خطبة النبي ، ﷺ ، في حجة الوداع ، وفيها يقول : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »<sup>(١٧)</sup> فالسمع والطاعة مقيدان بكون هذا الأمير - حتى ولو كان عبداً - يقود الرعية بكتاب الله ، ويفحصها بشرعية الإسلام ..

---

(١٥) البقرة : ٢١٦ (١٦) رواه مسلم [ ومجده الأطراف ، أي مقطوعها ] . (١٧) رواه مسلم .

وليست طاعة للظلمة ، وسمعا للمستبدین ! .. ثم ، نسألهم : هل سمع أبوذر وأطاع للصحابي العربي القرشي معاوية بن أبي سفيان ، عندما رأى منه ما اعتقده خروجا على نهج الإسلام السياسي والاقتصادي ؟ .. وهل أطاع أبوذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان ، وسمع له ، عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال ؟ .. هل سمع أبوذر وأطاع ، بإطلاق ؟ ! .. أم أنه «عارض» ، بل قاد «المعارضة» ، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في «الربذة» إلى أن مات وحيدا هناك ؟ ! .. فلم لا نقىد الرواية بالأخرى ؟ ! .. ولم لا نفسر الحديث بمثله ؟ ! .. ولم لا نفقه الكلام على ضوء الموقف العملي لرواية !! ؟ ..

د - وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات : [ لا تقربوا الصلاة . . . ساكتا عن [ وأنتم سكارى ] . . . فيروي هذا البعض ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قول الرسول ، ﷺ : « من بايع إماما فأعطيه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع » (١٨) . . . يرون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله ، ﷺ : « وثمرة قلبه » ، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلا فقط ، لإكراه أو إعزاء ، وإنما صحب « صفة اليد » ، اقتناع قلبي . . ثم إنهم - وهذا هام جدا - يتجاهلون بقية الرواية ، التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم ، إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة ، حتى ولو كانت قد سبقت

(١٨) رواه مسلم .

له بيعة في أعناق الناس ! .. فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث ، على عهد معاوية بن أبي سفيان ، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : « أنسدك الله ! آنت سمعت هذا من رسول الله ، ﷺ » ! فأجابه عبد الله : « سمعته أذناني ووعاه قلبي » ! .. لكن عبد الرحمن ، لم يقف عند هذا الحد .. لأنه كان يرى « نصا » يوظف في مناخ مغایر لمناخه .. كان يرى « كلمة حق يراد بها باطل » ! .. فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « - هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ، ونقتل أنفسنا . والله يقول : [ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم ] .. »<sup>(١٩)</sup> ! وعند ذلك - كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - « سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة ، ثم قال : « أطعه في طاعة الله ، وأعصيه في معصية الله » ! ..

إن فقهاء السلاطين يتتجاهلون بقية الحديث ، ويقفون عند صدر النص - كحال من يقف عند [ لا تقربوا الصلاة .. ] - رغم أن بقية الحديث قد رواها مسلم في صحيحه ، وفي ذات الموضوع الذي ينتزعون منه ، فقط ، ما يتوهمنه شاهدا على دعوتهم إلى طاعة الولاة كل الولاة ..

هـ - وهم يحسبون أنهم قد تحصنوا ضد النقد ، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنها ، والذي يقول

. ٢٩ (١٩) النساء :

فيه الرسول ﷺ : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . . .  
 يحسبون أنفسهم قد تحسنوا ضد النقد ، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث ، على عهد يزيد بن معاوية [ ٢٥ - ٦٤٥ / ٦٨٣ م ] تأييدا للطاعة يزيد ووفاء لبيعته - [ ويزيد هو من هو ظلمها وفسقا وطغيانا وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهيب ] - ! . . . بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع [ ٦٩٢ م / ٧٣ هـ ] الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوة للمدينة في موقعة « الحرة » [ ٦٨٢ م / ٦٣ هـ ] . . . ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث ، حتى يسمع ويطيع ليزيد . . .

لكن هؤلاء يغفلون ويتجاهلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها ! . . .

١ - عبد الله بن مطيع قد أدرك أنه أمام حديث شريف . . لكنه يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه . . فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية . . وعندما اضطر إلى الفرار بعد الهزيمة في « الحرة » ، ذهب إلى مكة فحارب ضدبني أمية مع عبد الله ابن الزبير [ ٦٩٣ م / ٦٢٢ هـ ] . . وكان ينشد وهو يقاتل جيش الحجاج بن يوسف [ ٦٩٥ م / ٤٠ هـ ] :

أنا الذي فررت يوم الحرة      والحر لا يفر إلا مرة  
 يا حبذا الكرة بعد الفره      لأجزين فرة بكره !

لقد أدرك أن « الطاعة » و « البيعة » ، اللتين عناهما الرسول في

(٢٠) رواه مسلم .

ال الحديث ، ليست طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة ، واغتصبوا الحقوق ، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء . . . .

٢ - ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث - والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر - والتي تقييد إطلاق « الطاعة » ، فتجعلها « طاعة الله » ، وليس طاعة « الأمير » ، ومن ثم فهي تقييد « البيعة » ، فتجعلها « بيعة الرسول » ﷺ ، لا بيعة « الأمير » ، لأن بيعة الرسول ، وحدها ، هي التي كانت تعني الانتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وتوحيده . . . أي أنها « دين » ، وليس مجرد « سياسة » ، فخلافها ومخالفتها تعني خلع اليمان بالدين والعودة إلى الضلالة والجاهلية . . . . يتجاهل فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول ، ﷺ : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميته ضلاله »<sup>(٢١)</sup> . . . فالطاعة هنا - بتصريح النص - طاعة الله سبحانه . . . والبيعة هنا - بحكم السياق - بيعة الرسول ، لأنها كانت تعني البيعة للله ، فهي المحققة لطاعة الله [ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيما ] . . .<sup>(٢٢)</sup> [ من يطع الرسول فقد أطاع الله ]<sup>(٢٣)</sup> . . .

٣ - ثم ، إنهم لو وضعوا هذا الحديث ، الذي اجتهد ابن عمر ، رضي الله عنه ، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية ، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى ، التي رواها ابن عمر نفسه ، وفي ذات الموضوع ، لأراحوا واستراحتوا . . . . فلقد روى ابن عمر قول

٢١) رواه الإمام أحمد . (٢٢) الفتح : ١٠ ، (٢٣) النساء : ٨٠ .

الرسول ، ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيها أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٢٤)</sup> .. وروى كذلك حديث الرسول ، ﷺ : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »<sup>(٢٥)</sup> ..

لأنهم لم يفعلوا ذلك ، كي لا يقيدوا المطلق ، أو يفصلوا المجمل ، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد ... لا مجرد القصور والغفلة - فالآحاديث مجتمعة ، وفي ذات المصدر ، وشديدة الوضوح - وإنما ليلجموا الأمة ، بالطاعة ، عن معارضته الاستبداد ومقاومة المستبددين ...

و- والعجب ، كل العجب أن فقهاء السلاطين ، هؤلاء الذين يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة ، ما يربّي الأمة على « السمع والطاعة » لمن لا يستحقون سمعا ولا طاعة ، إذا وجدوا نصين ، التعارض بينهما جلي ، اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبددين ، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسلوك طريق مقاومة الجبارين حتى لو أفضى ذلك إلى الاستشهاد ، ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين ..

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان [ ٣٦ - ٦٥٦ ] رواية حديث يدعو إلى « السمع والطاعة » للأمير ، حتى ولو ظلم وتعدى حدود الشرع ... ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعوا إلى مقاومة كل شر

---

(٢٤) رواه مسلم . (٢٥) رواه مسلم .

بالسيف .. وجدنا ذلك في كتب السنة .. ووجدنا فقهاء السلاطين يكثرون من ذكر الحديث الأول ، وتخross ألسنتهم فلا تذكر الحديث الثاني ولا تشير إليه .. ، رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من مصادر كتب السنة ، بينما جاء الثاني في مصدرين اثنين .. ورغم أن الأول يجافي ، بمعناه ، روح الشريعة ومنطوق القرآن والأحاديث الكثيرة الداعية لإنكار المنكر ، ومقاومة الجحور ، والتصدي للاستبداد .. ففي [ صحيح مسلم ] نقرأ : قال حذيفة بن اليمان :

« - قلت : يا رسول الله ، إننا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فتحن فيه .

فهل من وراء هذا الخير شر ؟ !

- قال : نعم .

- قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟

- قال : نعم .

- قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟

- قال : نعم .

- قلت : كيف ؟

- قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستتون بسنتي .

وسيقوم فيهم رجال قلوب شياطين في جهنمان إنس !

- قلت : كيف أصنع ، يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟

- قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأنحد مالك ، فاسمع وأطع ». .

ففي هذا الحديث - الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء السوء - دعوة للسماع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهداي الرسول ولا يستتون بسنته .. ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين ، حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانتهبو أموالها .. ذلك هو اختيار

فقهاء السلاطين . . أما [ سنن أبي داود ] و [ مسند الإمام أحمد بن حنبل ] فإننا نقرأ فيها الرواية المختلفة ، بل والمناقضة . . يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان :

« - قال حذيفة بن اليمان : يا رسول الله ، أ يكون بعد الخير الذي أعطينا شر ، كما كان قبله ؟

- قال : نعم .

- قلت : فبمن نعتضم ؟

قال : بالسيف !

وهنا نسأل : ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد ، والواضحة الدلالة ، التي توجب مقاومة المنكر ، بالفعل أولا ، فإن عجزنا فاللسان ، فإن عجزنا بالرفض القلبي ، الذي يعني الإنكار ، ويتنافى مع السمع والطاعة !؟ .. وألا يشهد حديث الرسول ، ﷺ ، الذي روت له زوج النبي أم سلمة ، رضي الله عنها ، والذي يقول فيه : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » !<sup>٢٦</sup> .. ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والمتابعة - أي السمع والطاعة - منهى عنهم حتى في حالة العجز عن الإنكار الإيجابي .. وأنه لا أقل - في حالة العجز هذه - من كراهة الظلم والجور والاستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدها ..

ثم . . ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الاتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان وبين إلزاح القرآن الكريم - كتاب الدين الأول - على فريضة النهي عن المنكر . . . [ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

---

(٢٦) رواه مسلم ،

وينهون عن المنكر [٢٧] . . . حتى لقد جعل القرآن من « النهي عن المنكر » صفة للمؤمنين والمؤمنات . . . [ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم [٢٨] . . كما جعلها معيار التحير الله ، سبحانه وتعالى ، لأمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، دون أمم الرسالات الأخرى . . [ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله [٢٩] . . وحدثنا عن أن التخلي عن هذه الفريضة كان السبب في غضب الله ، سبحانه وتعالى ، علىبني إسرائيل ، الذين [ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون [٣٠] .

وأخيرا . . ألم يقرأ هؤلاء النفر من « علماء السوء » ، الذين يدعون أمة محمد إلى « بئس ما فعل بنو إسرائيل » ؟ ! . . ألم يقرءوا نص بيعة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، للرسول ﷺ - نعم . . نص بيعتهم للرسول ، وليس ملك أو أمير - والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه عن جده ، الذي يقول : « بايعنا رسول الله ، ﷺ ، على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والنشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله . وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، ولا تخاف في الله لومة لائم . . » [٣١] . .

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق ، لأن الأمر شوري ، في شئون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران ، ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما

(٢٧) آل عمران : ١٠٤ ، (٢٨) التوبه : ٧١ ، (٢٩) آل عمران : ١١٠ ،

(٣٠) المائدة : ٧٩ . (٣١) رواه مسلم .

كانوا ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم . . . كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم ، عليه الصلاة والسلام . . . فما بال هؤلاء النفر من « علماء السوء » و « فقهاء السلاطين » يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم - أو يوهّمون بها الأمة - وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدى الرسول ولا يستثنون بسته ، بل ولن يحملون في صدورهم « قلوب شياطين في جثثان إنس » !؟ .. محاولين ، بالفتاوي التي يسودون بها الصفحات ، صد الأمة عن النهوّض بالفريائض الواجبة ، والضرورات الشرعية ، بال شبّهات التي يختلقونها من ظواهر بعض النصوص ؟ !؟ .. ما بالهم يصنعون هذا المنكر .. ويقرّرون هذا الزور !؟ .. ألا بشّس ما فعل ويفعل هذا النفر من « علماء السوء » ! ..

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء ، وعامة أولى الأمر ، يجعل الخطأً وتجاوز حدود الشريعة أمراً وارداً ، بل إنه ، مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود ، يصبح هذا الخطأ والتتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور .. وصدق رسول الله ، ﷺ ، إذ يقول : « كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .. »<sup>(٣٢)</sup> .. وأمام هذه الحقيقة تتجاوز « المعارضة » السياسية حدود « المسوّعية » و « الحق الانساني » ، إلى حيث تبلغ مرتبة « الضرورة الواجبة شرعاً » على مجموع الأمة ، كما هو الحال مع سائر « الضرورات الشرعية الواجبة » ، التي عدت في المعارضات غير الإسلامية مجرد « حقوق » . . . وهي عندما تبلغ ، في الإسلام هذه المرتبة ، يصبح التقصير في أدائها ، أو النكوص عنها إثما مجرماً ، يلحق وزره وعقابه - فضلاً عن آثاره الدنيوية - بالأمة جماء ! ..

---

(٣٢) رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وابن حنبل .

## وبعد

فإذا كانت هذه هي مقاصد الشريعة الإسلامية في باب «الضرورات الواجبة» والفرائض الالزمة لتحقيق جوهر إنسانية الإنسان ، عندما تعدد بها حد «الحقوق» وبلغت بها مرتبة «الضرورات الواجبة» . . فإن من الأهمية بمكان أن ننبه إلى أن هذه الشريعة ، التي فتحت الباب لأحكام جديدة كلما طرح التطور الجديـد من القضايا والمشكلات . . إن هذه الشريعة - التي هذا شأنها مع الجديد والتطور والتجدد - لم ولن تقف في «الضرورات الواجبة» لحرية الإنسان وإنسانيته عندما أشارت إليه النصوص الأولى والتأثيرات المروية أو اجتهادات الفقهاء القدماء . . فالشـريعة مقاصـد ، وما أشارـتـ إلـيـهـ منـ شـرـيعـاتـ لاـ يـعـدوـ «ـالـنـادـجـ»ـ التـيـ صـيـغـتـ لـلـتـمـثـيلـ وـالـاحـتـذـاءـ . . وـكـمـاـ يـقـولـ الـإـمـامـ السـلـفـيـ اـبـنـ قـيمـ الـجـوـزـيـةـ [ـ ٦٩١ـ - ٧٥١ـ هـ / ١٢٩٢ـ - ١٣٥٠ـ مـ]ـ : «ـ فـإـنـ اللهـ أـرـسـلـ رـسـلـهـ وـأـنـزلـ كـتـبـهـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ،ـ وـهـوـ الـعـدـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ،ـ فـإـذـاـ ظـهـرـتـ أـمـارـاتـ الـحـقـ،ـ وـقـامـتـ أـدـلـةـ الـعـدـلـ وـأـسـفـرـ صـبـحـهـ بـأـيـ طـرـيقـ كـانـ،ـ فـشـمـ شـرـعـ اللهـ وـدـيـنـهـ وـرـضـاهـ وـأـمـرـهـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـحـصـرـ طـرـقـ الـعـدـلـ وـأـدـلـةـ وـأـمـارـاتـهـ فـيـ نـوـعـ وـاحـدـ وـأـبـطـلـ غـيـرـهـ مـنـ الـطـرـقـ التـيـ هـيـ أـقـوىـ مـنـهـ وـأـدـلـ وـأـظـهـرـ،ـ بـلـ بـيـنـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ أـنـ مـقـصـودـهـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ وـقـيـامـ النـاسـ بـالـقـسـطـ،ـ فـأـيـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ الـحـقـ وـمـعـرـفـةـ الـعـدـلـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـهـاـ وـمـقـتضـاـهـاـ .ـ وـالـطـرـقـ أـسـبـابـ وـوـسـائـلـ لـاـ تـرـادـ لـذـواـتـهـاـ،ـ وـإـنـاـ المرـادـ غـيـاـتـهـاـ،ـ التـيـ هـيـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـلـكـنـ اللهـ نـبـهـ بـمـاـ شـرـعـهـ مـنـ الـطـرـقـ عـلـىـ

## أسبابها وأمثالها . . «<sup>(١)</sup>

فمع تطور المجتمعات الإنسانية وتعقدتها ، ومع تزايد الاحتياجات والضرورات الالزمة لتحرير طاقات الإنسان كي يبدع في هذه الحياة ، ويبلغ بكونه في العمران مرتبة العروس التي أخذت زخرفها وزينتها . . مع هذا التطور الجديد تستجد لهذا الإنسان « حقوق » . . بل « ضرورات واجبة » يفرضها الإسلام فتصبح « ضرورات شرعية واجبة » لتحقيق « الحياة » الحقة والإنسانية الحقيقية لهذا الإنسان ، على النحو الذي يليق به ك الخليفة عن الله ، سبحانه ، في هذا الوجود ! . .

وهنا يتساءل المرء : أي جريمة شنعة تلك التي يقترفها البعض عندما يحرمون خليفة الله من « الضرورات الواجبة » لتحقيق مهام خلافته على النحو الذي أراده الله ؟ ! . .

\* \* \*

لكن . . هل يكفي أن نبعث « فكر » الإسلام ، الخاص بهذه القضية ، من مرقده ، ونقدمه إلى الناس في هذه الصفحات ؟ ! . .

إنه لا خلاف على أن « الفكر » : موقف . . ومعركة . . فهو الحافز للأمم على النهضة والبعث الجديد الذي تحطم به القيد والأصفاد . . وهو المرشد الذي ينير للأمة الطرق كي لا تتعثر خططها فتدمى بعقبات وأشواك « تجارب الخطأ والصواب » . . إنه « حافظ » و « مرشد » . . لكن فعاليته مرهونة بالنضال الذي يحوله إلى « واقع » تعيشه الأمة ، وتنعم بشمراته ، عندما يخرجه من إطار « النظر » إلى حيز « التطبيق » . .

---

١) ابن القيم [ أعلام الموقعين ] ج ٤ ص ٣٧٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

إن هدى الاسلام ، في هذه القضية ، مثله كمثل كل هدى جاء به هذا الدين الحنيف ، سيظل « غياثا » ينتظر « النضال » الذي يحوله ، بالمارسة والتطبيق ، إلى ثمر يائع ينعم به الانسان المسلم من خلال نهضة حضارية تغير الواقع البائس الذي أوقع فيه الاستبداد أمة الاسلام .. فلا جدوى من « غيث » لا يحيي الأرض الموات .. ولا حياة للأرض لا تحسن الاستفادة من « الغيث » الهاطل عليها من السماء ! .. وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عندما يعلمنا هذه الحقيقة ، فيقول : « إن مثل ما بعثني الله ، عز وجل ، به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكانت منها : طائفة طيبة ، قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير .. وكان منها أجاذب ، أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعا .. وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ .. فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه الله بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) . صدق رسول الله ! ..

هذا هو « هدى الله وعلمه » في باب « الفضورات الانسانية الواجبة » .. فعلينا أن نكون « الأرض الطيبة » ، التي تقبل « غياثه » فتنتفع به ، وتنتفع به الانسان .. وذلك حتى يرفع الانسان المسلم ، بهذا « الهدى والعلم » رأسه ، محظيا قيود الاستبداد وأصفاد المستبددين ! ..

أما الذين يقفون عند حدود « مضخ الأفكار » و« ترديد النصوص والمأثورات » ، دون توظيفها كأسلحة في معركة تغيير الواقع البائس ، الذي يقهر بالاستبداد طاقات المسلمين ، فإن القرآن

(١) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل .

الكريم يزورى بهم ، ويسخر من « دورهم » في هذه الحياة . . [ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ، بشئ مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ] <sup>(٢)</sup> فحامل « الهدى » ، الذي لا يذيعه في الناس ، قريب - في الموقف - من المكذبين به والمنكرين له ! . . والمتردد « للهدى » ، دون سعي - بالفعل - إلى جعله سلاحا للتغيير الواقع كي يتتسق مع هذا « الهدى » الذي هدانا به الله . . هو « قائل » لغير الذي « يفعل » . . وتلك كبيرة يستحقون بها مقت الله وبغضبه الشديد . . [ يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ! ? . . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ] ! . <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

- إن دينا لم يكرم الإنسان كما كرم دين الإسلام .
- وإن شريعة من الشرائع الدينية أو الوضعية لم ترفع « حقوق » الإنسان إلى مرتبة « الضرورات الشرعية الواجبة » كما صنعت ذلك شريعة الإسلام . .

فعلن الذين يعون هذه الحقيقة أن يناضلوا ، بكل السبل والوسائل الإسلامية ، لرفع عار الاستبداد وقيوده عن « واقع » المسلمين . . ولتنقية « الفكر » الإسلامي من التشوهات التي زرعها فيه نفر من « علماء السوء » وفقهاء السلاطين ، الذين احترفوا التبرير باظلم المستبددين ، وباعوا آخرتهم الباقيه بفتات من دنياهم الفانية عندما دعوا المستضعفين والمظلومين إلى الاستكانة - التي سموها : صبرا - على ما تعافه نفوس المؤمنين الأحرار ! . . وصدق الله العظيم إذ

<sup>(٣)</sup> الجمعة : ٥ (٤) الصف : ٢ ، ٣

يقول : [ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ] <sup>(٥)</sup> . . إنها إرادة الله ، الذي أرسل إلى الناس رسوله ، صلى الله عليه وسلم [ يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ] <sup>(٦)</sup> . . فطوبى للسالكين كل سبيل لتحقيق إرادة الله . . والغاية من رسالة رسوله ، عليه الصلاة والسلام ! . .



---

(٥) القصص : ٥ (٦) الأعراف : ١٥٧ .



# وَشَائِقٌ



## لماذا هذه الوثائق؟

لقد آثرنا هذه الدراسة الموجزة ، عن موقف الإسلام من قضية « حقوق » الإنسان - وهو الموقف الذي ارتفع بها من « الحقوق » إلى « الضرورات الواجبة » - آثرنا هذه الدراسة أن تزدان بهذه المجموعة من « الوثائق » ، كنماذج شاهدة على عدد من الحقائق التي نحرص على أن نسلط عليها بعض الأضواء ..

● فهذه « الوثائق » ليست مجرد « فكر نظري » ، أبدعه الأصوليون والفقهاء والمتكلمون .. أو الساسة الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاية .. إنها ليست مجرد « فكر نظري » ، حتى يقلل البعض من دلالتها على تأثير موقف الإسلام « الفكري » من هذه القضية على « الواقع » الذي عاشه المسلمون ! .. فأغلب هذه « الوثائق » نصوص جسدت فكر ساسة وملوك حكموا وقادوا ، وكانت صياغتهم لأفكارهم في هذه « الوثائق » ضبطا وتقنينا لأفكارهم في هذه القضية ، كي توضع في الممارسة والتطبيق ، ولتكون الحكم والمعيار « الذي يتحاكم إليه المجتمع والأمة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الإنسانية .. فهي نماذج « لفكرة » وضع في « التطبيق » ، وجاهد أصحابه ، من موقع الممارسة والمسؤولية العملية ، لضمان استمرارية وضعه في الممارسة والتطبيق ..

وحتى الذين لم يحكموا ولم يقبسوا على زمام الولاية ، من أصحاب هذه « الوثائق » ، كانوا ثوارا ، ولم يكونوا مجرد مفكرين نظريين حاليين .. فهم قد صاغوا أفكارهم هذه الصياغة « الوثائقية » ، ثم جاهدوا ، بالفكر وبالثورة ، لوضع فكرهم هذا

في موضع القيادة للمجتمع ، حتى يكون المرشد والضابط للمارسة والتطبيق . . ومن هنا ، تأتي هذه «الوثائق» شهادة «للفكر» الإسلامي ، بقدر ما هي شهادة «لتاريخ المسلمين» . . وهنا يبرز دور نشرنا لها في هذا السياق ، كإسهام نرجو أن يفعل فعله في التبشير بإمكانية أن يكون حاضر أمتنا ومستقبلها الامتداد المشرق والمتطور لخير ما في تراثها من قوة ، ووحدة ، وتقدير ، وعلى وجه الخصوص : خير ما في تراث هذه الأمة من انتصار لكل ما يحقق جوهر إنسانية الإنسان . .

● وإذا كانت «قوة الفكر الإسلامي» و«جسمه» و«وضوحه» في ميدان الانتصار لهذه «الحقوق - الواجبة» ، قد استطاعت مقاومة «الردة» التي مثلها وجسدها «الاستبداد السياسي» ، عندما ساد مراكز «الدولة» و«الولاية» لحقب طويلة جداً في تاريخ أمتنا ، فحالت دون هذا «الاستبداد السياسي» ودون اكتساب «الشرعية» و«المشروعة» ، إلى الحد الذي وجدنا فيه انحياز جمهرة مفكرينا ومتكلميها وفقهائنا إلى «الشوري» و«الاختيار» و«العدل» ورفضهم الاعتراف بشرعية «الاستبداد» و«المستبددين» ، بل وتسميتهم هذا الاستبداد بـ «ولاية المتغلب» على السلطة . . إذا كانت هذه هي قوة «الفكر» في ميدان «الواقع» ، وهي قوة منعت عموم «بلوى الاستبداد» ، فإن شمول هذه الناذج من «الوثائق» ، التي نقدم بين يديها ، لمختلف ميادين «الحقوق الإنسانية - الواجبة» ، هو شهادة ثانية لإسلامنا ، فكراً وحضارة وتاريخاً ! . .

إننا نريد - في هذا التقديم لهذه «الوثائق» - أن نسلط الأضواء لنلفت الأنظار ونوجه الأفكار إلى حقيقة تاريخية تقول : إن تاريخ

أمتنا لم يكن ظلاماً كله .. وإن التناقض بين «التطبيق» ، في هذا التاريخ ، وبين «الفكر» لم يكن كاملاً ولا حاداً ولا دائماً.. إن البعض منا قد قساً ويفسدو ، وبالغ ويبالغ في تصوير مظالم ذلك التاريخ ، ليتذر من الظلم والاستبداد ، وليريكي الدعوة إلى استلهام فكرنا الغني ، ونحن نجاهد للنهوض بالواقع الذي نعيش فيه .. وهذا مقبول ومفهوم .. لكن الكثيرين من أعداء هذه الأمة ، ومعهم نفر من المتنسبين إليها ، يسلكون هذا السبيل ليصلوا بواسطته إلى غرض خبيث .. فهم يصوروون «تارينخنا» ظلماً وظلاماً ، كي ينزعوا سلاح الأمة، المتمثل في هذا التاريخ ، وهي تواجه ما يفرضونه عليها من تحديات .. وهم يوحون إلى الناظر في تراثنا الفكري أن ما بهذا التراث من حديث عن «حق الإنسان» ، هو «فكر نظري» لم يوضع يوماً ما في «الممارسة والتطبيق» ، مستهدفين من وراء ذلك ، أيضاً ، نزع سلاح الأمة المتمثل في هذا «تراث الفكر» ، كي لا يسعى الجيل الحاضر إلى استلهام أصول حضارته وسمات قوميته والجوهرى من معتقداته وما هو متقدم وفاعل من القيم التي ورثناها عن الأسلاف ..

فظلم الماضي ، والقصوة في تقييم تطبيقات السلف سلاح ماض ذو حدين ، قد يدفع الأمة إلى عكس ما تريد ، وضد ما هو مفيد .. ومن هنا تأتي أهمية إشارتنا - في هذا التقديم - إلى شمول هذه «الوثائق» ميادين عديدة كادت تغطي مبحث «الحقوق - الواجبة» للإنسان ..

١ - وفيها الدستور المدون ، والمصاغ صياغة قانونية .. والذي صيغ وطبق منذ اللحظات الأولى ، لتكوين «الدولة» العربية الإسلامية الأولى .. أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ! ..

- ٢ - وفيها النصوص التي تحدثت عن « العقد » السياسي والاجتماعي بين الحاكم [ الوالي ] وبين المحكومين [ الرعية ] .. والتي قننت « الفكر السياسي » الضروري لسياسة الرعية سياسة تحقق للناس « الحقوق الإنسانية - الواجبة » ..
- ٣ - وفيها التشريع القانوني ، وتقاليد القضاء وآدابه وضروراته الالزمه للوفاء بتحقيق المساواة والعدالة بين الفرقاء ..
- ٤ - وفيها التقنيين بجهاز الدولة ، والولايات التنفيذية ، على النحو الذي يجعلها في خدمة الرعية ، لأنها وكيلة عنها ومسئولة في رعاية مصالحها ! ..
- ٥ - وفيها التحديد الواضح لفلسفة الاسلام في الأموال ، كنهر أعظم وعام للأمة والناس شرِبُهم<sup>(١)</sup> فيه سواء ..
- ٦ - وفيها الصياغة « البلاغة - الدقيقة » لفكرنا الاجتماعي الاسلامي .. ولحدود التمايز الطبقي ، والموقف منه .. وللعلاقة المثلث بين « الدولة » و مختلف الطبقات الاجتماعية في صفوف الرعية ..
- ٧ - وفيها موقف حضارتنا من « الثورة » ، كسبيل من سبل التغيير العنيفة لنظم القهـر والظلم والاستبداد .. والموقف من « رد المظالم » ، وإعادة التوازن لفئات الأمة وطبقاتها عقب ثورات ..
- ٨ - وفيها حديث عن « الشورى » التي هي فلسفة نظام الحكم الاسلامي .. وكيف كانت هدف الشائرين على نظم « التغلب » وولاة الجور والاستبداد ..
- ٩ - وفيها التأكيد على حق الأمة « الطبيعي - الشرعي » ، بل

---

(١) الشرب - بكسر الشين وسكون الراء - الماء .. والحق .. والنصيب ..

« واجبها » ، في أن تكون مصدر السلطة والسلطان ..

إنها نماذج من « الوثائق » تنصف « الفكر » و « التاريخ » معا ..  
وتشهد لـ « نظر » المفكرين ، ولـ « جهاد » الشوار ، ولـ « عدل » كثير  
من الخلفاء .. فتنفي عن تراثنا الحضاري ظلماً عظيماً ألحقه به باحثون  
كثيرون ..



# نَصْوَطُ الْمُوَثَّقِ وَأَبْرُزُ أَفْكَارِهَا

- ١ -

محمد رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[ الصحيفة - الكتاب ]

٦٢٢ م / ١ هـ

أَبْرُزُ الْأَفْكَارُ :

● المصادر التاريخية تسمى هذا الدستور : « الصحيفة » و « الكتاب » وتسميتها هذه مأخوذة من صلب هذا الدستور .. فهو « كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين وال المسلمين .. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهم معهم » وبين غيرهم من أهل يثرب ، الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الاسلام الدين وفي جماعة المؤمنين وال المسلمين .. والرعاية المحكومون به يوصفون بأنهم : « أهل هذه الصحيفة »

وإذا كان مصطلح « الدستور » من المصطلحات المعرفة ، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى ، وإذا كان هذا المصطلح يعني - حديثا - : « مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها إزاء الأفراد »<sup>(١)</sup> .. فإن هذه « الصحيفة » - « الكتاب » - هي « دستور » الدولة العربية الاسلامية

(١) [ المعجم الوسيط ] وضع بجمع اللغة العربية . القاهرة .

الأولى ، بكل ما يعنيه - حديثا - مصطلح « الدستور » من مضمونين ..

● وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر لنا كيف « وضع وصيغ » هذا الدستور . . . فإننا ، بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية ، نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لوجوه الرعية ، الذين يسمون فيه « أهل هذه الصحيفة » فهو نص ينظم شئون الدولة ويقenn العلاقات الدينية بين رعيتها بالدرجة الأولى ، ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية ، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم ..

● ولقد صيغ هذا الدستور ، لينظم القواعد الأساسية للدولة المدينة ورعايتها ، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم . . . فكان ذلك دليلاً على أن « القرآن » بالنسبة لدستور الدولة ، هو الإطار ، فيه « المبادئ » ، وبه « الروح » والمقاصد والضوابط والغايات ، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه . . . فوجود القرآن الكريم لا يعني ، في نظام الدولة ، عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود . . .

● وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت في السنة الأولى من سني الهجرة [ سنة ٦٢٢ م ] فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة ؛ عرفته حضارتنا العربية الإسلامية ، هي سنة من سنن الإسلام السياسي ، لاتندعو إلى الفخار فحسب ، وإنما تدعوا - قبل ذلك وفوقه - إلى العرض عليها بالنواخذة لاتغيب هذه السنة من قسمات « الدولة » ومقوماتها في دنيا الإسلام السياسي ، وواقع السياسة عند المسلمين . . . فغيابها ،

شكلًا أو فعلاً ، عار لا يليق بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان .

وفي هذا الدستور ، الذي قامت على أساسه دولة متحضررة ، في «الحاضر» «يُثرب» التي تحيط بها بيئه تغلب عليها «البداءة» ... والذى كان ثمرة إسلامية للشريعة التي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ... في هذا الدستور يستطيع المتأمل أن يرصد الكثير من المبادئ والقواعد ، التي مثلت معالم على درب تطور وتقدير وتحضر وتحرر إنسان ذلك العصر ... بل والتي لازالت تحمل الكثير من الخير لإنسان العصر الذي نعيش فيه ! ..

● ففيه تقنين لخروج الإنسان من إطار «القبيلة والقبلية» إلى رحاب الدولة والأمة .. فبعد أن كانت القبيلة هي «الأمة والدولة» غدت لبنة في كيان الدولة الجديدة والأمة الوليدة والرعاية السياسية التي أقامت بناءها الاجتماعي على أساس هذا الدستور ...

و قبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذاتية في كيان القبيلة ... شرفة لها ... وزرها عليها .. وتبعاته مطلوبة منها .. وعليها عقوبات الجرائم التي يقترفها .. فجاء هذا الدستور ليقنن لتطور جديد في تطور الإنسان العربي .. «فرض الكفاية» - الاجتماعية - جعلها الإسلام على «الأمة» و«فرض العين» - الفردية - أوجبها على الفرد ... وبدلًا من «القبيلة» - التي سعى الإسلام إلى تذويبها في الأمة - برزت ذاتية الفرد ومسئوليته ، ووقفت الآثار ، في أحيان كثيرة ، عند «أهل بيته» ... ف [من ظلم وأثم فإنه لا يوقع - [يهلك] - إلا نفسه وأهل بيته] ... وبعد أن كانت «القبلية» تتحقق إثر «الخليفة» بحليفه ، جاء هذا التطور الذي قلل منه هذا الدستور عندما نص على [أنه لا يأثم أمرؤ بحليفه] وكذلك

الحال مع «الجهاز» . . [ وأن الجهاز كالنفس ، غير مضار ولا آثم ] . . لقد بربرت ذاتية الفرد ، المسؤول ، المكلف . . ونص الدستور على أنه [ لا يكسب كاسب إلا على نفسه ] !

● ولقد استن هذا الدستور سنن «التكافل» بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية . . فالأمة متكافلة ومتضامنة في «الحق» [ وأن النصر للمظلوم ] . . وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية . . [ ذمة الله واحدة . . المؤمنون يجبر عليهم أدنיהם ] . . الأمر الذي يعني رفض «الطبقية» الجاهلية ، عرقية كانت أو اجتماعية . . وهذه الأمة متكافلة متضامنة ، كذلك ، في المعاش والأموال . . فهي مع [ المفرح ] - أي المثقل بالدين - حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله !

● ورغم أن «الحاكم» للدولة كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعليه ينزل وحي السماء بالقرآن الكريم . . . أي أنه قد جمع «الولاية الزمنية» إلى «النبوة والرسالة» إلا أن هذه «الدولة» لم تكن «دولة دينية» بالمعنى الذي عرفته المجتمعات غير إسلامية ، وفلسفات غير إسلامية - والتي تسربت بعض من مقولاتها إلى بعض فرق الإسلام . .

فهذا الدستور قد «تميز» عن القرآن ، وإن لم يخالف روحه ومبادئه . . . و«رعاية» هذه الدولة لم تقف عند «الجماعة - الأمة - المؤمنة» بل كانت «رعاية سياسية» اتخذت من المعيار السياسي والإطار «القومي» ميزاناً حددت وميزت به الرعاية من الأغيار . . فهي قد شملت ، إلى جانب الجماعة «المؤمنة» بالاسلام : سكان يشرب ومن حالفهم ووالاهم وتبعهم ولحق بهم ، من فيهم من العرب

الذين تهودوا ، ومن الأعراب الذين « أسلموا » - وانخرطوا في الرعية السياسية - ولما يدخل « الایمان » بعد إلى قلوبهم . . . وكذلك الذين « نافقوا » النبي والمؤمنين ، فاظهروا الاسلام واستسروا كراهة الایمان بالدين الجديد . . . ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح « الأمة » - بمعنى الرعية السياسية - وهو يعبر عن هذا البناء « السياسي - الاجتماعي » الجديد . . . لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم [ أمة واحدة من دون الناس ] - فهم « أمة الدين » وجماعته المؤمنة به - ثم نص على [ أن يهودبني عوف - ] [ ومن مائتهم من اليهود العرب ] - أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ] ! . . فقرر التسوية في « المواطنة » وحقوقها وواجباتها بين هذه « الرعية السياسية » وأقر التبايز الديني القائم في داخل هذا الاطار « القومي - السياسي » . [ وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ] . .

إنها دولة « إسلامية - قومية » . . القيادة فيها للمسلمين . . والإطار الحاكم و « الجامع - المانع » في تحديد « الرعية » وتمييزها عن « الغير » : قومي لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتبوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة ، التي يحكمها هذا الدستور . .

● وهذا الدستور الجديد لهذه الدولة الجديدة لم ينسخ - جملة وبإطلاق - كل أعراف الجاهلية ، بل أقر منها ما هو صالح لا يتعارض مع روح الشريعة ، ولا يتصادم مع التطور الجديد . . فالقبائل ، التي دخلت في التنظيم الجديد ، وغدت لبنات في الرعية « السياسية - القومية » للدولة الجديدة ، فيما يتعلق بالديانات . . [ يتعاقلون معاقلهم الأولى ] . .

● وإذا كان هذا الدستور قد مثل « القانون الأعلى » الذي نظم

« الواجبات » على الرعية . . . والذى ضمن ماهما من « حقوق » فإنه قد استثنى « الظلم » و« الإثم » وقرر أن لا حماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتضت الحكم بهذا الدستور ! . . فنص على [ أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ] . .

وإذا كانت « يثرب » [ المدينة ] قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعية هذه الدولة . . . وقرر في ذات الوقت ، وفي نفس النص ، أن لاحصانة لظالم أو آثم ، حتى لو كان معتصما « بيثرب » عضوا برعية دولة هذا الدستور . . . [ وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ] . .

● وإذا كان تطور المجتمعات ، وتعقد شئون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، قد فرض ويفرض التطور في الأفق وفي الصياغات الالزمة للدساتير المعاصرة . . . فإن قراءة هذا الدستور الأول للدولة العربية الإسلامية الأولى من الضرورات النافعة للأمة ، رغم تجاوز واقعنا للملابسات التي قنها ذلك الدستور . .

لقد حدد لنا - اقتداء بالقرآن الكريم - أن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله . . . ففيها « المبادئ » و« الفلسفات » و« الأطر » الحاكمة للواقع المتغير دائمًا والتطور باستمرار . . . [ وأنكم منها اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردك إلى الله وإلى محمد ] . . كذلك تعلمنا منه - ويجب أن نتعلم - أن أمة اقترن تأسيس دولتها الإسلامية الأولى بالدستور المكتوب ، لا يليق بها أن تتکص على أعقابها ، فيحكمها الاستبداد متحللا من ضوابط الدستور ، « شكلا » و« فعلاً » - كما يحدث حينما - و« فعلاً » - رغم وجود « الشكل » - كما يحدث في كثير من الأحيان . .

## النص

[ ١ ] هذا كتاب من محمد النبي [ رسول الله ] ، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش و [ أهل ] يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

[ ٢ ] أنهم أمة واحدة من دون الناس .

[ ٣ ] المهاجرون من قريش على ربّعتهم<sup>(١)</sup> ، يتعاقلون بينهم<sup>(٢)</sup> ، وهم يفدون عانيهم<sup>(٣)</sup> بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ٤ ] وبنو عوف على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ٥ ] وبنو الحارث [ بن الخزرج ] على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ٦ ] وبنو ساعدة على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

[ ٧ ] وبنو جشم على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ٨ ] وبنو النجار على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ٩ ] وبنو عمرو بن عوف على ربّعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

( ١ ) أي على أمرهم الذي كانوا عليه . ( ٢ ) العاقلة : الديه ؛ التي تجب على العاقلة - أي عصبة القاتل - والمراد دية القتل الخطأ ( ٣ ) العاني : الأسير .

[ ١٠ ] وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ١١ ] وبنوا الأوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

[ ١٢ ] وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً<sup>(٤)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل<sup>(٥)</sup> .

[ ١٣ ] وألا يخالف مؤمن من مولى مؤمن دونه .

[ ١٤ ] وأن المؤمنين المتقين [ أيديهم ] على [ كل ] من بغي منهم ، أو ابتغى دسيعة<sup>(٦)</sup> ظلم ، أو إثما ، أو عدواانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميرا ، ولو كان ولد أحدهم .

[ ١٥ ] ولا يقتل مؤمن في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

[ ١٦ ] وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

[ ١٧ ] وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

[ ١٨ ] وأن سليم المؤمنين واحدة ، لا يساالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .

[ ١٩ ] وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

---

(٤) المفرح : بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - المثقل بالدين ، والكثير العيال .

(٥) العقل : الديبة . (٦) الدسيعة : العطية ، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم

[ ٢٠ ] وأن المؤمنين يُبيّن بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

[ ٢١ ] وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

[ ٢٢ ] وأنه لا يغير مشرك مالا لقريش ولا نفسها ، ولا يحول دونه على مؤمن :

[ ٢٣ ] وأنه من اعتبط<sup>(٨)</sup> مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود<sup>(٩)</sup> به ، إلا أن يرضي ولي المقتول [ بالعقل ] ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .

[ ٢٤ ] وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ان ينصر محدثا<sup>(١٠)</sup> أو يؤويه ، وأن من نصره ، أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

[ ٢٥ ] وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردك إلى الله وإلى محمد .

[ ٢٦ ] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

[ ٢٧ ] وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتع<sup>(١١)</sup> إلا نفسه وأهل بيته .

[ ٢٨ ] وأن ليهود بنى النجار مثل ماليهود بنى عوف .

---

(٧) يُبيّن : - من البواء - أي المساواة . (٨) اعتبط مؤمنا : أي قتله بلا جنائية جناتها ، ولا ذنب يوجب قتله (٩) القود : - بفتح القاف والواو - القصاص (١٠) المحدث : مرتكب الحدث ... الجنائية .. الذنب (١١) يوتع : يهلك

- [٢٩] وأن ليهودبني الحارث مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٠] وأن ليهودبني ساعدة مثل ماليهودبني عوف .
- [٣١] وأن ليهودبني جشم مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٢] وأن ليهودبني الأوس مثل ماليهودبني عوف .
- [٣٣] وأن ليهودبني ثعلبة مثل ماليهودبني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يُوتُغ إلا نفسه وأهل بيته .
- [٣٤] وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٥] وأن لبني الشُّطَّيبة<sup>(١٢)</sup> مثل ماليهودبني عوف ، وأن البر دون الأثم .
- [٣٦] وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
- [٣٧] وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- [٣٨] وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- [٣٩] وأنه لا ينحجز على ثار جرح ، وأنه من فتك في نفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .
- [٤٠] وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم .
- [٤١] وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم .
- [٤٢] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(١٢) في نهاية الأرب - للنويري - : «الشطنة» - بضم الشين مشددة وضم الطاء .

[ ٤٣ ] وأن يشرب حرام<sup>(١٢)</sup> جوفها لأهل هذه الصحيفة .

[ ٤٤ ] وأن البحار كالنفس غير مضار ولا آثم .

[ ٤٥ ] وأنه لا تجارة حرمة إلا بإذن أهلها .

[ ٤٦ ] وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدد ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وأن الله على أنقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

[ ٤٧ ] وأنه لا تجارة قريش ولا من نصرها .

[ ٤٨ ] وأن بينهم النصر على من دهم يشرب .

[ ٤٩ ] وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

[ ٥٠ ] على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

[ ٥١ ] وأن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الآثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

[ ٥٢ ] وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بُرّ وانقى ، ومحمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) <sup>(١٤)</sup> .

---

(١٢) أي حرم . (١٤) [ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ] ص ١٥ - ٢١ جمعها الدكتور محمد حيدر الحيدر آبادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م

- ٢ -  
خطبة حجّة الوداع  
[ ١٠ / م ٦٣ ]

### أبرز الأفكار

في السنة العاشرة من الهجرة [ م ٦٣٢ ] حجّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجّته الوحيدة وفيها خطب الناس « خطبة الوداع »

كان الدين قد اكتمل . . . وبلغ النبي ما أنزل إليه من ربه . . . فلما أكمل الرسالة ، أحس بدنو الأجل ، فخاطب الأمة بالكلمات الجامحة التي ضمّنها هذه الخطبة ، والتي شملت الكثير من العبارات التي قالت الحقوق المدنية والاجتماعية لأمة الإسلام . . .

● ففيها تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية ، بأخوة المؤمنين [ إنما المؤمنون إخوة ] وبالمساواة الإسلامية التي شرعت « الأهمية » الإسلامية ، منذ ذلك التاريخ البعيد . . . [ إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعمى فضل إلا بالقوى ]

● وفيها أعلن الثورة التي نسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجahلية ، وجميع ما هو ظالم من الشرائع التي سبقت ظهور الإسلام [ إن ربا الجahلية موضوع . . . وإن دماء الجahلية موضوعة . . . وإن مآثر الجahلية موضوعة . . . وإن النسيء زيادة في الكفر . . . ]

وفوق ذلك ، علمنا ، صلى الله عليه وسلم ، معنى وأهمية « القدوة » فالإمام إمام في الريادة ، وتحمل التبعات ، يبدأ بنفسه ليصلح بصلاحه الحال العام . . . [ وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس . . . وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ] . . . فإذا كانت هناك استثناءات ، من مآثر الجahلية ،

فلا يصح أن تكون من نصيب الإمام ، ولا من نصيب رهط الإمام... فـ «سدانة» الكعبة - وفيها - غير الشرف - مغمض - لم تعط لأحد من بنى هاشم ... أما «سقاية» الحجيج - وفيها - مع الشرف - مغمض - فقد بقيت كما كانت في الهاشميين ! ..

● وفي هذه الخطبة أكد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ... وأوصى بهن خيرا ، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال ، لما كان عليه من ضعف بالقياس على الرجال ... فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء « العقد الانساني - الاسلامي » المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالأخر ... [ إن نسائكم عليكم حقا ، ولكلم عليهن حق .. ].

● وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم إليه الأمة ، دائمًا وأبدا ، هو « فكر » ذو طابع كلي ، يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات ... ومن هنا تأتي صلاحياته لكل زمان ومكان ... فخلود الشريعة الحاكمة هو خلود « الثوابت » الذي يعني « المرحلية » و « التغير » و « التطور » للنظم والاجتهادات ... [ إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه ].

لقد صاغ الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الكلمات الجامحة خطبة حجة الوداع ، الكثير من « الحقوق - الواجبة » للإنسان ... ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائبين « فرب مبلغ أوعى من سامع » فكانت كلها ، ولا تزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات ..

### النص

أما بعد، أهيا الناس ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ . اللهم فاشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن ربا الجاهلية موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا . وإن أول ربا أبدأ به ، ربا عمي العباس بن عبد المطلب . وإن دماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم نبدأ به ، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(١)</sup> . وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية<sup>(٢)</sup> . والعمر قود . وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . ألا هل بلغت ؟ . اللهم فاشهد .

أما بعد ، أيها الناس :

إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيها سوى ذلك ، مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء<sup>(٣)</sup> زيادة في الكفر ، يصل به الدين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله . وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهود عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات واحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مصر ، الذي بين جمادي وشعبان . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

(١) كان مسترضاً فيبني ليث ، فقتله هذيل . (٢) سدانة الكعبة : القيام على شئونها . والسقاية : سقاية المحجج . (٣) التأثير . . . وكانوا يؤخرون الأشهر الحرم كي لا تتحقق حروب جاهليتهم .

أما بعد ، أيها الناس :

إن لنسائكم عليكم حقا ؛ ولكم عليهن حق ، لكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن ، فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن<sup>(٤)</sup> وتهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين ، وأطعنكم ، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا النساء خيرا ، فإنهم عندكم عوان ، <sup>(٥)</sup> لا يملكون لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا ، ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد .

أيها الناس : إن المؤمنون إخوة ، ولا يحل لأمرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقب بعض ، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه . ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد [ قالوا : نعم ] - [ قال ] : فليبلغ الشاهد الغائب [ فإنه رب مبلغ أسعد من سامع ] <sup>(٦)</sup>

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصية . ولا يجوز وصية في أكثر من الثالث .

---

(٤) تمنعهن . (٥) عوان : جمع عانية : وهي الأسيرة (٦) ما بين القوسين عند مسند الإمام أحمد بن حنبل .

والولد للفراش وللعاهر الحجر <sup>(٧)</sup> ، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

[أيها الناس] : إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد كان بعدي ، لا ينفر صيدها ، ولا يختلي شوكها <sup>(٨)</sup> ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد <sup>(٩)</sup> .

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل  
والسلام عليكم <sup>(١٠)</sup> .

\* \* \*

ابو بكر الصديق :

- ٣ -

### خطبته بعد البيعة

[١١ هـ / ٦٣٢ م]

### أبرز الأفكار

عقب منافسة شديدة بين المهاجرين والأنصار على الظفر « بالخلافة » ، عقب وفاة الرسول ، ﷺ - ظفر المهاجرون

(٧) أي الزاني يرجم .

(٨) عند هذا الموضع ، قال العباس بن عبد المطلب : « إلا الإذخر ، يارسول الله ، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا » فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » [ولا يختلي شوكها : أي لا يجز ويقطع ]

(٩) أي إلا لطالب ضالة . (١٠) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٢٨١ - ٢٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

بالخلافة ، وتمت البيعة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق [٥١ ق . هـ - ١٣ هـ / ٦٣٤ م] ..

وعقب البيعة وقف أبو بكر - الخليفة الأول - في الناس خطيبا ، يلقي خطابه الأول ... وجدير بنا ، ونحن ننظر في هذا الخطاب أن نعي ما فيه من دلالات ...

● ففي مقام يبيع الزهو بالانتصار .. جاء الخطاب مليئا بالموعظ التي ترقق القلوب .. وبعبارات التواضع ، التي تستبعد الزهو وتنبئ عن استشعار خطر المسؤولية العظمى ، التي يحملها الخليفة ، أمام الله وأمام الناس !

● ولأن أبو بكر قد ولّى الخلافة عقب المرحلة التي جمع فيها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بين « الولاية الزمنية » و « ولاية النبوة الدينية » .. كان حرص أبي بكر ، في هذا الموقف التاريخي ، على أن ينفي عن « سلطته وسلطاته » الطابع الديني الذي امتزج بالطابع السياسي في ولاية الرسول ، عليه الصلاة والسلام .. وذلك حتى لا يضل الناس ، حكاما ومحكومين ، إنهم زعموا إمكانية وراثة سلطان النبي الديني ووظيفته الدينية ، بينما مثلت وفاته ، بعد اكمال الدين ، ختام طور النبوة بانتقال خاتم الأنبياء إلى الرفيق الأعلى .. لقد كان محمد خير الأمة وأفضلها .. معصوما في التبليغ عن ربه أمور الدين .. يأتي الوحي ليسدد خطاه إذا هو اجتهد فأنخطأ في شؤون الدنيا .. وتلك خصوصيات له ، غير قابلة للميراث .. ومن ثم فإن شوري الأمة ، ومعارضتها للخليفة ، وسعيها لتنويعه إن هو حاد عن الصواب ، تغدو آكدة وأوجب مما كانت قبل هذا التاريخ ... ومن هنا تأتي أهمية كلمات أبي بكر ، الخليفة الأول ، في خطابه الأول ، عقب مبايعة الناس إياه ... [إني قد وليت عليكم ، ولست

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني . . . إن الله اصطفى محمدا وعصمه [ . . . فلقد كان يوحى إليه [ وإنما أنا متابع ، ولست بمبتدع . . . وإنما لي شيطان يعتريني . . . فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني ] . . .

● أما ماله على الناس من طاعة فمشروطة بأن تكون أوامره ومناهجه طاعة لله . . فهي رهن بالتزامه شريعة الله وقانون الامة . . [ أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ] .

● ومن وظيفة « الولاية » - الدولة - السلطة - : تقوية الضعيف وإيمانه على أن ينتصر فيأخذ حقه ، وإضعاف المعتدي - القوي - على حقوق الضعفاء . . [ الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه . . والقوى منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ] . .

● ومن وظائف هذه الدولة « الجهاد » لكسر شوكة أعداء الدين - الذي جسد الثورة التحريرية للإنسان من استبداد الطواغيت بمقدراته المادية وقواه الروحية - وحتى تظل السبل مهداة والطرق معبدة أمام حرية الدعوة والدعاة . . [ لا يدع قوم الجهاد . . فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ] . . . وليت المسلمين لم يهملوا هذه الكلمات التي قالها الصديق . .

● كذلك حذر أبو بكر الأمة من شيوع الفاحشة . . فالخطأ وارد من الإنسان . . وكلبني آدم خطاؤون . . لكن التوبة والتصحيح هما السبيلان الواجبان لترشيد السلوك الانساني . . أما التمادي في الأخطاء ، فإنه يؤدي إلى اجتراء الناس عليها ، حتى تصبح عادة معتادة . . فإذا شاعت « عمت البلوى » ، وتعذر على السبل المأكولة أن تفضي إلى الصلاح والإصلاح . . [ ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا

عمهم الله بالبلاء [ ]

هكذا تكلم الصديق . . وواصل السير على نهج الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

### النص

أما بعد ، أيها الناس ، فإنني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعینوني ، وإن أساءت فقوموني . الصدقأمانة ، والكذب خيانة . والضعف فيكم قوي عندي حتى أريع<sup>(١)</sup> عليه حقه إن شاء الله ، والقوى منكم الضعيف عندى ، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم . . . . .

أيها الناس ، إنما أنا مثلكم ، وإنني لا أدرى لعلكم ستتكلفونني ما كان رسول الله ﷺ ، يطيق ، إن الله اصطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات ، فإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني . وإن رسول الله ﷺ قبس ، وليس أحد من هذه الأمة يطلب به مظلمة ، ضربة سوط فيها دونها ، إلا وإنما لي شيطان يعتريني ، فإذا أتاني فاجتنبني ، لا أؤثر في إشعاركم وأبشركم<sup>(٢)</sup> ، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم إلا يضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً نسوا آجالهم ، وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فإنها لكم أن تكونوا

(١) أي أرد عليه حقه . (٢) الأبشر ، مفردها بشره ، وهي الجلد . . والأشعار : الشعر الذي ينبع من مسام البشرة .

أمثالهم ، الجد الجد ، والوحى الوحى <sup>(٣)</sup> ، والنجاة النجاة ، وإن وراءكم طالبا حثينا ، أجلًا مره سريع . واحذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبط به الأموات .

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، فأريدوا الله بآعمالكم ، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم ، فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتم به ، وضرائب أديتموها ، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأنخرى باقية ، لحين فقركم و حاجتكم ، واعتبروا يا عباد الله بنات منكم ، وفكروا فيمن كان قبلكم .

أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ ! أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصارو رميما ، قد تركت عليهم القالات ، الخبيثات للخيثين ، والخيثون للخيثيات . وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ، قد بعدوا ، ونسى ذكرهم ، وصارو كل شيء . ألا إن الله قد أبقى عليهم التبعات ، وقطع عنهم الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم ، والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفا بعدهم ، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا . أين الوضاء الحسنة وجوههم ، المعجبون بشبابهم ؟ صاروا ترابا ، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم .

أين الذين بنوا المدائن ، وحصنوها بالحوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ قد تركوها لمن خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ، هل تحس منهم من أحد ، أو تسمع لهم ركزا <sup>(٤)</sup> ؟ ! . أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم ، فوردوا على ما قدموا ، فحلوا عليه ، وأقاموا للشقاوة أو السعادة فيها بعد الموت ، ألا إن الله لا شريك له ، ليس بينه وبين

---

(٣) الوحى : الاسراع . (٤) الركز : الصوت الخفي .

أحد من خلقه سبب يعطيه به خيرا ، ولا يصرف به عنه شرا إلا بطاعته واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مذنبون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته .

ألا وإنه لا خير بخير بعده النار ، ولا شر بشر بعده الجنة .  
والله ، سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

عمر بن الخطاب :

- ٤ -

**كتابه إلى أبي موسى الأشعري  
في سياسة القضاء والحكم  
أبرز الأفكار**

شهادة أخرى لشريعة الإسلام ، وعدله .. أن نجد في « محفوظات الدولة الإسلامية » وثائق اختصت وتحصصت في التقنين والتشريع لأداة العدل : مرفق القضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه ويتخاصمون عليه .. وأن يوغل تاريخ هذه الوثائق إلى عهد عمر ابن الخطاب [ ٤٠ ق . هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م ] .. فعندما ولـ عبد الله بن قيس ( أبو موسى الأشعري ) [ ٢١ ق هـ - ٦٤٤ - ٦٦٥ م ] القضاء ، في خلافة عمر بن الخطاب .. كتب إليه عمر كتاباً خصصه للقضاء ، كفن ، وكمرفق تسعى تشرباعاته وينهض رجاله لتحقيق العدل بين الناس ..

● وفي هذا الكتاب يتحدث عمر عن « القضاء » كضرورة واجبة ، لأنـه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق .. [ إنه لا ينفع تكلم بحق

(٥) التويري [ نهاية الأرب في فنون الأدب ] جـ ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة القاهرة .

لا نفاذله [ . . فالتشريعات العادلة لا تكفي . . بل إنها تصبح مجرد لغو إذا لم توضع ، بالقضاء ، موضع التنفيذ .

● وإذا كان « الحق » هو غاية الشريعة وهدف القضاء ، فلا حرمة للباطل ، حتى وإن جاء ثمرة لاجتهاد خاطيء . . ولا شرعية لهذا الباطل حتى وإن نطق به القاضي ، ومضت عليه أزمنة ؛ ووضع موضع التطبيق . . فالتقادم الزمني . . والاجتهاد الخاطيء لا يحيل الباطل عدلا . . [ ولا ينبع قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله شيء ! واعلم أن مراجعة الحق خير من التادي في الباطل ] . . فهنا تشرع « للاستئناف » و« النقض » وتعدد درجات التقاضي . .

● و« الحق » هو المعيار و« وحدة القياس » ، عند « الصلح » ، كما هو عند « النزاع » . . [ والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ]

● والمساواة بين المتخاصمين واجبة في مجلس القضاء . . بل وفي « وجه القاضي » ، فلا يحل له أن يعبس لطرف ويبيش لطرف آخر ! . . [ آس بين الناس في مجلسك ووجهك ] . .

● والمؤمنون سواسية ، في العدالة ، كشهود . . مالم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته . . [ المسلمين عدول في الشهادة ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ] . .

● وما لم ترد فيه نصوص ، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فالسبيل إلى سن تشريعياته والفصل في معضلاته : « الفهم » ، أي إعمال العقل . . [ الفهم ، الفهم فيما ليس فيه قرآن ولا سنة ] . .

والاعتماد على «القياس» ، كسبيل من سبل التشريع والقضاء ، هو درب من دروب «الفهم» في هذا الميدان .. [ واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك ] .. إن أمة لها مثل هذا التشريع والتقنين في «فن العدل» وفي «صنعة القضاء» بجدير بها أن تعشق العدل عشقا ، وأن تعص عليه بالنواجد ، وأن تقاتل دونه كل رموز الباطل والاستبداد ! ..

## النص

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس<sup>(١)</sup> .

سلام عليك . أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

آس<sup>(٢)</sup> بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك<sup>(٣)</sup> ، ولا يبيس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ولا يعننك قضاة قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق لا يبطله شيء . واعلم أن مراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك ، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذ بحقه ، وإلا استحللت عليه القضاء . والمسلمون عدول في

(١) أي أبو موسى الأشعري . (٢) أي سو . (٣) الحيف : الظلم .

الشهادة ، إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات .

وإياك والقلق والضجر والتآذى بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر ، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شأنه<sup>(٤)</sup> الله .      والسلام .<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

علي بن أبي طالب :

- ٥ -

من عهده إلى الأشتر النخعي  
عندما ولاه على مصر

### أبرز الأفكار

كان الأشتر النخعي [ ٦٥٧ - ٥٣٧ م ] من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [ ٦٠٠ - ٦٤٠ ق هـ / ٦٦١ - ٦٥٧ م ] إبان قتاله مع خصومه السياسيين . . . . وعندما بعث الإمام علي بالأشتر واليا على مصر - وقد مات مسموما وهو في الطريق إليها - كتب له « عهد الولاية » فجاء أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق « السياسية - الاجتماعية - الإدارية » في عهد الخلافة الراشدة ، على

(٤) أي كرهه وعاده . (٥) [ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبيي والخلافة الراشدة ] ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الإطلاق . . . بل لأنغالي إذا قلنا إنه من عيون الفكر السياسي ، الشاهد على نضج الفكر الإسلامي في هذا الميدان ، منذ ذلك التاريخ ! . . .

● وفي هذا « العهد » من الفكر العقري ، في السياسة والادارة ، ما يشهد لموهبة الامام علي في هذا الفن . . . ومن ثم ينفي عنه زعم الذين يقولون : إنه لم يكن أكثر من عبد صالح ! . . . وأن بضاعته في ميدان « الولاية » و« فن الحكم » هي أقل من القليل . . إن كل عبارة وكل فكرة في نص هذا « العهد » جديرة بالتأمل ، الذي يلقي عليها الأضواء . . ولكننا سنقف عند ضرب الأمثال . . .

● ففي « العهد » حديث عن أن اختلاف الرعية في المعتقد الديني لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات السياسية والاجتماعية والانسانية . . . [ فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق ] . . .

● والمساواة بين الرعية لاتعني « حياد » الدولة والوالي بين الطبقات والفرقاء غير الأكفاء . . . فعلى الدولة واجب المداخلة والتدخل لحفظ التوازن ، بواسطة العدل ، وغير متصور منها ، مثلا ، أن تقف على « الحياد » بين « الخاصة » المسلمين بالشروء والجاجه ، وبين « العامة » المنزوعي السلاح ! فـ « العهد » يعلن ويوصي بضرورة « انحياز » الدولة إلى « العامة » [ ولتكن أحب الأمور إليك : أوساطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعية ، فإن سخط العامة يمحق برضاء الخاصة ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة . . . وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسائل بالإلحاف ، وأقل شكرًا عند العطاء ، وأبطأ عذرًا عند المنع ،

وأضعف صبرا عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عباد الدين ، وجماع المسلمين والعدة للأعداء : العامة من الأمة ، فليكن صغوك اليهم ، ومملك معهم [

● وهذه الدعوة إلى « الانحياز » إلى « العامة » لأنهم « عباد الدين وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء » هي ثمرة للاعتراف والتسليم بانقسام الناس ، اجتماعيا ، إلى طبقات .. لكنها لا تعني الدعوة إلى « إلغاء » هذه الطبقات ولكنها دعوة إلى « الموازنة والتوازن » بين هذه الطبقات ، بواسطة « العدل » الذي يجب أن يعطي « العامة » بمقدار ما يعطون ! .. [ واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا بعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ] ! ..

● وهذا « العدل » الذي هو سبيل « التوازن والموازنة » بين طبقات الأمة ، ينبه الإمام علي الأشتر إلى « ثقله » على الولاة .. فالذين يملكون السلطان يغريهم هذا السلطان ويبحث نفوسهم على تجاوز العدل إلى الظلم ! .. [ والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم ]

● والعهد يؤكّد على تحذير الوالي من « الخاصة » لالقلة غناهم للدولة عند الملّات فقط ، بل ولأن قربهم من الوالي ، بما لديهم من إمكانيات ، يجعلهم أقدر على الاستئثار بما لا يستحقون - [ إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ] ..

● وإذا كان « العامة » هم الأولى بأن تنحاز الدولة إليهم ، لقاء ما يعطون ويقدمون في السراء والضراء .. فإن « القوى المنتجة » من هؤلاء « العامة » ، هم عباد عمران البلاد وصلاح أمر العباد .. [ وتفقد أمر الخراج [ أي الأرض الزراعية ] بما يصلح أهله [ أي

الفلاحين ] - فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولاصلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ... وإنما يؤتي خراب الأرض من إعوان أهلها ، وإنما يعزز أهلها لـإشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر ! ... واستوص بالتجار وذوي الصناعات ... فإنهم مواد المنافع ... واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحًا قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكمها في البياعات ... فامنع من الاحتياط [ ! ...

● وعلى الرغم من أن إمارة علي بن أبي طالب للمؤمنين كانت «ثورة» على «التغييرات» التي سادت في أواخر عهد عثمان بن عفان [ ٤٧ ق - ٣٥ هـ - ٦٥٦ م ] إلا أنه يوصي الأشتر النخعي بـألا يلغى كل ما صنعه من تقدمه ... فالاستمرارية والتواصل ضروريان ، شريطة ألا يصادما شرعة العدل ومصلحة الأمة ... [ ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها الألفة ، وصلحت عليها الرعية ] ...

● وعند التجديد والتغيير ، وخاصة في اختيار الرجال وتكوين جهاز الدولة ، يوصي «العهد» باعتماد «التجربة» معياراً للاختيار ... [ وانظر في أمور عهـالك ، فاستعملهم اختباراً ... ولا يكن اختيارك لهم على فراستك ... ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين بذلك ، فاعمد لأحسنهـم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً ... ].

● أما ذات الوالي ، فإنه لا يحل لها ما يحرم على غيرها ، فللحقوق

أصحاب يجب ألا تتعداهم إلى سواهم . . . [ وإياك والاستشارة بما الناس فيه أسوة ] فالعدل هو جماع مقاصد الشريعة . . إنه قوام الملك ، واسم من أسماء الله الحسنى ، يتبعه بذكره ، وبتطبيقه عباده المؤمنون ! .

## النص

.... إعلم ، يامالك ، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك ، من عدل وجور ، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم ، وإنما يُستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ..

أشعر قلبك الرحمة للرعاية ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكون عليهم سبعا ضاريا تغتصب أكلهم ، فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، وإما نظير لك في الخلق .. ....

أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم . . . وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيز نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور إليك : أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعاية فإن سخط العامة يمحق برضاء الخاصة<sup>(١)</sup> ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة .

(١) أي يذهب برضاء الخاصة ويضيئه .

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء - وأقل معونة له في البلاء وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاد<sup>(٢)</sup> ، وأقل شكرًا عند العطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبراً عند ملهاً للدهر - من أهل الخاصة ، وإنما عباد الدين - وجماع المسلمين والعدة للأعداء - العامة من الأمة ، فليكن صغوك<sup>(٣)</sup> لهم ، ومملك معهم .

وليكن أبعد رعيتك منك ، وأشتوّهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوبا ، الوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن عنها غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ..... .

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ، ومن شركهم في الآثام فلا يكونون لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة ، وإن حوان الظلمة ، وأنت واجد منهم<sup>(٤)</sup> خير الخلف ، من له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل أصارهم وأوزارهم<sup>(٥)</sup> ، من لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه ، أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفا ، وأقل لغيرك إلفا<sup>(٦)</sup> ..... .

ولاتنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة ، واجتمعت بها الآلفة ، وصلحت عليها الرعية ، ولاتحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت

---

(٢) أي بالإلحاد والشدة في السؤال . (٣) أي استماعك واستشارتك (٤) أي واجد بذلهم .

(٥) الأصار - مفردها : إصر - بكسر الميمزة - والأوزار - مفردها : وزر - بكسر الواو - معناهما : الذنب والآثام . (٦) أي ألفة ومحبة .

منها . وأكثر مدارسة العلماء ، ومناقشة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الاصناف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخرج ، من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلی من ذوي الحاجة والمسکنة ، وكل قد سمي الله له سهمه ، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنته نبیه صلی الله علیه وآلہ وسلاطینا محفوظا .

فاجنود ، بإذن الله حصن الرعية ، وزین الولاة وعز الدين ، وسبل الأمان ، وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج ، الذي يقوون به على جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكونون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال <sup>(٧)</sup> والكتاب ، لما يحكمون من المعائد <sup>(٨)</sup> ، ويجمعون من المنافع ، ويتقنون عليه من خواص الأمور وعوامها . ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفة بأيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم

ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسکنة الذين يحق رفدهم <sup>(٩)</sup>  
ومعونتهم

---

(٧) العمال : هم ولاة الأقاليم . (٨) ما به تتعقد الشئون المختلفة ، فترتبط ، وتسير كجسد حي متمثل في الحياة العامة للمجتمع . (٩) أي مساعدتهم .

وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه . . .

فول من جنودك أنسوهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك . . .

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ، ويشتبه عليك من الأمور ، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم : [ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ]<sup>(١٠)</sup> ، فالرد إلى الله : الأخذ بمحكم كتابه ، والرد إلى الرسول : الأخذ بستنه الجامدة غير المفرقة .

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك . . . ثم أكثر تعاهد قضائه . . .

ثم انظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارا ، ولا توهم محاباة وأثره . . . ثم اسبغ عليهم الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحججة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك<sup>(١١)</sup> . . .

ونفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً من سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله . . . ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب<sup>(١٢)</sup> أو باللة<sup>(١٣)</sup> أو إحالة<sup>(١٤)</sup> أرض اغترها غرق ، أو أحجف بها عطش ،

---

(١٠) النساء : ٥٩ (١١) أي نقصوا في أدائها أو خانوها . (١٢) الشرب - بكسر الشين -:

ماء الري ، فيها يروى بالأنهار . (١٣) البالة : ما يغسل الأرض من مطر ، فيها يروى بالأمطار .

(١٤) أي تغيرها من الصلاح إلى الفساد .

خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .

ولا يشقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك<sup>(١٥)</sup> باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم ، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لـإشراف أنفس الولاة على الجموع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر !

ثم انظر في حال كتابك فول على أمرك خيرهم ..... ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك<sup>(١٦)</sup> وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً ...

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ، وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله<sup>(١٧)</sup> ، والترافق بيده<sup>(١٨)</sup> ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق وجلاها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس مواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف باقته<sup>(١٩)</sup> ، وصلح لا تخشى

(١٥) أي سرورك بما ترى من حسن عدلك فيهم . (١٦) الاستامة : السكون والثقة .

(١٧) المتوجول بين البلاد . (١٨) أي المكتسب بيديه من ذوي الصناعات .. وهو من نسميه «الحرف» . (١٩) البائقة : الداهية .

غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفي حواشى بلادك . واعلم -  
مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحرا قبيحا ، واحتكارا  
للمنافع ، وتحكمها في البياعات ، وذلك باب مضررة للعامة وعيب على  
الولاة ، فامنع من الاحتقار ، فإن رسول الله ﷺ ، منع منه .  
وليكن البيع بيعا سمحا ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف  
بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف <sup>(٢٠)</sup> حكرة <sup>(٢١)</sup> بعد نهيك  
إياه فنكل به ، وعاقبه في غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا جيلة لهم من المساكين  
والمحاجين وأهل المؤسى والزمنى <sup>(٢٢)</sup> ، فإن في هذه الطبقة قانعا  
ومعتر <sup>(٢٣)</sup> . واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم  
قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي <sup>(٢٤)</sup> الاسلام في كل  
بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت  
حقه ، فلا يشغلننك عنهم بطر <sup>(٢٥)</sup> ، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه  
لأحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصير خدك  
لهم <sup>(٢٦)</sup> وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، من تقتحمه العيون ،  
وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ،  
فليرفع إليك أمورهم . . .

(٢٠) قارف : خالط . (٢١) الحكرة - بضم الحاء - : الاحتقار .

(٢٢) المؤسي : شدة الفقر والزمنى : أصحاب الأمراض المزمنة (العاهات) .

(٢٣) القانع : السائل . والمعتر : المتعرض للعطاء بلا سؤال .

(٢٤) صوافي الاسلام : الأرض التي استصفاها المسلمون ، عند الفتح لبيت المال ، وكانت -  
في الغالب - قبل الفتح مملوكة للملوك أو كبار القادة الذين بادروا أو هربوا ولم يدخلوا في  
السلم .

(٢٥) البطر : الطغيان بالنعمة (٢٦) تشخص : تصرف . وصعر خده : أماله إعجابا وكبرا .

وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن من لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ! وقد يخففة الله على أقوام طلبو العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم . واجعل لذوي الحاجات منك قسما<sup>(٢٧)</sup> تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلسا عاما فتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقدع عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك ، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع<sup>(٢٨)</sup> ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول في غير موطن : « لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعتع »<sup>(٢٩)</sup> ..

إن للواي خاصية وبطانة ، فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة<sup>(٣٠)</sup> ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك ، يحملون مؤنته على غيرهم فيكون مهنا<sup>(٣١)</sup> ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة ..

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة ، والتغابي عما تُعني به مما قد وضح للعيون ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ، ويتصف منك للمظلوم ..

والواجب عليك أن تتذكر لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا ، ﷺ وآلـهـ ، أو فريضة في كتاب الله ،

(٢٧) أي المتظلمين ... أي تفرغ للنظر في مظالمهم . (٢٨) غير متعدد ، بسبب الخوف ، الذي يجعله عاجزا كالعمي . (٢٩) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه .

(٣٠) الحامة : الخاصة والقرابة . والقطيعة: المنحة الممنوعة من الأرض ، إقطاعا .

(٣١) المهنا : المنفعة المهنية .

فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتحتهد لنفسك في اتباع ما  
عهدت إليك في عهدي هذا . . . . . وأنا أسؤال الله . . . أن يوفقني  
وإياك لما فيه رضاه . . . . . ». <sup>(٣٢)</sup>

\* \* \*

علي بن أبي طالب :

- ٦ -

من خطبته

أبرز الأفكار :

كانت خلافة علي بن أبي طالب، منذ بويع إلى أن استشهد ،  
صراعاً عنيفاً ومتصللاً . . وكان علي إماماً في البلاغة والحكمة لا يجاريه  
فيها الكثيرون ، حتى لقد صدق الإمام محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] عندما قال : « وليس في أهل هذه  
اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام  
وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه ، وأغزره مادة ، وأرفعه  
أسلوباً ، وأجمعه بخلائق المعاني » ! <sup>(١)</sup>

ولقد كان هذا الصراع العنيف والمتصل عاماً استدعي فيضاً من  
خطب الإمام علي وكتبه التي حوت ، من المضمون السياسي  
والاجتماعية ما جعلها « وثائق » على جانب كبير من الأهمية في هذا  
الميدان . . ثم جاءت الصراعات المذهبية بين تيارات الإسلام  
السياسية والفكيرية ، فحفزت الشيعة إلى جمع الكثير من خطب الإمام

(٣٢) [ نهج البلاغة ] ص ٣٣٣ - ٣٤٨ .

(١) [ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ] ج ٢ ص ٤٢٠ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره  
طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

علي وكتبه وكلماته في الكتاب الذي عرف بـ [ نهج البلاغة ] ، فضمن ترائه من الخلود ما لم يتيسر لغيره من كلام الأئمة والخلفاء ..

وفي النصوص التي اخترناها من خطب الامام علي نجد الكثير من الأفكار الكبرى التي تنتصر « للحقوق الانسانية - الواجبة » والتي تستحق التأمل ، وتستدعي من الباحثين أن يسلطوا عليها مزيد الأضواء ..

● فهو يتحدث عن العلاقة بين « الوالي » [ الحاكم ] وبين « الرعية » فيصورها في صورة « العقد الحقيقي » ، بل وفي صورة « العقد المتكافئ الأطراف » . . [ لقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم ، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم . . لقد جعل ، سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها البعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجودها ، ويوجب بعضها بعضها ، ولا يُستوجب بعضها إلا بعض . . فجعلها نظاما لافتهرهم ، وعزى لدينهم ، فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية ] . .

● والمال: مال الله ، والناس مستخلفون فيه ، وسم في الانتفاع به سواء . [ لو كان المالي لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله ؟ ! . أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ] .

ذلك أن نهج الاسلام ، في الأموال ، إنما يستهدف تحقيق « تكافل الأمة المالي والاجتماعي » . . [ إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فيما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني ، والله سائلهم عن ذلك ] . . وهذا « التكافل الاجتماعي » ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي « للمواطنة » ، ولنبي خطر « الاغتراب - والغربة » الذي

يصيب به الفقر أهله إذا هم عاشوا في « وطنهم » فقراء محرومين ..  
[ إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير  
يُخْرِسُ الْفَطِينَ عن حجته ، والمُقْلَلُ غريب في بلدته ] ! ..

والحاكم العادل ، عندما يواجه ميراث المظالم ، المتخلّف عن حكم الذين سبقوه ، لا بد أن يكون « ثوريًا » ، يرد المظالم إلى أهلها ، دونما اعتبار لتقادم العهد على التصرفات الظالمة ، فالزمن لا يكسب الظلم شرعية .. [ والله لو وجدت المال قد ثُرُوجَ به النساء ، ومُلِكَ به الإماء لرددته ، فإن في العدل سَعَةً ، ومن ضاق عليه العدل فاجلور عليه أضيق ! ] ..

● وليس هناك مقام بين العبادات ، الفردية والجماعية - فروض العين أو فروض الكفاية - يدانى مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فهذه « **الضرورة الواجبة** » هي أشرف العبادات ، وألزمها لصلاح أمور الدين والدنيا على السواء .. [ وما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة<sup>(٢)</sup> في بحر لجيّ . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقر بان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز ! ] ..

### النص

أما بعد .. فقد جعل الله ، سبحانه ، لي عليكم حقا بولاية أمركم ، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم .. جعل ، سبحانه ، من حقوقه حقوقا افترضها البعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافأ في وجوهها ، ويوجب بعضها بعضا ، ولا يُستوجب بعضها إلا بعض .

(٢) النفحة : البصقة .

وأعظم ما افترض ، سبحانه ، من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله ، سبحانه ، لكلٌ على كلٍ ، فجعلها نظاماً لافتتهم ، وعز الدينهم ، فليست تصلاح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الولاية إلا باستقامة الرعية . فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معاليم العدل ، وجرت على أذلاها السنن ،<sup>(١)</sup> فصلاح بذلك الزمان ، وطمئن في بقاء الدولة ، ويئس مطامع الأعداء .

وإذا غلبت الرعية ، واليها ، أو أحلف الوالي برعيته ، اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجور ، وكثير الإدغال في الدين ،<sup>(٢)</sup> وثُرِكت محاجَّ السنن ، فعم بالهوى ، وغُطلت الأحكام ، وكثُرت علل النفوس ، فلا يُستَوْحش لعظيم حق عُطل ، ولا لعظيم باطل فعل . فهنالك تَذَلِّلُ الأبرار ، وتعيَّزُ الأشرار ، وتعظم تبعات الله عند العباد . . . . .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

..... أتَأْمَرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجُحْرِ فِيمَنْ وُلِّيَتْ عَلَيْهِ؟! .. وَاللَّهِ لَا أَطُورُ<sup>(٤)</sup> بِهِ مَا سَمَّرَ سَمِير<sup>(٥)</sup> وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجَّمَا .

لو كان المال لي لسوَّيتُ بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله .. ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو يرفع صاحبه في

(١) الأذال : مفردتها : ذل - بكسر الذال - وهو الطريق .. أي جرت الطرق والأمور على سننها ، أي على وجوهها . (٢) أي كثُر إدخال ما يفسده فيه . (٣) [ نهج البلاغة ] ص ٢٦٣ . طبعة دار الشعب . القاهرة . (٤) أي ما أمر به ولا أقربه .. (٥) أي مدى الدهر ..

الدنيا ويضنه في الآخرة ، ويكرمه في الناس ، ويهينه عند الله ، ولم يَضْعَ امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره ودهم ، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشر خليل وألم خذلين<sup>(٦)</sup> .. .<sup>(٧)</sup>

والله لو وجدت المال قد تزوج به النساء ، ومُلِكَ به الاماء لرددته ، فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق .<sup>(٨)</sup>

إن الله ، سبحانه ، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني ، والله تعالى سائلهم عن ذلك ..<sup>(٩)</sup>  
إن الغنى في الغربة وطن ، والفقير في الوطن غربة .. والفقير يُحرس الفطن عن حجّته ، والمُقلِّ غريب في بلدته ! ..<sup>(١٠)</sup>

أنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يُقسَمُ بينكم بالسوية ، لا فضل فيه لأحد على أحد ..<sup>(١١)</sup> ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتساكلا على الله ! ..<sup>(١٢)</sup>

\* \* \*

أيها المؤمنون : إنه من رأى عدواً يُعمل به ، ومنكراً يُدعى إليه ، فأنكره بقلبه ، فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله

(٦) الحذين : الصديق . (٧) [نهج البلاغة] ص ١٥١ . (٨) المصدر السابق . ص ٤١ .

(٩) المصدر السابق ص ٤٠٨ . (١٠) المصدر السابق . ص ٣٧٣ ، ٣٦٦ .

(١١) (شرح نهج البلاغة) [ابن أبي الحديد] . ج ٧ ص ٣٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(١٢) [نهج البلاغة] ص ٤١٨ .

هي العليا وكلمة الظالمين هي السفل ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ..

[ فالناس ] منهم المُنْكِرُ للمنكر بيده ولسانه وقلبه ، فذلك المستكمل لخصال الخير . ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيع خصلة . ومنهم المنكر بقلبه ، والتارك بيده ولسانه ، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة . ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميت الأحياء ! ..

وما أعمال البر كلها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي<sup>(١٢)</sup> . وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقرّبان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائز ! .<sup>(١٤)</sup>

\* \* \*

علي بن أبي طالب :

- ٧ -

## من كتابه إلى عمال الخراج

أبرز الأفكار :

● في هذه « الوثيقة » يحدد علي بن أبي طالب علاقة « جهاز الدولة » بـ « الأمة » .. فعامل الخراج : وكيل الأمة ، وخازنها .. [ فأنصفو الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فإنكم خزان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة ] ..

(١٣) النفثة : البصقة . (١٤) [ نهج البلاغة ] ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

● وإذا كان هذا «الجهاز» هو وكيل الأمة ، وخازنها على أموالها ، فهو «خادمها» .. ومن ثم فإن «خيانته» هي خيانة لها ، وتلك أعظم الخيانات ! .. [إن أعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة ..] .

● وليس لعمال الخراج أن يسوا مالا فيها يتجاوز الحدود المقررة ، طالما أن أصحاب الأموال لا ينصبون الحرب لدولة الإسلام .. أما من ينصب الحرب لدولة الإسلام ودينه فلا ينبغي ترك ماله تتقوى به جبهة الأعداء .. [ولا تمسن مال أحد من الناس ، مُصلٌّ ولا مُعاهد ، إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعْدِي به على أهل الإسلام ..] ..

### النص

أما بعد .. فإن من لم يحدِر ما هو صائر إليه لم يُقدِّم لنفسه ما يُحرِّزها .

واعلموا أن ما كُلْفْتُم يسير ، وأن ثوابه كثير . ولو لم يكن فيها نهى الله عنه من البغي والعدوان عقابٌ يخاف ، لكان في ثواب اجتنابه مالا عذر في ترك طلبه .

فأنصفو الناس من أنفسكم ، وأصبروا لحوائجهم ، فإنكم خُزان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة .

ولا تُحسموا أحداً عن حاجته ،<sup>(١)</sup> ولا تحبسوه عن طلبه ، ولا تبيئُ الناسَ في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابةً يعتملون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضرِّبُنَّ أحداً سوطاً لمكان درهم ، ولا تمسنَّ مال أحد من الناس ، مُصلٌّ ولا مُعاهد ، إلا أن تجدوا فرساً أو

(١) أي لا تقطعوا أحداً عن حاجته وطلبه .

سلاحا يُعْدَى به على أهل الإسلام ، فإنَّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه .

ولا تَذَرُوا أنفسكم نصيحةً ، ولا الجنَّد حُسْنَ سيرة ولا الرعية  
معونةً ، ولا دين الله قوةً . وأبْلُوا<sup>(٢)</sup> في سبيل الله ما استوجب  
عليكم ، فإنَّ الله ، سبحانه ، قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكِّر  
بجهدنا ، وأن ننصره بما بلغت قوتنا . ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

.. إنَّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً ، وحقاً معلوماً ،  
وشركاء أهل مسكنة ، وضعفاء ذوي فاقة ، وإنَّا موفوك حرك فوفهم  
حقوقهم ! وإلا تفعل فإنَّك من أكثر الناس خصوماً يوم القيمة ،  
وبؤسى لمن خصمته عند الله الفقراء ، والمساكين ، والسائلون ،  
وال مدفوعون ،<sup>(٤)</sup> والغارمون ،<sup>(٥)</sup> وابن السبيل .

ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ، ولم ينزع نفسه ودينه  
عنها ، فقد أحَلَّ بنفسه الذل والخزي في الدنيا ، وهو في الآخرة أذل  
وأخزى .. وإنَّ أعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش  
الأئمة .. والسلام<sup>(٦)</sup> .

(٢) أي أدوا . (٣) [منهج البلاغة] ص ٣٣٢ .

(٤) أي فقراء الغزاة .. المقصودون بقول الله في آية مصارف الصدقات : [وفي سبيل الله] .

(٥) المدينون من لا يملكون نصاب الزكاة .

(٦) [منهج البلاغة] ص ٣٠٠ .

عمر بن عبدالعزيز :

٨

## فلسفة الإسلام في الأموال

### أبرز الأفكار :

قرابة الستين عاماً فصلت بين انقضاء دولة الخلافة الراشدة وبين ولاية الراشد الخامس عمر بن عبدالعزيز [٦١ - ١٠١ هـ / ٦٨١ - ٧٢٠ م] . وفي هذه السنوات الستين تم الانقلاب شبه الشامل وحدثت الردة شبه الكاملة في فلسفة الحكم الشوروية وفي قسمة العدالة الاجتماعية الإسلامية ، التي قررت تكافل الأمة الاجتماعي ، باعتبار خلافتها ونيابتها ، كامة ، عن الله ، المالك الحقيقي للرقبة في هذه الأموال .. فلما ولَّ عمر بن عبدالعزيز أمرَ الأمة سُلْكَ سُبْيل «الثورة» لرد «مظالم الأموال» .. وحاز رضا الأمة عن ولايته بالعدل الذي جسده .. وكاد يعيد الأمر شورى بين الناس لو لا أن عاجله أمراء السوء من بنى مروان ..

● لقد أمضى مدة ولايته القصيرة يرد «مظالم الأموال» إلى الأمة ، بعد أن احتاروا الظالمون .. وأعلن أن المال للأمة [نهر أعظم ، والناس شربُهم فيه سواء .. ولن يروى أصحاب النهر الأعظم إلا إذا عاد هذا النهر الأعظم إلى ما كان عليه] يوم تركه لهم رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

### النص

[دخلت فاطمة بنت مروان - عمة عمر بن عبدالعزيز - دخلت عليه ، تريد جداله باسم أمراء بنى أمية الذين اجتمعوا ، واتفقوا على إرسالها إليه ، كي تجادله ، وتطلب إليه العدول عن مصادرة أموال هؤلاء الأمراء .. وهي الأموال التي ورثوها ، والتي اعتبرها عمر بن

عبدالعزيز «مظالم» مغتصبة من بيت مال المسلمين وثروة الأمة العامة ، ولذلك صادرها وأعادها إلى بيت مال المسلمين .. ولا دخلت فاطمة بنت مروان على عمر ، دار بينها وبينه هذا الحوار ، الذي بدأته [ : -

- «إنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه ..

- تكلمي ، يا عمة ، فأنت أولى بالكلام ، لأن الحاجة لك ..

- لقد أردت لقاءك ، لأنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه .. إن قرابتك يشكونك ، ويزعمون ، ويدركون أنك أخذت منهم خير غيرك ! ..

- يا عمة ، ما منعهم حقاً أو شيئاً كان لهم ، ولا أخذت منهم حقاً أو شيئاً كان لهم ..

- إني رأيتم يتكلمون ! وإنني أخاف أن يهيجوا عليك يوماً عصبياً ..

- يا عمة ، كل يوم أخافه دون يوم القيمة فلا وقاري الله شره ! ..

- [ ثم أراد عمر بن عبد العزيز - عند هذا الموطن في الحوار - أن يضع عمه فاطمة أمّام منطق « المؤمن الشائر » ، الذي يرى في هذه الأموال التي صادرها من أمراءبني أمّية « مظالم » و « فضولاً » [ زيادات ] عن الحاجات الالزامية للكفاية ، ومن ثم فهي « كنز » للهال يحرّمه الإسلام .. يخشى - لكانه من المسئولة عن الأمة - إن هو تركه « كنزاً » لدى مكتنزيه ، أن يكوى به يوم القيمة [ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فشرهم بعذاب أليم . يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فتکوى بها جباههم وجنبوهم وظهورهم ، هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكتزون [ ] -<sup>(١)</sup> أراد عمر أن يضع عمه أمام هذا المنطق ، على تأثير فتقشع به ،

(١) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

فتتحاز له ، وتتخلى عن أمراءبني أمية المخاصمين له .. فطلب « دينارا » ، و « مجمرة » موقدة بالنار ، وقطعة من الجلد ، وألقى بالدينار في النار حتى حمى واحر . ثم ألقاه على الجلد فسمع له صوت وصعد منه الدخان ! .. وعندئذ توجه إلى عمتة بالحديث : [ -

- « أي عممة ! أما تأوين - [ ترقين وترحيمين ] - لابن أخيك من مثل هذا ؟ ! .. » - [ فلما لم ترق ! .. واصل حوارها ، قائلا : [ -

- « يا عممة ، إن الله ، تبارك وتعالى ، بعث محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، رحمة - لم يبعثه عذابا - إلى الناس كافة ، ثم اختار له ما عنده فقبضه إليه ، وترك لهم نهرا شربهم<sup>(١)</sup> فيه سواء ! .. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولى عمر فعمل على عمل صاحبه . فلما ولى عثمان اشتق من ذلك النهر نهرا .. ثم ولى معاوية فشق منه الأنهار .. ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ، ومروان ، وعبدالملك ، والوليد ، وسليمان ، حتى أفضى الأمر إلى<sup>(٢)</sup> ، وقد ي sis النهر الأعظم ، ولن يرؤى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه . . . »

- [ وعند ذلك ، قالت فاطمة بنت مروان : [ - « قد أردت كلامك ومذاكرتك ، فاما إذ كانت هذه مقالتك ، فلست بذاكرة لك شيئا ابدا .. » - [ ثم عادت إلى الأمراء المجتمعين .. وقالت لهم : [ - « ذوقوا مغبة أمركم في تزويحكم آل عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ! .. تزوجون آل عمر بن الخطاب ، فإذا نزعوا الشبه جزعتم .. اصبروا له ! . . . » .

(١) الشرب - بكسر الشين - : الماء (٢) تشير إلى تأثير عدل عمر بن الخطاب ، الذي سرى إلى عمر بن عبد العزيز ، عمر المصاهرة .. فلقد كانت أم عمر بن عبد العزيز هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ! .. (٣) [ طبقات ابن سعد ] ج ٥ ص ٢٧٥ . و [ الأغاني ] ج ٩ ص ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

زيد بن علي :

- ٩ -

بيعة عند ثورته  
[ ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م ]

ابرز الأفكار :

كان الإمام زيد بن علي [ ١٢٢ - ٧٩ هـ / ٦٩٨ - ٧٤٠ م ] في طليعة فتيان آل البيت ، زهدا ، وعلما ، ونسكا ، وسموا في الأخلاق ، وسخاء في الكرم والجود ..

وكان اضطهادبني أمية لآل البيت قد حول الشيعة ، بقيادة الإمام جعفر الصادق [ ١٤٨ - ٨٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٥ م ] إلى « فرقة دينية » ، تجتر أحزانها ، وتبكى شهداءها ، وتأسى للحرمان السياسي المفروض عليها .. وتحجم عن طريق الثورة خافة الفشل الذي تكرر ، والذي جلب ويجلب عليها المزيد من الاضطهاد ! ..

ولكن زيد بن علي ، وكوكبة من فتيان آل البيت ، رفضوا هذا النهج السائد ، وانخرطوا في تيار المعتزلة ، بقيادة واصل بن عطاء [ ١٣١ - ٨٠ هـ / ٧٤٨ - ٧٠٠ م ] - رغم معارضته جعفر الصادق - وسلكوا سبيل الثورة في مقاومة جوربني أمية واستثمارهم بالسلطة التي جعلوها ملكا ورأيا ... .

وفي الكوفة [ ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م ] كانت ثورة زيد بن علي ، ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك [ ١٢٥ - ٧١ هـ / ٦٩٠ - ٦٩١ م ]

٧٤٣ م [ .. وكان القسم الذي بايده عليه الثوار .. وفيه نجد فكر هذه الثورة ، التي تدعو :

- في الفكر : إلى الاحتكام إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، عليه الصلاة والسلام .
- وفي الدولة : تدعوا إلى جهاد الظالمين ، وردهم .. وإلى نصرة أهل البيت على من عاداهم وجهل حقهم .
- وفي الاقتصاد : تدعوا إلى إعطاء المحرومين .. وقسم الفيء بين أهله المستحقين له بالسواء ..
- وفي الحقوق الإنسانية : تدعوا إلى الدفاع عن المستضعفين ..
- وفي الجنديـة : تدعوا إلى إقفال « المـجـمـر » - [ والمـجـمـرـاتـ هيـ المعـسـكـراتـ التـيـ كـانـتـ تـقـامـ فـيـ الشـغـورـ] - وـذـلـكـ لـمـنـعـ اـتـخـاذـ « الغـزوـ»ـ وـالـمـرـابـطـةـ فـيـ الشـغـورـ سـبـيلـاـ لـتـغـرـيبـ الرـجـالـ عـنـ دـيـارـهـمـ وـأـهـلـيـهـمـ ،ـ فـتـنـةـ لـهـمـ وـلـأـهـلـيـهـمـ ..

فـكـانـتـ هـذـهـ الثـورـةـ -ـ التـيـ لـمـ تـنـجـعـ -ـ بـدـايـةـ سـلـسلـةـ مـنـ الثـورـاتـ «ـ المـعـتـزـلـيةـ -ـ الـزـيـدـيـةـ»ـ التـيـ تـفـجـرـتـ ،ـ طـلـبـاـ لـلـحـرـيـةـ وـالـشـوـرـىـ وـالـعـدـلـ ،ـ فـيـ أـنـجـاءـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ بـلـادـ الـاسـلـامـ ..

## النص

« إنـاـ نـدـعـوـكـمـ إـلـىـ :ـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـجـهـادـ الـظـالـمـينـ .ـ وـالـدـافـعـ عـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ .ـ وـإـعـطـاءـ الـمـحـرـومـينـ .ـ وـقـسـمـ هـذـاـ فـيـءـ بـيـنـ أـهـلـهـ بـالـسـوـاءـ .ـ وـرـدـ الـظـالـمـينـ .ـ وـإـقـفـالـ الـمـجـمـرـ .ـ (١)ـ وـنـصـرـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ مـنـ نـصـبـ لـهـمـ ،ـ وـجـهـلـ حـقـهـمـ »ـ .ـ (٢)

(١) المـجـمـرـ :ـ الـواـحـدـ مـنـ مـعـسـكـراتـ الشـغـورـ ،ـ التـيـ كـانـ يـجـبـسـ فـيـهاـ الرـجـالـ دـوـنـ أـهـلـيـهـمـ ،ـ غـيـفـتـنـونـ وـيـفـتـنـ أـهـلـهـمـ ..ـ (٢)ـ [ـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ]ـ جـ ٧ـ صـ ١٧٢ـ .ـ

يزيد بن الوليد :

- ١٠ -

## خطبته عندما نجحت ثورته

[ ١٢٦ هـ / ٧٤٤ م ]

### أبرز الأفكار :

خمس وعشرون عاماً مرت بين وفاة عمر بن عبد العزيز [ ٦١ - ١٠١ هـ / ٧٢٠ م ] وبين ثورة يزيد بن الوليد [ ١٢٦ - ٨٦ هـ / ٧٤٤ م ] وفيها سادت الردة الكاملة عن ومضة العدل التي تمثلت في حكم عمر بن عبد العزيز . . . ولقد بلغت هذه الردة ذروتها في حكم الخليفة الماجن الفاسق الوليد بن يزيد [ ١٢٦ - ٨٨ هـ / ٧٠٧ - ٧٤٤ م ] . .

وكان يزيد بن الوليد على مذهب المعتزلة ، فلما انتصرت الثورة التي قادها ، أعاد الشورى لتكون فلسفة نظام الحكم الإسلامي ، مرة أخرى ، وأعلن منهاج العدل ، من جديد ، بين الناس ، فزاد في عطاء الناس ، ونقص من أعطيات أمراءبني أمية ، فسموه : « الناقص » ! . . وكان عمر بن عبد العزيز يسمى : « الأشجع » - لجرح في جبهته أحده حافر فرس وهو صغير - ولأنهما - يزيد ، وعمر - قد تفرداً بنهج العدل من بين خلفاءبني مروان ، شاع ذلك عنهما ، حتى لقد استقر في كتب النحو ذلك المثال الذي يقول : « الناقص والأشجع : أعد لابني مروان » ! . .

- ١٩٩ -

وفي الخطبة التي خطبها يزيد بن الوليد ، عقب مقتل الوليد بن يزيد ، ونجاح الثورة ، نرى الحديث عن مبادئه وقضايا .. من مثل :

- أن سبب الثورة هو : الغضب لله ورسوله ودينه .. والدعوة للكتاب والسنّة .. وإزالة آثار الجبار الفاسق - رأياً وسلوكاً - الوليد بن يزيد ..
- وأن في مقدمة أهداف الثورة : العودة بالثروة ، لتكون موظفة في سد حاجات الأمة ، لا مسخرة لترف الحاكم .. [ إن لكم عليًّا ] ألا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهراً ، ولا أكثر مالاً ، ولا أعطى زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل مالاً من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخاصصة أهله ] ..
- ومن أهدافها : إنهاء اتخاذ معسكرات التغور - [ المجامر ] - وسائل للفتنة .. [ وإن لكم عليًّا ألا أجركم في ثغوركم فأفتشكم وأفتن أهليكم ] ..
- وإزالة الحجب بين الرعية والحاكم ، ليستعينوا به على الانتصاف من ظالميهم .. [ إن لكم عليًّا ألاأغلق بابي دونكم فیأكل قويكم ضعيفكم ] ..
- وعدم تكليف أهل الجزية مالاً يطيقون ، كي لا يهجروا بلادهم ، وينقطع نسلهم ..
- والتسوية بين الناس في احتياجات المعاش .. [ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدنיהם ] ..
- وإعادة الحق في السلطة والسلطان إلى الأمة ، بالشورى ، بعد أن ساد النظام الملكي الوراثي .. وجعل معيار بقاء التفويض للحاكم هو الوفاء بشروط التفويض كأحسن ما يكون الوفاء .. [ فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم

أف فلکم أن تخلعوني ، إلا أن تستتيبني ، فإن تبت قبلتم مني .  
فإن علمتم أحداً من يُعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما  
أعطيتكم فاردتم أن تباعيوا فأنا أول من يباعه ويدخل في  
طاعته [ ... ]

● وأنه لا طاعة لمن يدعوا إلى معصية .. وإنما يجب أن يعصى .. بل  
وأن يُقتل .. [ لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا وفاء له  
بنقض عهد ، وإنما الطاعة طاعة الله ، فأطاعوه بطاعة الله ما أطاع ،  
فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعصى ويُقتل ] ! ..

## النص

أيها الناس :

إنني ، والله ، ما خرجت أثراً ولا بطراً ، ولا حرصاً على الدنيا ،  
ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ولا تزكية عملي إنني لظلوم  
نفسي إن لم يرحمني ربِّي .

ولكني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه  
وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، لما هدمت معالم الهدي ، وأطفيء  
نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد المستحل لكل حرمة ،  
والراكب لكل بدعة والمغير السنة مع أنه ، والله ، ما كان يصدق  
بالكتاب ، ولا يؤمِّن بيوم الحساب .. وإنه لابن عمي في النسب  
وكفيي في الحسب ، فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا  
يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجابني من أهل ولايتي ،  
وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا  
بحولي وقوتي .

أيها الناس :

إن لكم علىٰ ألا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ، ولا  
أكري نهراً ،<sup>(١)</sup> ولا أكثّر مالاً ، ولا أعطيه زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل  
مالاً من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصوصية أهله بما يغنينهم ،  
فإن فضل فضلة نقلتها إلى البلد الذي يليه من هو أحوج إليه ، ولا  
أجمركم في ثبوركم<sup>(٢)</sup> فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولاأغلق بابي دونكم  
فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجعلهم عن  
بلادهم ، ويقطع نسلهم . وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة ،  
وأرزاقكم في كل شهر ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون  
أقصاهم كأدناهم ، فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة  
وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم أفل لكم أن تخلعني إلا أن  
تستبيوني ، فإن تبت قبلتم مني . فإن علمتم أحداً من يُعرف  
بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فارددتم أن تبايعوه فأنا  
أول من يبايعه ويدخل في طاعته .

أيها الناس :

أن لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ،  
إنما الطاعة طاعة الله ، فأطیعوه<sup>(٣)</sup> بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله  
ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يُعصى ويُقتل .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) أي لا أبني القصور ولا أحضر الأنهاres . (٢) جمر الجيش : حبسه في أرض العدو .

(٣) أي المخلوق .. والمراد صاحب الولاية ..

(٤) [ تاريخ الطبرى ] ج ٧ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ . طبعة دار المعرف . القاهرة . و [ العقد الفريد ] ج ٤ ص ٩٦ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٢ م .

أبو حمزة الشارى :

- ١١ -

### خطبته بالمدينة

[ ١٣٠ هـ / م ٧٤٧ ]

### أبرز الأفكار :

كان أبو حمزة الشارى - المختار بن عوف بن سليمان بن مالك [ ١٣٠ هـ / م ٧٤٨ ] - من أبطال الخوارج وخطبائهم وثارهم ضد مروان بن محمد [ ٧٢ - ١٣٢ هـ / م ٦٩٢ - ٧٥٠ ] آخر الخلفاء الأمويين . . . وعندما انتصر على أهل المدينة ، في معركة « قديد » [ سنة ١٣٠ هـ / م ٧٤٧ ] صعد منبر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخطب الناس واحدة من خطبه الشهيرة التي يتعلم الناظر فيها .

● أن فرسان الحرب هم ، في ذات الوقت ، الوعاظ الذين يرققون القلوب بالمواعظ الرقيقة . . [ أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، وصلة الرحم ] . . أما في القتال فإنهم الفرسان . . [ فالتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا ! ] . .

● والتركيز على مخالفة نهج « الجبارية » - [ المستبدین ] . . . [ أوصيكم بتعضيم ما صغّرت الجبارية من حق الله ، وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإقامة ما أحيوا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق ] . .

● والدعوة للعدل . . [ ندعوكم إلى القسم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأحسان<sup>(١)</sup> في مواضعها التي أمر الله بها ] .

● والإدانة للظلمة ، ومن تبعهم ، أو رضي بعملهم . . [ الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكما جاء بغير ما أنزل الله ، أو متبعاه ، أو راضيا بعمله ] . .

● والثورة للحق والعدل . . والقوة بالله والوحدة . . [ إنا ، والله ، ما خرجنا أشرا ولا بطرا ولا هوا ولا لعبا ، ولا لدولة مُلك نريد ان نخوض فيه ، ولا لشار قد نيل منها . ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثير الادعاء في الدين ، وعمل باهوى ، وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعُنف القائل بالحق ، وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فأجبنا داعي الله [ ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض ]<sup>(٢)</sup> فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فآوانا الله وأيدنا بنصره ، فأصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعونا ] . .

## النص

يأهل المدينة :

أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وصلة الرحم ، وتعظيم ما صغررت الجبارية من حق الله وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإماتة ما أحيا من الجور ، وإحياء ما أماتوا من الحقوق ، وأن يطاع الله ويعصى العباد في طاعته ، فالطاعة لله والأهل طاعة الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . .

. (١) الأحسان ، مفرداتها : الخمس . . وهو حق بيت المال من الغنائم . (٢) الأحقاف : ٣٢ .

ندعوكم إلى : كتاب الله وسنة نبيه ، والقسم بالسوية ، والعدل في الرعية ، ووضع الأخmas في مواضعها التي أمر الله بها .

ولإنا ، والله ، ما خرجنا أشرًا<sup>(١)</sup> ولا بطرا<sup>(٢)</sup> ولا هوا ولا لعبا ، ولا لدّولة ملّك نريد أن نخوض فيه ، ولا لثار قد نيلَ منا ، ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت ، ومعالم الجور قد ظهرت ، وكثير الادعاء في الدين ، وعمل بالهوى ، وعطلت الأحكام ، وقتل القائم بالقسط ، وعنف القائل بالحق . وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، فأجبنا داعي الله [ ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض ]<sup>(٣)</sup> فأقبلنا من قبائل شتى ، قليلين مستضعفين في الأرض ، فآوانا الله وأيدنا بنصره ، فاصبحنا بنعمته إخوانا ، وعلى الدين أعونا .

يأهل المدينة :

أولكم خير أول ، وآخركم شر آخر ..... سالناكم عن ولاتكم هؤلاء ، فقلتم : والله ما فيهم الذي يعدل ، أخذوا المال من غير حله فوضعوه في غير حقه ، وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، واستثروا بفيينا فجعلوه دولة<sup>(٤)</sup> بين الأغنياء منهم ، وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء ، وفروج الإمام .

وقلنا لكم : تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله ، فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ووددنا أننا أصبنا من يكفينا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم الله راع علينا وعليكم ، إن ظفرنا لنعطيكم كل ذي حق حقه .

---

(١) أي تسرعاً واحدة . (٢) أي زهوا مجاوزاً للحد . (٣) الأحقاف : ٣٢ .

(٤) أي حكراً يتداوله الأغنياء خاصة من دون غيرهم .

فجئنا فاتقينا الرماح بصدورنا ، والسيوف بوجوهنا ، فعرضتم لنا دونهم ، فقاتلتمنا ، فأبعدكم الله ! .. فوالله لو قلتم : لا نعرف الذي تقول ولا نعلمه لكان أعذر ، مع أنه لا عذر للجهال ، ولكن أبي الله إلا أن ينطق بالحق على مستكم وياخذكم به في الآخرة .

.... الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة : حاكما بغير ما أنزل الله ، أو متبعا له ، أو راضيا بعمله ؟ ! .. <sup>(٥)</sup>

\* \* \*

### مجلس الشرع :

١٢ - وثيقة الحقوق : [ ١٤٢٠ هـ / ١٨٠٥ م ]

١٣ - الأمة مصدر السلطات :

أبرز الأفكار :

في الوثيقة التي أطلق عليها المؤرخون : [ وثيقة الحقوق ] .. وكذلك في قرارات « مجلس الشرع » وأفكاره ، المعبرة عن مبدأ : « الأمة مصدر السلطات » - وهو من الوثائق التي مثلت الفكر الذي دخلت به مصر عصر يقطنها الحديث - فيهما نقرأ .. ومنهما نعلم ..

● أن دخول مصر إلى العصر الحديث - عصر اليقظة والتغريب الذي قادت أمتها إليه - قد كان تحت قيادة « مجلس الشرع » المكون من كبار علماء الإسلام ..

<sup>(٥)</sup> [ العقد الفريد ] ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٦ . [ ولقد سمع مالك بن أنس هذه الخطبة .. وقال عنها : « إنها شركت المستبر وردت المرتاب » .. ]

- وأن معايير الحكم والمحاكمة للفكر والممارسة قد كانت « شريعة الله » ، وليس فكر الثورة الفرنسية ، التي احتك بها هؤلاء العلماء إبان الحملة الفرنسية على مصر ..
- وأن الشريعة الإسلامية كانت هي سند القيادة الشعبية في تقرير أن الأمة هي مصدر السلطات ، وصاحبة الحق في عزل الولاية والسلطانين والخلفاء .. [ لقد جرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاية ، بل وحتى الخلفاء والسلطانين ، ويخلعونهم إذا ساروا فيها بالجور .. بل ويحاصر وهم ويقاتلونهم لأنهم عصاة لأمر أهل البلد ] ..
- وأن الحاكم لا يكون وليا للأمر ، شرعاً وحقاً ، إلا إذا كان عادلاً .. فالعدل هو السبيل إلى دخول الحاكم في زمرة أولياء الأمر ، المستحقين للطاعة من قبل المحكومين ! ..

## النصان

### ١٢ - وثيقة الحقوق

[ في سنة ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م بلغت مظالم الجندي العثماني وفوضاهم بمصر الذروة .. وأمام ضعف الوالي العثماني خورشيد باشا ، ومظلمه هو الآخر ، تصاعدت الثورة « الشعبية - الدستورية » ، التي قادها العلماء . وبمعايير الإسلام السياسي حاكموا الظلمة ..

- لقد أضرب علماء الأزهر وطلبه عن حلقات الدرس ..
- وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء ..
- وكان « مجلس الشرع » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية . وأبرز علمائهم : السيد / عمر مكرم [ ١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ /

١٧٥٥ - ١٨٢٢ م [والشيخ محمد السادس [١٢٢٨ هـ / ١٨١٢ م] والشيخ عبدالله الشرقاوي [١١٥٠ هـ / ١٢٢٧ - ١٧٣٧ م [١٨١٢ - ١٧٣٧ م] والشيخ محمد المهدى [١١٥٥ هـ / ١٢٣٠ - ١٧٤٢ م [١٨١٥ - ١٧٤٢ هـ] والشيخ محمد الأمير [١١٥٤ هـ / ١٢٣٢ - ١٧٤١ م [١٨١٧ - ١٧٤١ هـ] والشيخ مصطفى الصاوي [١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م] والشيخ سليمان الفيومي [١٢٢٤ هـ / ١٠٨٩ م] .

● وفي صبيحة يوم الأحد ١٢ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ١٢ مايو سنة ١٨٠٥ م انعقد « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار الحكمة الكبرى - وسط جماهير الشعب الشائرة ، والتي بلغ عددها أربعين ألفا ، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها .. وكان هتاف الجماهير وصرانحها :

« شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم » !  
« يا رب يا متجل ، أهلك العثماني » !  
« يا لطيف » !

« حسبنا الله ونعم الوكيل » !

● وطلب « مجلس الشرع » من « القاضي » استدعاء وكلاء الواли العثماني .. فحضر « سعيد أغا الوكيل » ، و « بشير أغا » ، و « عثمان أغا قبى كتخدا » ، و « الدفتر دار » و « الشمعدانجي » .. ● وأصدر « مجلس الشرع » الوثيقة الثورية التي أسماها المؤرخون « وثيقة الحقوق » .. والتي التزم بها أركان الدولة و وكلاء الوالي خورشيد باشا ..

\* \* \*

● والجبرتي [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] يجمل مضمون هذه الوثيقة - التي افتتحت بها مصر ثورات المسلمين الدستورية في العصر الحديث - فيقول :

إن أعضاء « مجلس الشرع .. اتفقوا على كتابة عرضحال بالمطلوبات ، ففعلوا ذلك ، وذكروا فيه

- تعدى طوائف العسكر ، والإيذاء منهم للناس ، وإخراجهم من مساكنهم ..
- والمظالم ، والفرد - [ الإتاوات ] - ، وقبض مال الميرى المعجل ..
- وحق طرق المبasherين ..
- ومصادرة الناس بالدعوى الكاذبة .. وغير ذلك »

وكان رد الواли صريحا في إجابة هذه المطالب .. وبعبارة الجبرتي : فلقد جاء رده « يظهر الامتثال » !<sup>(١)</sup>

\* \* \*

- أما المؤرخ الفرنسي المسيو « فولابل » - صاحب كتاب [ مصر الحديثة ] وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب [ وصف مصر ] - الذي يسمى هذا « العرضحال » : « وثيقة الحقوق - فإنه يحدد مطالبه ، فإذا هي :
- « لا تفرض ، من اليوم ، ضريبة على المدينة - [ القاهرة ] - إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان ..
- أن تخلو الجنود عن القاهرة ، وتنقل حامية المدينة إلى الجيزة ..
- لا يسمح بدخول أي جندي إلى المدينة - [ القاهرة ] - حاملا سلاحه ..
- أن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي .. »<sup>(٢)</sup>

---

(١) [ عجائب الآثار في الترجم والأخبار ] ج ٦ ص ٢١٨ ، ٢١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م . (٢) عبد الرحمن الرافعي [ تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر ] ج ٢ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

## ١٣- الأمة مصدر السلطان :

[ مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي - وأمام ضعف السلطنة العثمانية .. واستبداد جندها .. وفوضى إداراتها .. وخراب ذمم ولاتها - تكونت للشعب ، في مصر ، قيادة من علماء الإسلام .. سرعان ما استردت للشعب حقه « الطبيعي - الإسلامي » في أن يكون هو المصدر الأصيل في السلطة والسلطان .. ولقد سميت هذه القيادة - الجماعية - « مجلس الشرع » ! ..

وفي يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / مايو سنة ١٨٠٥ م اجتمع « مجلس الشرع » في « بيت القاضي » - دار المحكمة العليا - واستناداً إلى حق الشعب - الذي يمثلونه - في أن تكون له السلطة في عزل الولاة وتوليهم - قرروا عزل الوالي أحمد خورشيد باشا [ غرة ذي الحجة سنة ١٢١٨ - ١٥ صفر سنة ١٢٢٠ - ١٣ مارس سنة ١٨٠٤ - ١٥ مايو سنة ١٨٠٥ م ] ، وهو المعين من قبل الخليفة العثماني .. كما قرروا محاصرته وأعوانه في « القلعة » ، بل وقتاهم ، باعتبارهم عصاة لسلطة الأمة ! ..

كذلك قرر « مجلس الشرع » تعيين والي جديد لمصر ، هو محمد علي باشا [ ١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ م - ١٨٤٩ ] بإرادة الأمة ، وعلى شروطها ، وتحت رقابتها ! .. وبذلك استعاد « مجلس الشرع » للأمة حقها « الطبيعي - الشرعي » في أن تكون مصدر السلطة والسلطان .. ] .

\* \* \*

● والجبرتي يسجل إعلان « مجلس الشرع » - على لسان أبرز قادته : السيد عمر مكرم - لهذا القرار ، عندما ذهبوا إلى محمد علي باشا ..

وأعلن السيد / عمر مكرم : « إننا لا نريد هذا الباشا - [ خورشيد ] - واليا علينا ، ولا بد من عزله من الولاية .. إننا خلعناه من الولاية ». فقال محمد علي : ومن تريدونه واليا ؟ ! فقالوا : لا نرضى إلا بك . وتكون واليا علينا بشرطنا ، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير .. فامتنع محمد علي أولا ، ثم رضي ..

وأحضروا له « كركا » ،<sup>(١)</sup> وعليه قفطان ، وقام إليه السيد عمر مكرم والشيخ الشرقاوي ، فألبساه له ، وذلك وقت العصر .. ونادوا بذلك في تلك الليلة ، في المدينة . وأرسلوا إلى - [ الوالي المعزول ] - أحمد باشا خورشيد الخبر بذلك ، فقال : إني مُولى من طرف السلطان ، فلا أعزل بأمر الفلاحين .. ولا أنزل من القلعة إلا بأمر السلطنة ! .. . »

لكن « مجلس الشرع » ، ومن خلفه الأمة ، حاصروا خورشيد باشا وأعوانه في « القلعة » ، وقاتلواهم ، حتى اضطر إلى الخضوع لسلطة الشعب .. كما خضعت السلطنة العثمانية وخليفتها لسلطة الأمة ، فأقرت ما أبرمه « مجلس الشرع » ، وأصدرت به فرمانا ..

● وكانت تولية « مجلس الشرع » لمحمد علي باشا « على شروط الأمة » .. وبعبارة الخبرتي : فلقد « تم الأمر » بعد المعاهدة والمعاقدة ، على : سيره بالعدل .. وإقامة الأحكام والشرائع .. والإلاع عن المظالم .. وألا يفعل أمرا إلا بمشورته ومشورة العلماء .. وأنه متى خالف الشرط عزلوه » ..

● وعندما التقى أعضاء من « مجلس الشرع » بمندوب الوالي المعزول - العاصي خورشيد باشا - في منزل « حسن بك - أخي طاهر

---

(١) حلقة من حلقات « تشريفات » ذلك العصر .

باشا » - في يوم السبت ٢٤ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ٢٤ مايو سنة ١٨٥٥ م - واستنكر مندوب الواي قرار « مجلس الشرع » بالعزل والمحاصر والقتال .. أكد السيد عمر مكرم - مرة أخرى - حق الأمة في ممارسة حقها « الطبيعي - الشرعي » ، الذي يجعلها مصدر السلطة والسلطان .. وسجل الجبرتي ذلك الحوار ، الذي بدأه مندوب الواي المعزول الضابط الأرثوذكسي عمر بك ..

« - عمر بك : كيف تعزلون من ولاة السلطان عليكم . وقد قال الله تعالى : [ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ] . <sup>(٢)</sup>

- السيد عمر مكرم : أولو الأمر : العلماء وحملة الشريعة ، والسلطان العادل . وهذا - [ خورشيد باشا ] - رجل ظالم . وجرت العادة ، من قديم الزمان ، أن أهل البلد يعزلون الولاية ، وهذا شيء من زمان حتى الخليفة والسلطان ، إذا ساروا فيها بالجور ؛ فلنهم - [ أي أهل البلد ] - يعزلونه ويخلعونه !

- عمر بك : وكيف تحصر علينا ، وتنعنون عنا الماء والأكل ، وتقاتلونا ! .. نحن كفرا ، حتى تفعلوا معنا ذلك !

- السيد عمر مكرم : نعم ! لقد أفتى العلماء والقاضي بجواز قتالكم ومحاربتكم ، لأنكم عصاة ! » <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

هكذا قدر وقرر « مجلس الشرع » أن « أهل البلد » هم مصدر السلطات .. وأعلن أن هذا الفكر عريق في تراث الأمة عراقة

---

(٢) النساء : ٥٩ . (٣) [ عجائب الآثار ] ج ٦ ص ٢١٩ - ٢٢٣ . والرافعي [ تاريخ الحركة القومية ] ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

الاسلام ، فهو ليس وافدا على واقعها ، وإنما هو « شيء من زمان » ! ..

كذلك قدر « مجلس الشرع » وقرر وضع هذا الفكر الاسلامي في الممارسة والتطبيق . . وأعلن - بلسان السيد عمر مكرم والشيخ السادات - : أن « العصيان » - بنظر الشرع - هو عصيان الأمة ، مصدر السلطات ، وليس عصيان الخلفاء والسلطانين المستبدین . .



## المصادر

القرآن الكريم :

كتب السنة :

- [ صحيح البخاري ] طبعة دار الشعب . القاهرة
- [ صحيح مسلم ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
- [ سنن الترمذى ] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م
- [ سنن النسائي ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م
- [ سنن أبي داود ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م
- [ سنن ابن ماجة ] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م
- [ سنن الدارمي ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م
- [ مسند الإمام أحمد ] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ
- [ موطأ الإمام مالك ] طبعة دار الشعب القاهرة
- [ شرح نهج البلاغة ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م
- [ أسد الغابة في معرفة الصحابة ] طبعة دار الشعب القاهرة
- [ كتاب الطبقات الكبير ] طبعة دار التحرير القاهرة
- [ الأموال ] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ
- [ الدرر في اختصار المغازي والسير ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م
- [ العقد الفريد ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م
- [ الإمامة والسياسة ] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ
- [ أعلام المؤعدين ] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م
- [ لسان العرب ] طبعة دار المعارف . القاهرة
- [ كتاب الأغاني ] طبعة دار الشعب . القاهرة
- [ تقويم النيل ] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م
- [ التمهيد ] طبعة بيروت - ضمن مجموعة الباقلاني (أبو بكر)

ابن أبي الحميد  
ابن الأثير

ابن سعد  
ابن سلام (أبو عبيد)  
ابن عبد البر

ابن عبد ربه  
ابن قتيبة  
ابن القيم  
ابن منظور  
الأصفهاني (أبو الفرج)  
أمين سامي (باشا)  
الباقلاني (أبو بكر)

[ نصوص الفكر السياسي الاسلامي [سنة ١٩٦٦	البيضاوي
[ التفسير ] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م	الحافظ
[ كتاب الحيوان ] تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون طبعة القاهرة	الجبرتي
[ عجائب الآثار في الترجم والأخبار ] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م	الدهلوبي (ولي الله) سارتون (جورج) صفي الدين البغدادي الطبرى (ابن جرير)
[ حجة الله البالغة ] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ	الطهطاوى (رفاعة)
[ تاريخ العلم ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م	عبد الجبار بن احمد (قاضي القضاة)
[ مراصد الاطلاع ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م	علي بن أبي طالب علي فهمي خشيم (دكتور)
[ التاريخ ] طبعة القاهرة - الاولى - وطبعة دار المعارف	الغزالى (أبو حامد)
[ الأعمال الكاملة ] دراسة وتحقيق د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م	فان فلوتن
[ تثبيت دلائل النبوة ] طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م	القرافي
[ نهج البلاغة ] طبعة دار الشعب القاهرة	القرطبي
[ الجبائين : أبو علي وأبوهاشم ] طبعة طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م	جمع اللغة العربية
[ الاقتصاد في الاعتقاد ] طبعة صبيح - ضمن مجموعة - القاهرة بدون تاريخ	
[ السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م	
[ الاحكام في التمييز بين الفتاوي والاحكام وتصرفات القاضي والامام ] طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م	
[ الجامع لأحكام القرآن ] طبعة دار الكتب المصرية	
[ معجم الفاظ القرآن الكريم ] طبعة القاهرة	

<p>سنة ١٩٧٠ م</p> <p>[المعجم الوسيط] طبعة القاهرة</p> <p>[مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م</p> <p>[الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م</p> <p>[تيارات الفكر الاسلامي] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٩٨٣ م</p> <p>[الاسلام وفلسفة الحكم] طبعة بيروت</p> <p>سنة ١٩٧٩ م</p> <p>[المعتزلة واصول الحكم] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٩٨٤ م</p> <p>[الاسلام والثورة] طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م</p> <p>[المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة .</p> <p>[مدارك التنزيل وحقائق التأویل] طبعة القاهرة</p> <p>سنة ١٣٤٤ هـ</p> <p>[المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريم] طبعة ليدن سنة ١٩٣٦-١٩٦٩ م</p>	<p>محمد حميد الله</p> <p>الحيدر بادى</p> <p>محمد عبده (الامام)</p> <p>محمد عماره (دكتور)</p> <p>محمد فؤاد عبدالباقي</p> <p>النسفي</p> <p>ويسنك (ا. ي)</p>
--	---



## المحتوى

* تقديم .....	٧
* ضرورات واجبة .. وليست مجرد حقوق .	١٣
* ضرورة الحرية ..	١٨
* ضرورة الشورى ..	٣١
* ضرورة العدل ..	٥٥
* ضرورة العلم ..	٦٩
* ضرورة الاشتغال بالشئون العامة ..	٨٢
* ضرورة المعارضة ..	٨٧
* والمعارضة المنظمة ..	٩٦
* شبكات علماء السوء ..	١١٦
* وبعد ..	١٣٩

١٤٥


## الوثائق

الدستور - خطبة حجة الوداع - خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة - كتاب عمر ابن الخطاب في القضاء - من عهد علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي - من خطب علي بن أبي طالب - من كتاب علي بن أبي طالب إلى عمال الخراج - عمر ابن عبد العزيز وفلسفة الإسلام في الأموال - بيعة زيد بن علي - خطبة يزيد بن الوليد - خطبة أبي حمزة الشاري - وثيقة الحقوق - الأمة مصدر السلطان .

## المؤلف في سطور

\* في عام ١٩٧٢ حصل على جائزة جمعية أصدقاء الكتاب ، بلبنان ، عن كتابه « دراسة للأعمال الكاملة لمحمد عبده » وفي عام ١٩٧٦ حصل على جائزة الدولة التشجيعية بمصر عن كتابه « دراسة الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي » .

- \* د . / محمد عمارة من مواليد جمهورية مصر العربية في عام ١٩٣١ م .
- \* تخرج في كلية دار العلوم . ومنها نال اجازتي الماجستير والدكتوراه .
- \* قدم للمكتبة العربية أكثر من ستين كتابا ، بين تأليف ، ودراسة وتحقيق منها :
  - فجر اليقظة القومية .
  - عروبة في العصر الحديث .
  - الأمة العربية وقضية التوحيد .
  - إسرائيل ، هل هي سامية ؟
  - الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية .
  - المعتزلة وأصول الحكم .
  - نظرة جديدة للتراث .
  - عندما أصبحت مصر عربية .
  - معارك العرب ضد الغزاة .
  - الإسلام والسلطة الدينية .
  - العرب والتحدي [ من اصدارات المجلس ضمن هذه السلسلة ]
  - دراسة وتحقيق الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده وعلي مبارك والطهطاوي وقاسم أمين والكواكبي .
- \* ترجم عدد من أعماله إلى اللغات الانجليزية والأسبانية والروسية .



### الغرب والعالم

تأليف : كافين رايلى  
ترجمة : د/ عبد الوهاب المسيري  
د/ هدى حجازي  
مراجعة : د/ فؤاد زكرياء

## صدر في هذه السلسلة

- تأليف . د / حسين مؤنس
- تأليف . د / إحسان عباس
- تأليف : د / فؤاد زكريا
- تأليف . د / أحمد عبد الرحيم مصطفى
- تأليف : زهير الكرمي
- تأليف : د / عزت حجازي
- تأليف : د / محمد عزيز شكري
- ترجمة : د / زهير السمهوري
- د / ساكن مصطفى
- مراجعة : د / فؤاد زكريا
- تأليف : د / نايف خرما
- تأليف : د / محمد رحب النجار
- ترجمة : د / حسين مؤنس
- إحسان العمد
- مراجعة : د / فؤاد زكريا
- ترجمة : د / حسين مؤنس
- إحسان العمد
- مراجعة : د / فؤاد زكريا
- تأليف : د / أنور عبد العليم
- تأليف : د / عفيف بهسي
- تأليف : د / عبد المحسن صالح
- تأليف : د / محمود عبد الفضيل
- إعداد : رؤوف وصفي
- مراجعة : زهير الكرمي
- ترجمة : د / علي أحمد محمود
- مراجعة : د. شوقي السكري
- د / علي الراعي
- تأليف : سعد أردش
- ترجمة : حسن سعيد الكرمي
- مراجعة : صدقى حطاب
- ١ - الحضارة
- ٢ - اتجاهات الشعر العربي المعاصر
- ٣ - التفكير العلمي
- ٤ - الولايات المتحدة والشرق العربي
- ٥ - العلم ومشكلات الإنسان المعاصر
- ٦ - الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها
- ٧ - الأخلاف والتكتلات في السياسة العالمية
- ٨ - تراث الإسلام (الجزء الأول)
- ٩ - أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة
- ١٠ - جحا العربي
- ١١ - تراث الإسلام (الجزء الثاني)
- ١٢ - تراث الإسلام (الجزء الثالث)
- ١٣ - الملاحة وعلوم البحار عند العرب
- ١٤ - جمالية الفن العربي
- ١٥ - الإنسان الحائر بين العلم والخرافة
- ١٦ - النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية
- ١٧ - الكون والثقوب السوداء
- ١٨ - الكوميديا والتراجيديا
- ١٩ - المخرج في المسرح المعاصر
- ٢٠ - التفكير المستقيم والتفكير الأعوج

- تأليف : د / محمد علي الفرا  
تأليف : رشيد الحمد  
محمد سعيد صباريني
- تأليف : د / عبد السلام الترماني
- تأليف : د / حسن أحمد عيسى
- تأليف : د / علي الراعي
- تأليف : د / عواطف عبد الرحمن
- تأليف : د / عبد الستار إبراهيم  
ترجمة : شوقي جلال
- تأليف : د / محمد عمارة
- تأليف : د / عزت قرني
- تأليف : د / محمد زكريا عتاني
- ترجمة : د / عبد القادر يوسف  
مراجعة : د / رجا الدريري
- تأليف : د / محمد فتحي عوض الله
- تأليف : د / محمد عبد الغني سعودي
- تأليف : د / محمد جابر الانصاري
- تأليف : د / محمد حسن عبدالله
- تأليف : د / حسين مؤنس
- تأليف . د / سعود يوسف عياش  
ترجمة : د / موقف شخاشير و  
مراجعة : زهير الكرمي
- تأليف : د / مكارم الغمراوي
- تأليف : د / عبده بدوى
- تأليف : د / علي خليفة الكواري  
تأليف : فهمي هويدى
- تأليف : د / عبد الباسط عبد المعطي
- تأليف : د / محمد رجب النجار  
ـ حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي
- ـ مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي  
ـ البيئة ومشكلاتها
- ـ الرق
- ـ الإبداع في الفن والعلم
- ـ المسرح في الوطن العربي
- ـ مصر وفلسطين
- ـ العلاج النفسي الحديث
- ـ أفريقيا في عصر التحول الاجتماعي
- ـ العرب والتحدي
- ـ العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة
- ـ الموشحات الأندلسية
- ـ تكنولوجيا السلوك الإنساني
- ـ الإنسان والثراث المعدنية
- ـ قضايا أفريقية
- ـ تحولات الفكر والسياسة  
في الشرق العربي ( ١٩٣٠ - ١٩٧٠ )
- ـ الحب في التراث العربي
- ـ المساجد
- ـ تكنولوجيا الطاقة البديلة
- ـ ارتقاء الإنسان
- ـ الرواية الروسية في القرن التاسع عشر
- ـ الشعر في السودان
- ـ دور المشرعون في التنمية الاقتصادية
- ـ الإسلام في الصين
- ـ التbagات نظرية في علم الاجتماع
- ـ حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي

- تأليف : يوسف السيسي  
 ترجمة : سليم الصوصص  
 مراجعة : سليم بسيسو  
 تأليف : د / عبد المحسن صالح  
 تأليف : صالح الدين حافظ  
 تأليف : د / محمد عبد السلام  
 تأليف : جان ألكسان  
 تأليف : د / محمد الرميحي  
 ترجمة : د / محمد عصفور  
 تأليف : د / جليل أبو الحب  
 ترجمة : شوقي جلال  
 تأليف : د / عادل الدمرداش  
 تأليف : د / أسامة عبدالرحمن  
 ترجمة : د / إمام عبد الفتاح  
 تأليف : د / انطونيوس كرم  
 تأليف : د / عبد الوهاب المسيري  
 تأليف : د / عبد الوهاب المسيري  
 ترجمة : د / فؤاد زكريا  
 تأليف : د / عبد الهادي علي النجار  
 ترجمة : أحمد حسان عبد الواحد  
 تأليف : عبد العزيز بن عبدالجليل  
 تأليف : د / سامي مكي العاني  
 ترجمة : زهير الكرمي  
 تأليف : د / محمد موفاكو  
 تأليف : د / عبد الله العمر  
 ترجمة : د / علي حسين حجاج  
 مراجعة : د / عطيه محمود هنا  
 تأليف . د / عبد المالك خلف التميمي  
 ترجمة : د / فؤاد زكريا  
 تأليف : د / مجید مسعود
- ٤٦ - دعوة إلى الموسيقا  
 ٤٧ - فكرة القانون  
 ٤٨ - التثاؤ العلمي ومستقبل الإنسان  
 ٤٩ - صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي  
 ٥٠ - التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية  
 ٥١ - السينما في الوطن العربي  
 ٥٢ - النفط وال العلاقات الدولية  
 ٥٣ - البدائية  
 ٥٤ - الخشرات الناقلة للأمراض  
 ٥٥ - العالم بعد مائتي عام  
 ٥٦ - الإدمان  
 ٥٧ - البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية  
 ٥٨ - الوجودية  
 ٥٩ - العرب أمام تحديات التكنولوجيا  
 ٦٠ - الايديولوجية الصهيونية (الجزء الأول)  
 ٦١ - الايديولوجية الصهيونية (الجزء الثاني)  
 ٦٢ - حكمة الغرب (الجزء الأول)  
 ٦٣ - الإسلام والاقتصاد  
 ٦٤ - صناعة الجموع (خرافة التدرة)  
 ٦٥ - مدخل إلى تاريخ الموسيقا المغربية  
 ٦٦ - الإسلام والشعر  
 ٦٧ - بنو الإنسان  
 ٦٨ - الثقافة الألبانية في الأبجدية العربية  
 ٦٩ - ظاهرة العلم الحديث  
 ٧٠ - نظريات التعلم (دراسة مقارنة)  
 ٧١ - الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي  
 ٧٢ - حكمة الغرب (الجزء الثاني)  
 ٧٣ - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي

- تأليف : د/ أمين عبدالله محمود
- تأليف : د/ محمد نبهان سويلم
- ترجمة : كامل يوسف حسين
- مراجعة : د/ إمام عبدالفتاح
- تأليف : د/ احمد عنان
- تأليف : د/ عواطف عبد الرحمن
- تأليف : د/ محمد احمد خلف الله
- تأليف : د/ عبد السلام الترمذاني
- تأليف : د/ جمال الدين سيد محمد
- ترجمة : شوقي جلال
- مراجعة : صدقى حطاب
- تأليف : د/ سعيد الحفار
- تأليف : د/ رمزي زكي
- تأليف د/ بدرية العوضى
- تأليف : د/ عبدالستار ابراهيم
- تأليف : د/ توفيق الطويل
- ترجمة : د/ عزت شعلان
- مراجعة : د/ عبد الرزاق العدواني
- د/ سمير رضوان
- ٧٤ - مشاريع الاستيطان اليهودي
- ٧٥ - الصور والحياة
- ٧٦ - الموت في الفكر الغربي
- ٧٧ - الشعر الإغريقي تراثاً إنسانياً وعالمياً
- ٧٨ - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية
- ٧٩ - مفاهيم قرآنية
- ٨٠ - الزواج عند العرب (في الجاهلية والإسلام)
- ٨١ - الأدب البيوغرافي المعاصر
- ٨٢ - تشكيل العقل الحديث
- ٨٣ - البيولوجيا ومصير الإنسان
- ٨٤ - المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية
- ٨٥ - دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية
- ٨٦ - الإنسان وعلم النفس
- ٨٧ - في تراثنا العربي الإسلامي
- ٨٨ - الميكروبات والإنسان

**الاشتراك السنوي : وهو مقصور على الفئات التالية :**

- المؤسسات والهيئات داخل الكويت ١٠ دنانير
- المؤسسات والهيئات في الوطن العربي ١٢ ديناراً
- المؤسسات والهيئات خارج الوطن العربي ٨٠ دولاراً امريكياً
- الأفراد خارج الوطن العربي ٤٠ دولاراً امريكياً

**الاشتراكات :**

ترسل باسم الأمين العام للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب  
ص . ب ٢٣٩٩٦ الكويت ● برقياً ثقف ● تلكس ٤٤٥٥٤

TLX No 44554 NCCAL

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب  
سلسلة عالم المعرفة

استجابة لـ إقبال القراء على كتب سلسلة عالم المعرفة وتحقيقاً لرغبتهم  
يصدر المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب الطبعة الثانية للكتب  
التالية في المواعيد المحددة أمام كل منها :

- البيئة ومشكلاتها صدر في منتصف أكتوبر ١٩٨٤
- التأثير العلمي ومستقبل الإنسان. صدر في منتصف ديسمبر ١٩٨٤
- الشباب العربي ومشكلاته صدر في منتصف فبراير ١٩٨٥
- السرقة صدر في منتصف أبريل ١٩٨٥
- مصر وفلسطين صدر في منتصف يونيو ١٩٨٥

---

- تطلب النسخة من الموزعين والمكتبات في الكويت وفي الوطن العربي  
- تباع النسخة بخمسين نصف نيل.



### سعر النسخة:

* الكويت	٥٠٠ فلس
* السعودية	١٠ ريالات
* العراق	٦٠٠ فلس
* الأردن	٥٠٠ فلس
* سوريا	٦ ليرات
* لبنان	٥ ليرات
* ليبيا	٥٠٠ قرش
* المغرب	١٠ دراهم
* تونس	دينار واحد
* الجزائر	١٠ دنانير
* مصر	٥٠٠ مليم
* السودان	٥٠٠ مليم
* عمان	ريال واحد
* اليمن الجنوبية	٨٠٠ فلس
* اليمن الشمالية	٩ ريالات
* البحرين	٨٠٠ فلس
* قطر	١٠ ريالات
* الإمارات العربية	١٠ دراهم

**To: www.al-mostafa.com**